جامعـــــــة عـــين شمـــــس
كليه الحقوق :الدراسات العليـا
دبلوم القانون الدولـــى

بحـــــث

الصراع العراقـــــى الايرانـــــى

في ضـــــوء
احكام القانـون الدولى العـــــام

تحت أشـــراف
الاستـاذ الدكتـــور
ابراهـــــــيم العنانـــى
وكيل كلية الحقوق جامعه عـــين شمـــس
وأستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بالكلية

عمل الطالـــــب
السيد مصطفى احمد أبو الخير
دبلوم القانون الدولـــى
١٤٠٩ ـ ١٩٨٩

جـامعـة عين شمس

كلية الحقوق

الصـراع العـراقـي ـ الايـرانـي

فـي ضـوء

أحـكام القـانـون الدولـي

خطة البحث

مقدمـة :

الفصـل الاول

الجذور التاريخيـة للصـراع

المبحث الاول : بداية الصراع حتى عام ١٩٠٠ م .

المبحث الثانى : من عام ١٩٠٠ م حتى بداية الحرب .

الفصـل الثانـي

الاسباب التى أدت للصراع من خلال وجهتى النظر العراقية ـ الايرانية

المبحث الاول : أسباب الصراع من وجهة النظر الايرانية .

المبحث الثانى : أسباب الصراع من وجهة النظر العراقية .

الفصـل الثالـث

المجتمـع الدولـي والصراع

المبحث الاول : المنظمات الدولية والاقليمية والصراع .

المبحث الثانى : الدول الاسلامية والدول الكبرى والصراع .

الفصل الرابـع

الحرب العراقية ـ الايرانية فى ضوء أحكام القانون الدولى

المبحث الاول : مدى مشروعية أستخدام القوة فى العلاقات الدولية .

المبحث الثانى : كيفية أنهاء العمل بالمعاهدات الدولية فى القانون الدولى .

المبحث الثالث : القانون الدولى الانسانى والحرب العراقية ـ الايرانية .

المبحث الرابع : الحرب العراقية الايرانية البداية والنهاية .

الخاتمة : رأى الباحث .

الملحق : نصوص الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين وأربع خرائط توضيحية .

مقدم من الطالب

السيد مصطفى أحمـد أبـو الخـير

دبلوم القـانون الدولـي

تحت أشراف

الاستاذ الدكتور ابـراهيم العنـانـي

وكيل كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

وأستاذ ورئيس قسم القانون الدولى

بالكليـة

١٣ / ٣ / ٩٦

مقدمه البحث

الصراع العراقى ـ الايرانى ، لم يكن ابن القرن العشرين ولكنه ولد مع ميلاد القوميات وظهور نزعه القوميات . بل يمتد بجذوره عبر التاريخ الطويل ففى العصر الجاهلى كانت موقعة ذى قار التى انتصر فيها العرب على الفرس .. وظل هذا النزاع مستيقظا عبر السنين حتى أختفى مع دخول الاسلام كلتا الدولتين بل نكاد نقول أن ـ النزاع قد أنتحر خلال هذه الفتره التى ساد فيها الإسلام أرض العالم . ولكنه عاد وبعث من جديد فى القرن العشرين . وهذا ما قمنا بدراسته خلال هذا البحث المتواضع الذى أنقسم الى أربعه فصول وخاتمه كان موضوع الفصل الاول الجذور التاريخيه للصراع على مبحثين الاول منهما تناولت فيه الصراع من موقعه ذى قار حتى عام ١٩٠٠ وتناولت خلاله المعاهدات واتفاقيات الصلح التى عقدت بين الدولتين بدايه من معاهدة اماسيه ـ ١٥٥٥ م ومعاهدة الصلح " سهل سراد " فى عام ١٦١٣ ثم معاهده ارضروم الاولى فى عام ١٨٢٣ ومعاهدة كردن فى عام ١٧٤٦ ومعاهدة ارضروم الثانيه فى ١٨٧٤ متناولا كل منهم بالتعليق البسيط ونتائج كل منهم بالمختصر المفيد .

وكذلك البحث الثانى تناول بعض الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التى تمت فى الفتره من ١٩٠٠ حتى اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ التى تتكون من بروتوكول عام ١٩١١ وبروتوكول عام ١٩٠٣ ـ ١٩١٤ م التى أستند اليها فى اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ .

ثم كان الفصل الثانى الذى تكون كأخيه السابق من مبحثين كان موضوع هذا الفصل الاسباب الموديه الصراع من وجهتى النظر العراقيه والايرانية وفردنا مبحث لكل وجهه نظر على حدة .

ثم ولد الفصل الثالث كشقيقيه الاول والثانى ليحدد لنا موقف المجتمع الدولى من الصراع وخصوصا فى ثوبه الجديد هو الحرب أنقسم أيضا الى مبحثين خصص الاول منه الى المنظمات الدوليه الاقليميه ودورها فى الصراع وخصص الثانى الى دور الدول الاسلاميه والدول الكبرى من الصراع فى ثوبه الجديد وكذلك ثوبه البالى القديم المتمثل فى صراع الحدود

ثم جاء دور الفصل الرابع وتكون من أربعه مباحث خصص الاول منهم الى تأصيل مدى مشروعيه أستخدام القوه فى العلاقات الدوليه وعرضنا فيه على اراء الفقهاء فى ذلك وكذلك نصوص ميثاق الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن التى تناولت هذا الموضوع بالدراسة والبحث وأشرنا الى نظريه الفقه التقليدى التى كانت تعتبر الحرب أهم وسيله

لحل المنازعات الدوليه وكذلك النظرية الحديثة في هذا المضمار التي جعلت الوسائل السلميه هي الطريق المشروع لحل المنازعات الدولية .

ثم خصص المبحث الثاني من الفصل الرابع الى كيفية انتهاء العمل بالاتفاقيات الدولية حيث عرضنا للحالات التي يمكن فيها انهاء العمل بالاتفاقيات والمعاهدات الدوليه وتطبيقها على موضوع النزاع خصوصا وأن النزاع قد ثار بخصوص الغاء اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ م من طرف واحد هو العراق في ١٩٨٠/٩/١٥ .

ثم حل الدور على المبحث الثالث لنرى احكام القانون الدولي الانساني بخصوص ما حدث في الحرب الاخيرة من انتهاكات صارخة وواضحه لكل الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني المتمثلة في معاملة اسرى الحرب وقصف المناطق السكنية المدنية وأستخدام الاسلحة الكيماوية والتي تناولتهم اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ م والبروتوكولات الملحقة بهم وكذلك أتفاقيه عام ١٩٢٥ يحظر أستخدام أسلحة معينه في الحرب وقمنا بتطبيق ذلك على النزاع لنرى مدى التزام كل طرف بقواعد القانون الدولي .

ثم كان المبحث الاخير في البحث الذي تناولت فيه عن قرب الحرب الاخيرة التي بدأت في ١٩٨٠/٩/٢٢ من طرف العراق بتوجيه ضربة الى جميع مطارات ايران وكيفيه سيرها وكيف انتهت بقبول ايران بقرار مجلس الامن رقم ٥٩٨ الصادر في ١٩٨٧/٧/٢٠ م ـ في ١٩٨٨/٦/١٨ .

ثم كانت خاتمة البحث التي تضمنت رأي القانون الدولي العام من وجهة نظر الباحث وتعد الخاتمه تكييفا قانونيا للصراع من وجهه نظر القانون الدولي وأنتهينا في مؤخره البحث الى وجوب إعمال اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ وذلك لانها بنيت على حدود ثابتة ومعروفه من عام ١٩١١ حتى ١٩١٣ مما يؤدي الى أستقرار الحدود بين البلدين حتى غدت عرفا دوليا ا ي في نطاق الواقع حقيقة .

ثم تم أستعراض النتائج والاثار للحرب الاخيرة وحتى تكون عبرة وعظة لجميع الدول وما أدت اليه من ضياع مبلغ ٤٥٠ مليار دولار وحوالى مليون قتيل

وثلاثة ملايين جريح . ولتكون عبره لمن يعتبر من الدول التى تحاول حل النزاع بغير الطرق السلمية وحتى تكون عبره امام الدولتين فى مفاوضتهم الثنائيه والمباشرة التى تعقد بوساطه الامين العام للامم المتحده ومندوبه الياسون فى جنيف والتى لا زالت حتى نهايه الكتابة فى هذا البحث سارية ونتمنى من الله العلى العظيم ان تنتهى المفاوضات الى نتيجة مرضية وحل يحفظ لكل طرف حقه وماء الوجه وعلى اساس من هدى الاسلام الحنيف وقواعد القانون الدولى وأتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥م.

القاهرة فى ١٣/٣/١٩٨٩ .

الباحث

السيد مصطفى احمد أبو الخير

الفصـــل الاول

الجذور التاريخيـــه للصراع

المبحـث الاول

من بداية الصراع حـــتى عـــام ١٩٠٠ م

مشكلة الحدود بين ايران والعراق تضرب بجذورها فى أعماق التاريخ ، فهـــى بين هدوجزر فتاره يكون المد للعراق وتاره اخرى يكون لايران . ويتوقـــف والمـد والجزر هنا على عوامل من اهمها عامل القوة الحربية لكل من الطرفيـــين فالعراق يمثل البوابه الشرقيه للدوله العربيه وهى كانت تكنى فى الجاهليه "أرض السواد"

ولا يعتبر هذا الصراع حدوديا فقط ولكنه صراع بين حضارات وسلالات ـ فالعراق يمثل العرب كقوميه وكتاريخ وحضاره وأيران تمثل الفرس بما لهم من تاريخ وحضاره . ولذلك وأن أتسم الصراع بالحدود وبه اى نزاع على حدود ، فهـــو فى حقيقته صراع بين حضارتين كما بينا من قبل .

ومنذ كانت ايران تمثل دوله فارس . والعرب عباره عن قبائل بدو لا روابط لهم ولا حاكم أيام دولة المناذره حدث هذا الصراع فى موقعة "ذى قار" الـــتى قال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم "نصرت بذى قار" وكانت مشوكه بين الفـــرس والعرب عندما اراد "كسرى" ملك فارس ان يتزوج بأبنة النعمان بن المنذر ـ هكذا يقال فى التاريخ تأدبا ـ ورفض النعمان ذلك . فأمر كسرى بوضعه تحت أقدام الفيلـه فمات . فثارت ثوره العرب لكرامتهم . وعزموا على الثأر من الفرس . فكانت الموقعـــه حيث كان للعراق دورا هاما فى الصراع والموقعه وكان يقطنها أبناء عم المناذرة (١) وأنتصر العرب على الفرس فى هذه المعركـه .

ومنذ ذلك الحين والمعركه وأن هدأت احيانا ولكنها كانت نار تحت رمـــاد تظهر على السطح حينما تقوى النار .

---

(١) هم أبناء عم للمناذره هاجروا الى العراق وكانت جاره عن شريط أرض أسود يفصل بين العرب وغيرهم وكانت ارض خصبه صالحه للزراعه والهجرة كانت الزراعـه .

وحينما فتح المسلمون الدوله الفارسيه وهزمهم القائد المسلم " سعد بن أبى وقاص " فى موقعه القادسيه وخضع كل من العراق وايران تحت رايه الاسلام الحنيف حتى مات .

الصراع فى أنفس المسلمين . فلما أبتعد الناس عن الإسلام وظهرت النوازع القبليه يبعث النزاع مرة اخرى بفضل تلك النوازع وغيرها من اهواء الحكام والامـــرا ، وكنتيجه طبيعيه لضعف الدوله الاسلاميـــــة .

ففى أيام الخليفه العثمانى " سليم الاول " انقض الشاه " اسماعيل الصفوى " اولا على العراق عام ١٥٠٨ وأخضعه لسيطرة الدولة الصفويه فى فارس " ايران حاليا " بادئا بذلك سلسلة من الحروب والصراعات الحدوديه فتدخل السلطان سليم الاول " بوصفه خليفة المسلمين أولا ، ثم بصفة أن العراق تخضع لسيادة الخلافه الاسلاميـــة فى تركيا ، فهزم الشاة أسماعيل الصفوى فى معركه ، جالد بران " عام ١٥١٤ م ـ وأستولى على قسم من العراق .

وقام الشاه " طهماسب الاول الذى خلف والده الشاه أسماعيل الصفوى " ـ بأستعادة بغداد من دولة الخلافه سنه ١٥٢٩ م ولم تستطع لو دولة الخلافة أستعادتها لانها كانت مشغوله بحروبها فى أوربا ثم أستعادها السلطان سليم القانونى الـــذى خلف والده السلطان " سليم الاول " وكان ذلك فى عام ١٥٣٤ م وعقد على أثرهـــا معاهده صلح بين الدولتين نص فيها على أن تكون العراق خاضعه لسياده الدولـــه العثمانية ، بالاضافه الى مناطق اخرى كانت تتبع الدولة الصفوية " ايران " ثم أستغل الشاه طهماسب " انشغال الدولة العثمانية فى حروبها مع الغرب فتقدم الى العـــراق وأحتل أذربيجان حتى وصل الى أرضروم ، فلما علم السلطان سليم القانونى " بذلـــك تقدم على رأس جيش جرار لصد الجيش الصفوى . ولكن الشاه بدلا من أن يقبل المعركه تشبث بالصلح فعقدت معاهده " أماسيه " فى ١٠ مايو عام ١٥٥٥ . حيث بقيـــت بغداد تابعه للدولة العثمانية . وتعد هذه المعاهده أول معاهده مكتوبه بين الدولة العثمانيه والدوله الصفويه " ايران "

---

(١) دكتور جابر ابراهيم الراوى ، الحدود الدوليه ومشكله الحدود العراقيه الايرانيه رساله دكتوراه عين شمس عام ١٩٧١ ، ص ٢٣٥ .

اما ما كان يحصل قبلها من اتفاقيات تعقب الحرب بين الدولتين ، فليس الا هدنة يتخللون فيها السلاح موقتا لاسباب تتطلبها ظروف الدولتين .

وبعد مقتل الشاه " طهماسب " عمت الفوضى فى فارس نتيجة لتولى أولاده السلطة بالتعاقب والذين لم يكونوا يتمتعون بالمقدره والكفاءه فأستغل السلطان العثمانى " سليم الثانى " تلك الفوضى وأرسل جيشا أستولى على بعض المناطق وضمها للدولة العثمانية .

وأستمرت هذه الاضطرابات والحركات ما يقرب من ثلاث عشرة سنة ثم عقدت معاهده بين الدولتين فى ٢١ مارس سنه ١٥٩٠ م حصلت الدوله العثمانيه بموجبها على بعض المناطق الجديدة ثم وقعت بينهم من جديد أستمرت ثلاث سنوات انتهت بعقد معاهده صلح بينهما عام ١٦١٣ م . ونتيجه تجاوز الشاه عباس " على كردستان أرسل السلطان العثمانى جيشا لاخضاع الشاه وفى مواجهه هذا الجيش طلب الشاه الصلح فتم عقد معاهده صلح فى ٢٦ سبتمبر عام ١٦١٨ حيث عقد فى (سهل سراده) الذى سميت المعاهدة بأسمه على أن تكون المعاهده السابقه التى عقدت أيام السلطان سليم القانونى فى أماسيه عام ١٥٥٥ أساسا لهذه المعاهد) .

ثم أصبح العراق تابعا للدوله الصفويه عام ١٦٢٣ م نتيجه تقدم الشاه " صفى فى بهادره نفسه بجيش الى بغداد فأحتلها ونقل واليها . ولم يرتض السلطان العثمانى فى هذا الوضع الذى أستولى فيه الشاه على العراق من السلطان مراد الرابع على رأس جيش جرار متجها من الشمال الى الجنوب فأخضع الموصل وأربيل والسليمانية وكركون وأحتل بغداد وعلى أثرها عقدت معاهده " زهاب " ١٦٣٩ وتعد هذه المعاهده اول المعاهدات التى نظمت موضوع الحدود بين الدولتين والتى قام عليها تعيين الحدود بين العراق وايران وهذه المعاهده عينت الحدود بين البلدين على أساس مناطق حدود وليس خط حدود .

ثم عقدت معاهدات تاليه بين الدولتين منها معاهده صلح كرد ن " المعقودة . فى ٤ سبتمبر ١٧١٦ وأعتبارها معاهده زهاب عام ١٦٣٩ م نافذه المفعول وأحترام . الحدود التى عينتها تلك المعاهده .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٣٩

ثم عقدت معاهده أرضروم الاولى فى ٢٨ يوليو ١٨٢٣ م وأكدت أيضا فى ديباجتها الالتزام بما ورد فى معاهده كرون عام ١٧٤٦ من أحكام بشأن الحدود بين الدولتين وأعتبار تلك الاحكام ساريه المفعول ويلزم مراعاتها بدقه بما يؤيد الحدود التى وضعتها معاهده زهاب عام ١٦٣٩ ، ولكن غموض الحدود التى وضعتها تلك المعاهدات على أساس مناطق حدود أدى الى مشاكل كثيره بين الدولتين .

ثم عقدت معاهده أرضروم الثانيه فى ٣١ مايو ١٨٤٧ بوساطة كل من بريطانيا وروسيا لحل تلك المشاكل بين الدولتين وحاولت هذه المعاهده معالجه النقص الذى أغفلته المعاهدات السابقه بشأن الحدود على أعتبار أنها تسير مع الضفه اليسرى لشط العرب بموجب الماده الثانيه منها ونصت على تعيين لجنه مشتركه تتألف من مندوبين ومهندسين ، لغرض تعيين الحدود على الطبيعه غير أن اللجنه فشلت فى مهمتها ، لعدم اتفاق أعضائها على تعيين خط الحدود (١)

ونتيجه للصعوبات التى ظهرت من تطبيق الماده الثانيه من معاهده أرضروم الثانيه ولغرض تنفيذها وضع بروتوكول الاستانه فى ١٧ نوفمبر عام ١٩١٣ الذى تم التوقيع عليه من قبل كل من الدولة العثمانية والدوله الفارسية والدولتين الوسيطتين بريطانيا وروسيا وقد تضمن هذا البروتوكول تعريفا واضحا لخط الحدود كما اوضح واجبات لجنة تخطيط الحدود التى قامت بوضع خط الحدود على الطبيعة فى الحدود البرية وفى شط العرب وتثبيت ذلك الخط بموجب محاضر سنه ١٩١٤ . وأعتبر هذا الخط نهائيا لا يجوز تعديله أستنادا الى نص الماده الخامسه من هذا البروتوكول وعينت خط الحدود فى شط العرب . حيث يسير على مستوى المياه المنخفضه فى الضفة اليسرى أستثناء قسم منه يتاخم ميناء المحمره ويبلغ طوله نحو سبعة كيلو مترات حيث تسير الحدود فيه فى وسط مجرى شط العرب .

قامت الحكومه الفارسيه بسلسلة من الاعتداءات والتجاوزات على الاقليم العراقى والعكس سواء فى الاقليم البرى ام فى شط العرب والانهار المشتركه فى فترات مختلفه وأنكرت صحة تسويات الحدود السابقه فتقدم العراق بشكوى الى عصبة الامم المتحده فى ٢١ نوفمبر ١٩٣٤ وأوصى المجلس بحل النزاع عن طريق المفاوضات

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٠

المباشره وأنتهى النزاع بين الدولتين بعقد معاهده الحدود الحاليه فى ٤ يوليو سنه ١٩٣٧ حيث أعترفت ايران بصحة تسويات الحدود على أعتبار أنها وثائق مشروعه وملزمة للطرفين وان يكون خط الحدود فيها نفس الخط الذى تم من قبل لجنة تخطيط الحدود عام ١٩١٤ م ماعدا أستثناء نصت عليه الماده الثانيه موداة تنازل العراق عن جزء صغير من شط العرب مقابل عبادان بحيث يسير خط الحدود فيه مع المجرى الملاحى مسافه يقرب طولها سبعة كيلو مترات ..

يستخلص من ذلك أن الحدود الدوليه بين ايران العراق تسير مع الضفة اليسرى لشط العرب ماعدا أستثنائين .

الاول : ذكرته الماده الاولى من بروتوكول ١٩١٣ حيث تسير فيه الحدود مع خط وسط النهر .

الثانى : ذكرته الماده الثانيه من معاهده الحدود ١٩٣٧ م حيث تسير الحدود فيه مع المجرى الملاحى لشط العرب .

معاهده زهاب المعقوده فى ٨ مايو عام ١٦٣٩ م كانت بين السلطان العثمانى " مراد الرابع " وسميت بأسمه والشاه " الفارسى " صفى بهادر " وتعتبر مستوفاه للشروط القانونيه فى عقد المعاهدات الدوليه من الناحيتين الشكلية والموضوعية . كان مندوب الدوله العثمانيه مصطفى باشا قائد المنطقه الشرقيه .

مندوب الدوله الفارسيه : صاردخان .

كانت نتيجه مفاوضات أستمرت من ١٥ مارس حتى ٨ مايو ١٦٣٩ م ثم التوقيع عليها من قبل المندوبين المذكورين والمفوضين من قبل حكومتيهما فى ٨ مايو ١٦٣٩ وصدق عليها السلطان العثمانى " مراد الرابع " والشاه " صفى بهادر " وجرى تبادل التصديقات فى شهر يوليو من نفس السنه وأعتبرت هذه المعاهده نافذه المفعول وأستمرت لقرون تاليه عديده ويبدو من نصوص المعاهده أن محلها مشروع لمعاهده صلح حيث أنها بينت المناطق والمدن التى تتبع كل دوله من الدولتين المتعاقدتين بالاضافه لصحه رضا الطرفين اعتبرت فيما بعد أساسا للمعاهدات التى عقدت فى أعوام ١٧٢٧ م ، ١٧٣٢ ، ١٧٢٦ ، ١٧٤٦ وكذلك فأنها تتفق وأحكام المعاهدات الدوليه (١)

يبدو من طبيعه المفاوضات التى دارت بين الجانبين أن الفريق العثمانى

قد فرض شروط معينه وأضطر الطرف الفارسى لقبولها تحت ضغط قوه العثمانيين وقد حاول الطرف الفارسى أن يلزم العثمانيين بهدم قلعة قارص بأعتبارها مهـــــدده لوحده أراضيهم ولكن الطرف العثمانى رفض قبول هذا الطلب وأصر على أملاء شروطـــه ومنها تسليم مفاتيح ورتنك والا فأن الدولة العثمانية تكون مطلقة الحرية فى أتخـــاذ الاجراءات الكفيله بتحقيق مطالبها بالقوه وذلك من خلال القوه الكبيره التى حشدتهـا الدوله العثمانيه على الحدود فأضطر الطرف الفارس لقبول تلك الشروط ٠

ومما هو جدير بالذكر أن هذه المعاهده وغيرها بين الدولتين الاسلاميتـــين يغلب عليها الطابع الدينى وهى صفه أمتازت بها المعاهدات التى عقدت بين الدول الاسلاميـة فيذكر فى المقدمه أو الخاتمه آيات بينات من القرآن الكريم او السنـــه النبويه الشريفة التى تتناسب مع طبيعه ظروف عقد المعاهده وأهدافها والعلاقـــات بين الدول المعنيـة ٠٠

بعد معاهده الصلح التى عقدت بين الدولتين الاسلاميتين العثمانيـــة والفارسيه فى أواخر القرن السادس عشر كان تعريفها لبعض مناطق الحدود قاصـــرا على جزء معيين من الحدود وغير واضح ومن تلك المعاهدات معاهده ١٥٣٥م ـ ومعاهده اماسيه ١٥٥٥م ومعاهده ١٥٦٨م ومعاهده زهاب باشا " ١٥٩٠م ـ ومعاهده ١٦١٣م ، ومعاهده سراد ١٦١٨م ٠

وقد نظمت معاهدة ١٦٣٩ موضوع الحدود بين الدولتين على شكل مناطـق او مدن حدود بشكل اوضح مما أوضحته المعاهدات السابقه وبينت تبعية تلـــك المناطق والمدن لكل من الدولتين وقد وضعت المعاهده بعبارات عامة تقوم على ـ أساس العامل الجغرافى والعامل البشرى فى تحديد المدن والمناطق التى حددتها حيث أن نظم تحديد وتخطيط الحدود لم تكن معروفه فى ذلك الوقت ٠ ٠

وقد نصت الاتفاقيه على أن تكون المدن والاراضى التاليه تابعه للدولـــه العثمانيه درنه ، جسان ، بدره ، مندلحين ، مندلى حاليا ، درتنك مع السهول الواقعه بين درتنك وسرمنيل ، والقرى البلاد الواقعه غربى زنجير حتى قلعة سالم فى ضواحى شهر زور والممرات الواقعه امام شهر زور قلعه قزلجة وتوابعها

بالاضافه الى ذلك يتعهدا الشاه باحترام حصون أخسخة وقارص دوان وشهر زورا وبغداد والبصره والحصون الاخرى التى تحمى حدود الامبراطوريه العثمانيـــة

اما فيما يختص بفارس فقد نصت المعاهده على أن تكون المدن والاراضـــى التاليه تابعه لها ٠

القلاع الواقعه فى الجهة الثانيه ابتداء من مندلحين (مندلى) ودرتنك وبيرو ـ سردونى والتى تسمى (سمرو ديما والقرى والقلاع والغابات الواقعه شرقى قلعـــه سند جيرومير ابان وتوابعها كما نصت المعاهده المذكوره على احترام الدوله ـ العثمانيه لسياده الدوله الفارسيه على المناطق والمدن المذكوره ٠

حقيقه القت هذه المعاهده نظره عامه على الحدود من أقصى الشمال الـــى اقصى الجنوب تاركـة مسافات ليست بالقصيره دون أن تشير اليها المعاهده والسبب فى ذلك يرجع الى ان تلك المناطق لم تكن محل نزاع وانما كانت مناطق جبليه فرضت نفسها كحدود دولية ٠

تلا هذه المعاهده سلسلة من المعاهدات ومعظم تلك المعاهدات الـــتى أشارت الى موضوع الحدود تؤكد التحديد الذى نصت عليه معاهده زهاب ١٦٣٩ م وتقوم عليه بصفه أساسية ٠

ولم تنته الحروب بين الدولتين بل عادت من جديد حيث وقعت غزوه اخـــرى فى عام ١٨٢٠ (١) توغلت فيها الدوله الفارسيه (ايران) فى العراق حتى أسوار بغداد ولكن كانت الكوليرا شرا من القتال " انسحب الجيش الفارسى ثم دارت مفاوضـــات بين الجانبين ادت الى عقد معاهده أرزروم الاولى فى ٢٨ يوليو عام ١٨٢٣ م

لم تتمهل فارس قليلا بل هاجمت الاراضى العثمانيه عام ١٨٢٠ م وتقدمـــت القوات الفارسيه قاصدت بغداد فطلب والى بغداد النجده من الباب العالى ٠ وبـدأ فى تحقيق بغداد لغرض الدفاع فأعلنت الدوله العثمانيه لحرب على فارس (ايـــران) وحشدت الجيوش ووحدت القيادة العامة تحت قياده والى أرضروم وطلبت من ديار بكـــر التعاون مع والى بغداد لقتال الفرس ١٨٢١ م ولكن حلول فصل الشتاء أوقف الحـــرب

---

(١) سبب ذلك أن عشيره كبيره كانت تتنقل بين كل من لفارس والدوله العثمانيـــة وأستقرت اخيرا فى الدوله العثمانيـة ٠

ما أن حل فصل الربيع حتى تجدد القتال وتوالت أنتصارات فارس وتقدمت الاحتلال بغداد ولكن تفش مرض الكوليرا حال دون تحقيق رغبتها كما اصاب المرض قائد الجيش الفارسى (الميرزا محمد على) نفسه ولذلك طلب عقد الصلح فعقدت نتيجة لذلك معاهده) أرضروم الأولى فى عام ١٨٢٣ م والتى تعتبر شروط المعاهده التى سبق ان عقدت فى عام ١١٥٩ هـ عام ١٧٤٦ م الخاصة بالحدود القديمة للامبراطورية وكذلك المعاهدات السابقه الخاصه بالحجاج والبضائع وتسلم الهاربين وأطلاق سراح المسجونيين واقامه سفير فى كل من البلاطيين والعضو الشامل عن كل الجنود والهاربين فى أثناء الحرب - يعتبر كل ذلك صحيحا ويجب ملاحظته ومراعاته بدقه كامله وكذلك يجب تجنب ما من شأنه ان يعكر الصداقه والرابطة الاخوية بين الدولتين وأعاده كل البلاد الواقعه فى حدود الامبراطوريه العثمانيه التى أستولت عليها فارس أثناء او قبل الاعمال العدوانيه الى الحكومه التركيه وقد خل فيها القلاع والاراضى والمناطق والمدن والقرى وذلك فى الحالة التى كانت عليها وأن يتم ذلك فى خلال شهريين تبدأ من توقيع المعاهده وذهبت تلك المعاهده الى عدم التدخل فى الشئون الداخليه [illegible] .

ومما هو جدير بالذكر ان المعاهدات الثلاث زهاب ١٦٣٩ م وكردن ١٧٤٦ أرضروم الاولى عام ١٨٢٣ لم تتعرض بالذكر لشط العرب على أن مواضع الخلاف بين الدولتين وفى هذا سند قوى بأن شط العرب بضفتين يخضع لسياده الدوله العثمانيه بمقتضى الامتلاك القديم (والحيازة الازليه) .

ولم تنته المنازعات بين الدولتين الاسلاميه بسبب مشاكل الحدود بل أستمرت لغموض وصف الحدود التى ذكرتها المعاهده السابقه كما ان أرضروم الاولى عام ١٨٢٣ لم تعالج مشكلة الحدود معالجه أساسيه ولم تضع حدا لتنقل وتذبذب عشائر الحدود بين حدود الدولتين التى كانت من أسباب المنازعات بينهما [1] .

الواقع انه بعد عقد معاهده زهاب عام ١٦٣٩ التى تعد اول معاهده نظمت مسائل الحدود بين الدوله العثمانيه والدوله الفارسيه (ايران) عقدت عدة معاهدات من بينها معاهده كردن التى عقدت فى ١٧٣٦ فى عهد السلطان (محمود الاول) ومعاهد كردن تؤكد أساسا على أن معاهده زهاب ١٦٣٩ م نافذه المفعول

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٤

بناء على ذلك تكون معاهده زهاب أساسا لمعاهده كردن ثم جاء بعد ذلك معاهده ارضروم الاولى عام ١٨٢٣ فأكدت الالتزام بما ورد فى معاهده كردن ١٧٤٦ بشأن الحدود .

نخلص من ذلك الى أن معاهده ارضروم الاولى تقوم بنودها على أساس بنود معاهده كردن وبالتالى معاهده زهاب وتصبح هذه المعاهدات الثلاثة تؤكد اللاحقه منها السابقه ولا تتنافر هذه المعاهدات فى بنودها ولكن كل معاهده تحتوى على أضافات جديده لا تتناقض فيها .

ان المعاهدات السابقه لم تمنع المنازعات بين الدولتين بسبب تجدد الصراع بينهم على الاماكن المقدسه ولذلك عقدت معاهدة ارضروم الثانيه بواسطة كل من بريطانيا وروسيا عام ١٨٤٧ .

معاهده أرضروم الثانيه [1]
١٨٧٤ م

الاسباب التى أدت الى عقد المعاهده :- فشل معاهدة أرضروم الاولى المعقوده فى ٢٨ يوليو ١٨٢٣ فى تحقيق الامن والسلام وأنها مشاكل الحدود بين البلدين بسبب المعاهده من كلا الطرفين :-

٢- عدم وضوح الحدود بين الدولتين بشكل محدد فى كلا الجانبين فى المعاهدات السابقه أثرها فى سعى كل جانب فى تحديد الحدود .

٣- حوادث الحدود الكثيره . وأعمال السلب والنهب وقطع الطريق التى تقوم بها قبائل الحدود وفشل الجهود المبذوله من الجانبين للسيطره على تلك الاعمال التى ادت الى اشاعه الفوضى فى تلك المناطق .

٤- الوضع الناجم عن معامله الحجاج الفارسيين الذين يقصدون العتبات المقدسه فى الطريق وضروره وضع حد لشكاوى الحجاج الفارسيين من سوء معامله السلطات العثمانيه لهم بالذم مما نصت عليه الماده الثانيه من معاهده أرضروم الاولى ١٨٢٣م .

---

(١) انظر ملحق الوثائق فى اخر البحث .

هـ تدخل روسيا وبريطانيا بين الجانبين العثمانى والفارسى لمنع وقوع صدام بينهما كدولتين وسيطتين توقفت على أثرها الاستعدادات العسكريه على جانبى الحدود

اتفقت حكومات الدول الاربع على تاليف لجنه مشتركه من ممثلى الدول الاربعه تجتمع فى أرضروم لاجل التحقيق وأنهاء مشاكل الحدود وعقدت أول اجتماع لها فى ١٥ مايو ١٨٤٣ (١)

تشمل معاهده أرضروم الثانيه والمنعقده فى ٣١ مايو ١٨٤٧ على تسع مواد .

المادة الثانيه :

تتعهد الحكومه الفارسيه بأن تترك للحكومه العثمانيه جميع الاراضى المنخفضه الى الاراضى الكائنه فى القسم الغربى من منطقه زهاب وتتعهد الحكومه العثمانيه بأن تترك للحكومه الفارسيه القسم الشرقى - أى جميع الاراضى الجبليه فى المنطقه المذكوره بما فى ذلك وادى كرند .

وتتنازل الحكومه الفارسيه عن كل مالها من مطالب فى مدينه السليمانية ومنطقتها وتتعهد تعهدا رسميا بالا تتدخل فى سياده الحكومه العثمانية على تلك المنطقه او تعتدى عليها .

وتعترف الحكومه العثمانيه بصوره رسميه بسياده الحكومه الفارسية الكائنه على مدينه المحمره ومبنانيها وجزيره خضر والمرسى الاراضى الواقعة على الضفه الشرقيه اى الضفه اليسرى من شط العرب التى هى فى حوزه عشائر معترف بأنها تابعه لفارس وعلى ذلك فللسفن الفارسيه حق الملاحه فى شط العرب بحريه تامه وذلك من موقع مصب شط العرب فى البحر الى نقطه أتصال حدود الفريقين .

المادة الثالثة :

لما كان الفريقان المتعاقدان قد تنازلا بهذه المعاهده عن مطالبهما المختصه بالاراضى فأنهما يتعهدان بأن يعينا حالا مندوبين ومهندسين كممثلين عنهما وذلك من اجل تقرير الحدود بين الدولتين بصوره تنطبق عليها احكام المادة السابقه

(١) انظر ملحق الوثائق فى آخر البحث .

المادة التاسعة :

هذه المعاهدة تؤيد من جديد جميع النقاط المدرجة فى معاهدات سابقه ولا سيما المعاهدة المعقودة فى أرضروم فى ١٨٢٣ م والتى لا تقبلها ولا تلغيها هذه المعاهدة بصوره خاصه ويسرى هذا التأييد على نصوصها كلها كما لو كانت نشرت بحذافيرها فى هذه المعاهدة (اى ان معاهدة أرضروم الاولى المنعقدة فى عام ١٨٢٣ تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه المعاهدة)

وهذه المعاهدة لا تختلف عن سابقتها أى معاهدة أرضروم الاولى التى عقدت بين الدولتين . من حيث أسس تحديد الحدود فكان المفروض أن يجرى وصف الحدود فى هذه المعاهدة بشكل دقيق لا مجال للبس فيه بعد أن أتضحت الصعوبات من جراء تحديد الحدود بموجب المعاهدات السابقه وبذلك تسهيل عملية تخطيط الحدود على الارض عند قيام اللجان الخاصه بالتخطيط ولكن هذه المعاهدة وضعت نفس الاسس التى وضعت عليها معاهدة عام ١٦٣٨ وغيرها من المعاهدات التى سبقتها حيث ان هذه المعاهدة أيدت جميع النقاط والمواد التى وردت فى المعاهدات السابقة عليها ولا سيما معاهدة أرضروم الاولى عام ١٨٢٣ والتى تستند على المعاهدات السابقه حيث ورد التأكيد فى المادة التاسعة بتحديد الحدود على أساس مناطق أو مدن وليس على أساس وضع خط للحدود مما أدت الى مشاكل كبيره بعد عقدها وكذلك عند قيام لجنه تخطيط الحدود بتخطيط الحدود على الارض مما أدى الى ان يكون التخطيط شاقا وأستغرق وقتا طويلا نتيجه للمناقشات والمجادلات بشأن ماتعنيه بعض نصوص المعاهدة التى ذكرت تحديد الحدود وأن كانت المذكره الايضاحية الملحقه بالمعاهدة قد أزالت بعض الغموض .

الفرق بين المعاهدتين

أرضروم الاولى ١٨٢٣م - أرضروم الثانيه ١٨٤٧ م

أن المشاكل التى كانت قائمه عند عقد معاهده أرضروم الاولى تختلف من ذات المشاكل التى كانت قائمة عند عقد المعاهدة الثانية (أرضروم عام ١٨٤٧ م)

١- أنظر المرجع السابق ص ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٨٠

فالاولى كانت أسبابها والهدف منها هو رغبة الطرفين فى وضع حد للحروب الكثيره بينهما . وتنظيم الامور التى كانت من أسباب الحرب نتيجة للظروف القاسيه التى تمر بها كل من الدولتين من سياسية وأقتصادية ولذلك فأنها لم تتعرض لمشاكل الحدود التي كانت قائمه بينهما وكانت أقرب الى ان تكون معاهدة حسن جوار (١)

اما المعاهدة الثانية فكانت أسبابها والهدف منها مختلف عن المعاهدة الاولى فكان الهدف الرئيسى منها تحديد الحدود بين الدولتين ومنع الحرب التى كانت وشيكة الوقوع بينهما بسبب الحدود وساعد على ذلك تدخل بريطانيا وروسيا اللتين كانتا تسعيان فى نفس الوقت للتحقيق اغراضها . ولذلك فأن المعاهدة حددت الحدود بين الدولتين بصورة اوضح من المعاهدات السابقة وأن كانت قائمة على نفس الاسس التى قامت عليها المعاهدات السابقة . للقضاء على المنازعات التى كانت تقوم بين الحين والاخر . .....

.....

.....

(١) انظر المرجع السابق .

المبحث الثاني
الصراع من عام ١٩٠٠ ـ حتى الوقت الحاضر
بروتوكول عام ١٩١١ ، ١٩١٣

ـ البروتوكول الاول فى ٢١ ديسمبر ١٩١١ م .

لم تستطع المعاهدات السابقة ان تحدد الحدود السابقة بين الدولتين فثارت منازعات ومشاكل بين الطرفين على الحدود وملكية بعض المناطق والقرى التى تقع على الحدود مثل كوتور ووزنة وأستمرت تلك المنازعات فى السنين التاليه ١٨٧٩ ـ ١٨٨٤ ، ١٨٨٩ الى ١٨٩٤ ، ١٩٠٥ ، ١٩١٢ .

وفى ذلك الوقت كانت كل من بريطانيا وروسيا فى حاجه الى تعيين مناطق نفوذ هما فى الشرق الاوسط وتعيين حدودهما فقد خلت الدولتان المذكورتان فى النزاع بين الدولة العثمانيه والدولة الفارسيه ـ ونتيجه لمساعيهما الحميدة اتفق كل من وزير خارجيه فارس ـ وسفير الدولة العثمانيه فى طهران على وضع أسس المفاوضات والاجراءات الواجب اتباعها لتحديد حدودهما المشتركه فكان ذلك البروتوكول .

يتكون هذا البروتوكول من خمس مواد المادة الاولى نصت على تكوين لجنة تخطيط الحدود فى الاستانه من عدد متساوى من الفريقين دون أشتراك مندوبى روسيا وبريطانيا .

المادة الثانية :

اوضحت أن اللجنة السابقة تقوم بوضع الحدود الفاصله بين الدولة العثمانية والفارسية وبعد ذلك تقوم لجنة فنيه بتثبيت التخطيط النهائى على الطبيعة . أستنادا على الاسس المقرره فى اللجنة الاولى وهى الاسس الموضوعية طبقا لنص المادة الثالثة من معاهدة أرضروم الثانية ١٨٧٤ م .

المادة الرابعـــة :

تعتبر اتجاه جديد فيما يتعلق بتيسير وتطبيق بعض مـــواد المعاهدة فقد اوضحـت انه فى حالة عدم أتفق مندوبى الفريقيـــين على تفسير تطبيق بعض مواد ارضروم الثانية بعد مضى ستة أشهر مـــــن المفاوضات تحال جميع النقاط المختلف عليها وشأنها الى محكمـــــة التحكيم فى لاهاى بغية حسم المشكلة برمتها بصوره نهائيـــة .

نصت المادة الخامسه على ضرورة المحافظة على الوضع الراهـــن ولا يجوز اتخاذ احتلال الاراضى المتنازع عليها عسكريا كسند قانونـــى والادعاء بملكية تلك الاراضى .

وبناء على هذا البروتوكول اجتمعت اللجنة فى الاستانـــــة فى ٢٥ مارس وعقدت خمسة عشر جلسة ولكن هذه اللجنة فشلـــــت لاختلاف الطرفيين على الاعتداد بالمذكرة الايضاحية فى معاهـــدة أرضروم الثانيـــــة .

ثم تم تبادل وجهات النظر قبل كل من بريطانيا وروسيا ورغبـــة كل منهم فى تحديد مناطق النفوذ أسفرت تلك العملية بوضع بروتوكول الاستانه فى ١٧ نوفمبر عام ١٩١٣ م كان من بين الاسباب التى دعـت الى عقد ذلك البروتوكول فشل الاول وكثرة المشاكل بينهما وأستمرار حوادث الحدود بين كل منهما .

المادة الاولى من البروتوكول :

لقد تم الاتفاق على تعريف الحدود بين فارس وتركيا علـــى الوجة التالـــى .

تبدأ الحدود فى الشمال من علامة الحدود رقم ٣٧ على الحدود التركية الروسية الكائنة بالقرب من سردار بولاق على القمة الواقعة بيـــن

بين أرأرات الصغيرة وأرأرات الكبيـــرة .... ثم يسير الخط من هذه النقطة نحو الجنوب حتى قناة خابيين حتى نقطة أتصال القنـــاة المذكورة بشط العرب عند مصب نهر نازالله . ومن هذه النقطة تتبع الحدود مجرى شط العرب حتى البحر تاركـه النهر وجميع الجزر الموجودة تحت السيادة العثمانيـة مع مراعاة الشروط والاستثنـــاءات التاليـة .

(أ) يعد وما يلى الى فارس (١) جزيرة محله والجزيرتان الواقعتان بين جزيرة محله والضفه اليسرى من شط العرب " ضفة عبادان الفارسية . (٢) الجزر الاربعة الواقعة بين شطيط ومادیـه والجزيرتـان الواقعتان مقابل منكوحـى والتابعتان لجزيـــرة عبـادان .

٣ـ جميع الجزر الصغيرة الموجودة الان او التى قد تتكـــون فيما بعد مما يتصل عند هبوط الماء بجزيرة عبـــــادان أو بالاراضى الفارسيـة الى أسفل نهر نازاللـــه .

(ب) يبقى ميناء ومرس المحمرة الى فوق والى أسفل ملتقى نهر قـارون بشط العرب تحت السلطـة الفارسيـة طبقا لما جاء فى معاهدة أرضروم بيد أنه ليس لهذا الامر مساس بحق الدوله العثمانيـــة فى أستعمال هذا القسم من النهر كما ان سلطة فارس سوف لا تتناول أقسام النهر الواقعه خلف المرسى .

(جـ) لا يجرى تغير ما فى الحقوق والاستعمالات والعادات الحاليـــة فيما يتعلق بصيد الاسماك فى الضفة الفارسية من شط العـرب وتشمل كلمـة ضفة الاراضى التى تتصل بالساحل وقت هبوط الماء

(و) لا تمتد السلطة العثمانية الى أقسام الساحل الفارسى الـتى قـد تغطيها المياه موقتا عند أرتفاعها أو من جراء عوامل عرضيـــة أخرى ولا تمارس السلطة الفارسية على جانبها مع الاراضى الـتى

قد تصبح مكشوفة بصورة وقتية او عرضية عند ما يكون منسوب انخفاض المياه دون المستوى الاعتيادى ٠

(هـ) يستمر شيخ المحمرة فى التمتع وفق احكام القوانين العثمانية بحقوق ملكية للاراضى العثمانية اما أقسام الحدود التى لم تذكر بالتفصيل فى خط الحدود المذكورة اعلاه فتقرر على أساس مبدأ الوضع الراهن طبقا للمادة الثالثة من معاهدة أرضروم الثانية ٠

المادة الثانية :

يتم تحديد خط الحدود على الفور من قبل لجنة تحديد مكونة من مندوبى الاربع حكومات يمثل كل منهما مندوب واحد ونائب واحد يحل الاخير محل الاول اذا دعت الحاجة ٠

المادة الخامسة :

طالما يتم تحديد قسم من الحدود ويعتبر ذلك القسم قد ثبت نهائيا ولا يكون عرضا لاى تدقيق او تعديل ٠

النتائج التى أدى اليها البروتوكول

هذا البروتوكول اكثر وضوحا من معاهدة أرضروم الثانية وقام على أسس ومبادى جديدة فى تحديد الحدود وتخطيطها مما لم تأخذ به المعاهدة المذكورة ولا المعاهدات السابقة عليها وتلافى النقص وأنهى الجدل الذى اثارته المعاهدة بنص صريح يعترف بها ويستند عليها فى بعض نصوصه ودقة الوصف السالفة سهلت مهمة لجنة تخطيط الحدود التى بدأت عملياتها فى يناير ١٩١٤ وأنهت عملياتها فى ٢٦ اكتوبر سنه ١٩١٤ وتعتبر معاهدة ارضروم الثانية وبروتوكول ١٩١٣ ومحاضر لجنة تخطيط الحدود سنه ١٩١٤ من المستندات الرسمية الدولية التى تستند الحكومة العراقية عليها حاليا فى أثبات حقها فى الحدود التى وضعتها اللجنة المذكورة وذلك الحق الذى ورثته الدولة العثمانية بموجب قواعد القانون الدولى ٠

لجنـــة تحديـــد الحـــدود ١٩١٣

بناء على نص الماده الثانية من بروتوكول ١٩١٣ تكونت لجنة تخطيط (تحديد الحدود العثمانية الفارسية من مندوبى الدولتين الوسيطتين بريطانيا وروسيـــــا ومندوبى الدولتيين العثمانية والفارسية وباشرت أعمالها فى المحمرة فى شهر يناير ١٩١٤ وأتمت اعمالها فى ١٩١٤ وأقامت الحدود بالتفصيل على كل المسافه ـ بأستثناء منطقة كوتور التى ورد ت الاشارة اليها فى المادة الاولى البروتوكول المذكـور اعلاه وأعمال اللجنة سجلت فى محاضر تفصيليه فى الجلسات التى عقد ت فى (٨٧) محضرا وأقامت اعمدة الحدود ودونت على عشر فئات من الصور الفوتوغرافيـة للخريطـة المطابقة لسنه ١٨٦٩ وعلى عشر فئات من خمس وعشرين ورقة للخريطة والتى أعـــد ت لتوضيح الخط فى الاقسام التى لم تكـن واضحة بالتفصيل فى الخريطة المطبقة وكـــل ورقـــة من كل فئه من هذه الخرائـط موقع عليها من المندوبين الاربعة وزعت نسخ ـ منها للدول الاربعة المذكورة وتعتبر هذه الخرائط والمحاضر من المستندات الرسميـة الدولية التى يستند عليها موضوع الحدود بين الدولتين والتى حسمت بمقتضاهـــــا مشاكل الحدود بين الجمهوريه التركية وأمبراطورية فارس ١٩٣٢ م حيث أتفق الطرفان على قبول معظم الحدود التى اقامتها لجنة تحديد الحدود العثمانية الفارسيـــــة عام ١٩١٤ وتستند عليها كذلك الحدود الحالية بين العراق وأيران (١)

فى عام ١٩٢١ أنفصل العراق عن الامبراطورية (٢) العثمانية فى أعقـــاب الحرب العالمية الاولى وأصبح دوله مستقلة تورثت بذلك المعاهدات التركيـــــــة الخاصة بالاقليم العثمانى ومن هذه بروتوكول سنه ١٩١٣ م ومحاضر لجنة تحديـــد سنه ١٩١٤ م .

فى عام ١٩٣٤ قدم العراق شكوى الى عصبة الامم من اعمال التدخل المسلح التى تقوم بها ايران فى شط العرب وتجاوزها الحدود العراقية وأنشاؤها مخافـر حراسة بالقوه المسلحة فى داخل الاراضى العراقية وكذلك تجاوزها حصة العـــراق فى مياة النهر المشتركة وأوصت العصبة بحل النزاع بالمفاوضات المباشرة .

---

١) دكتور جابر ابراهيم الراوى الحدود الدوليه ومشكله الحدود العراقية الايرانية ص ٢٨٤ رساله دكتوراه جامعة عين شمس عام ١٩٧١ طبعة دار الفكر العربى .

ثم جرت تحت الجسور مياه

ففى ٤ يوليو ١٩٣٧ عقدت معاهده الحدود بين العراق وايران وقد أصبحت نافذه بعد أن جرى التصديق عليها فى البلدين وقد نصت على أن يكون خط الحدود الذى تم رسمه من قبل اللجنه ١٩١٤ وعلى تنازل العراق عن جزء صغير من شط العرب امام عبدان بحيث يمر خط الحدود فيه بمجرى المياه بمسافه طولها ٤ اميال .

ثم جرت تحت الجسور مياه

١٩٣٨ ـ ١٩٤٠ تألفت لجنه تثبيت دعائم الحدود وباشرت اللجنه أعمالها الى أن تعطلت عن العمل فى ١٩٤٠ م .

ثم جرت تحت الجسور مياه

ففى ١٩ ابريل ١٩٦٩ اعتبر الجانب الايرانى معاهدة الحدود المبرمه فى ١٩٣٧) ملغاه ويرجع اساس الخلاف الى مطالبة ايران بتأسيس ادارة مشتركة للملاحة فى شط العرب (اى تدويل شط العرب) بأن هذا هو الاساس ـ القانونى الوحيد المعترف به عامة لتحديد الحدود فى الانهار الدوليه للملاحه وبقى العراق متمسكا بمعاهده ١٩٣٧ (١)

ثم جرت تحت الجسور مياه

ففى ٦ مارس سنه ١٩٧٥ م فى الجزائر توصل العراق وايران بواسطة الرئيس الراحل هوارى بومدين الى أتفاق نص على الاتى :

١ـ اجراء تخطيط نهائى للحدود البريه بين البلدين وفقا لما نص عليه بروتوكل الاستانه (١٩١٣ ومحاضر لجنه تحديد الحدود ١٩١٤)

٢ـ تحديد الحدود النهرية وفقا لما نص عليه القانون الدولى الخاص بالانهار الدوليه الصلاحة للملاحه .

١ـ المرجع السابق ص ٢٩٤

(*) اسميت الامبراطوريه الايرانيه ورعاياها بالايرانيين عام ٢٣٥ بناء على الشاهنشاه الذى أصدره امبراطور ايران السابق رضا بهلوى ب الخلافه الاسلاميه فى تركيا

٣ـ وضع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي بين البلدين

٤ـ اعتبار هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من حل شامل (١)

ثم ذكر في اتفاقيه ١٩٧٥ (٢) انه بخصوص اي نزاع ينشأ بين الطرفين فجاءت المادة السادسة من الاتفاقيه كالاتي :ـ

١ـ في حالة حصول خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه المعاهدة او البروتوكول الثلاثة او ملاحقها يحل هذا الخلاف وفق المراعاة الدقيقة لخط الحدود العراقية ـ الايرانية المشار اليه في المادتين الاولى والثانية في اعلاه ووفق مراعاة المحافظة على أمن الحدود العراقية الايرانية طبقا للمادة (٣) في اعلاه .

٢ـ يحل هذا الخلاف من جانب الطرفين السامين المتعاقدين اولا عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة خلال فترة شهرين اعتبارا من تاريخ طلب احد الطرفين .

٣ـ في حالة عدم الاتفاق يلجأ الطرفان الساميان المتعاقدان خلال مدة ثلاثة أشهر الى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة صديقة .

٤ـ في حالة رفض أحد الطرفين الى اللجوء الى المساعي الحميدة او فشل اجراءاتها يصار الى تسوية الخلاف عن طريق التحكيم خلال مدة لا تزيد عن شهر اعتبارا من تاريخ الرفض او الفشل .

٥ـ في حالة عدم أتفاق الطرفين السامين المتعاقدين يصدد اجراءات التحكيم يحق لاحد الطرفين السامين المتعاقدين أن يلجأ خلال خمسة عشر يوما التي تلي عدم الاتفاق الى محكمة تحكيم .

ولغرض تشكيل محكمة تحكيم ولكل خلاف يراد حله يعين كل من الطرفين السامين المتعاقدين احد رعاياه محكما ويختار المحكمان محكما أعلى وفي حالة عدم تعيين الطرفين المتعاقدين السامين محكمهما خلال شهر

١ـ نبيه الاصفهاني مجلة السياسية الدولية يوميات الحرب العراقية الايرانية الجذور التاريخيه ص ١٣٠ .

٢ـ انظر الملحق الخاص بالاتفاقيات بين البلدين في أخر البحث يحتوي على النص الكامل للاتفاقية .

ابتداء من تاريخ تسليم احد الطرفيين من الطرف الاخر طلب التحكيم او فى حالة عدم توصل المحكمين الى اتفاق بصدد اختيار المحكم الاعلى قبل نفاد نفس المدة فأن للطرف السامى المتعاقد الذى كان قد طلب التحكيم الحق فى أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيين المحكم الاعلى طبقا للاجراءات محكمة التحكيم .

٦- لقرار محكمة التحكيم صفة الالزام والتنفيذ بالنسبة للطرفيين الساميين المتعاقدين .

٧- يتحمل كل من الطرفيين الساميين المتعاقدين نفقات التحكيم مناصفة.

تعتبر هذه المادة بمثابة العمود الفقرى لطريقة حل النزاع ولقد جمعت هذه المادة كل طرق الحلول السلمية للمنازعات فى القانون الدولى . ولقد ذكرت المادة هذه الطرق السلمية بالترتيب المفاوضه المساعى الحميده ثم التحكيم وأخيرا اللجوء الى محكمة العدل الدولية وطلب تدخلها رسميا فى النزاع ولقد تضمنت الاتفاقية أيضا تحديد الحدود سواء البحرية منها او النهرية وخصوصا شط العرب . الاتفاقية وتمت فى الجزائر عن طريق الرئيس العراقى حاليا وأمبراطور ايران السابق ثم جرت تحت الجسور مياه

ونامت الفتنه بين البلدين منذ أن تم تبادل التصديقات على هذه الاتفاقية حتى قيام الثوره الاسلاميه فى ايران بقيادة الامام الخمينى وتسلمها السلطه رسميا فى ١٩٧٩/٢/١ واعلان الجمهورية الإسلامية فى ايران حتى لاحت فى الافق بوادر خلاف ينشأ على الحدود الى أن شن العراق فى ١٩٨٠/٩/٢٢ - الحرب على ايران وبدأت مرحلة جديدة للصراع حيث تدخلت عوامل جديدة غير العوامل السابقة أى انه لم يقتصر الصراع على مجرد خلاف على الحدود ولكنه تطور ليكون فضلا عن ذلك صراع مذهبى وسياسى حيث لعبت السياسة دور السحر فى قيام الحرب .

الفصـــل الثانـــــى

المبحث الثانى : أسباب النزاع من وجهة النظر العراقيـة

أن الخلاف حول الحدود يتزايد ثم يتم تسويته باتفاقيه بين الدولتين تكون محصلة للتوازنات المختلفة لقوى الدولتين والقوى الدولية المهيمنة فـــى ذلك الوقت ثم لا تلبث أن يتحرر احد الاطراف من تلك الاتفاقية التى يراهـــا انها مجحفة له (١) هذا هو السبب الرئيسى للصراع العراقى الايرانـــــى حقيقه ولكن للصراع أسباب اخرى بعضها مذهبى واخر سياسى وكذلك أسبـــاب شخصيـة .

من اهم أسباب الصراع من وجهة النظر العراقيـــه

(أ) السبب الايديولوجى (المذهبى)

يقصد بالبعد الايديولوجى هنا العقيده الفكريه خاصه السياسيه التى يؤمن بها النظام فى العراق وكذلك النظام فى ايران ومما لا شـك فيه أن هناك بعدا قوميا فى الصراع بين العراق وأيران فكان كلا – الطرفين يؤكد على البعد القومى فى النزاع فكان الجانب العراقـــى يركز على البعد القومى العربى خاصة منذ مجىء البعث الى السلطـه عام ١٩٦٨ م ويربطه بالبعد الاسلامى فى موجهه القوميه الفارسيـــه التى كان نظام الشاه فى ايران يزكيهـا ويركز عليها وبعد الثـــوره الإسلاميه فى ايران كان البعد الايديولوجى احد الابعاد السياسيـــه فى تصعيد النزاع فأستمر الجانب العراقى يؤكد على البعد القومـــى العربى فى مواجهه الجانب الايرانى الذى أضحى يركز على البعـــد الاسلامى ومعنى ذلك أن البعد الايديولوجى هو احد الابعاد الرئيسيه فى أستمرار وتصاعد حدة النزاع العراقى الايرانى الى درجة الحـــرب الشاملـــه .

(ب) السبب الشخصـــــى :-

فى الواقع أن الابعاد الموضوعيه والايديولوجيه ترتبط عـــاده بهعد شخصى فى نزاع يقع بين دولتين وهو يكون فى الغالب صراع شخصى

١- عمر عز الرجال عملية صنع قرار الحرب العراقية الايرانية من جانب العراق مجلة السياسيه الدوليه عدد ٨٥ ملف حرب الخليج ص ٨٨

بين قيادات هاتين الدولتين .

بالنسبه للنزاع العراقى الايرانى نجد أن البعد الشخصى للصراع يلعب دورا رئيسيا فى أستمرار الصراع وخاصة البعد الشخصى بين صدام حسين والامام الخومينى .

فصدام حسين كان وراء طرد الامام الخومينى من العراق قبل سفره الى باريس ثم عودته الى ايران بعد نجاح الثوره الاسلاميه كما ان احد أهداف صدام حسين من الحرب هو الاطاحه بنظام خومينى ونفس الشيء فأن أحد وأهم أسباب أستمرار الحرب من جانب الامام الخومينى هو هدف الاطاحه بنظام صدام حسين [١] .

ان صدام حسين يلعب الدور الرئيسى فى عمليه صنع القرار السياسى العراقى خاصة فى المجال الخارجى وبالذات فى مجال علاقات ايران والعراق وبخصوص قرار الحرب مع ايران تأتى أهمية الحديث عن الخصائص الشخصيه لصدام حسين وأدراكاته لبيئة قرار الحرب وكيف كانت وراء قرار الحرب مع ايران فى سبتمبر ١٩٨٠ .

وهنا أسباب تتعلق بشخص صدام حسين فى الصراع وهى [٢] :

١- ان صدام حسين يشعر بتقدير كبير لذاته .

٢- ان صدام حسين يسعى الى الشعبيه وبالتالى فهو يحاول دائما أن يظهر بمظهر القائد القوى ويتضح ذلك من تخلصه بصفه مستمره من العناصر المعارضه له فى قياده الدوله الحزب وكذلك ضرب القوى السياسيه المنافسة الاخرى .

٣- ان صدام حسين له طموح كبير من الناحية السياسيه ليس على المستوى الداخلى بالنسبه للعراق وأيضا على مستوى المنطقه الاقليميه للخليج العربى بل وعلى المستوى القوى والعربى .

١- عمر عز الرجال عمليه صنع قرار الحرب العراقية الايرانية من جانب العراق بمجلة السياسية الدولية عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦ م ص ٩٣

٢- محمد السيد سليم (تحليل السياسية الخارجية) بروفيشفال للاعلام والنشر - القاهرة ١٩٨٣ م ص ٢٩٧

وكان يعد نفسه ودولته بلعب دور الدولة القائد في المنطقة خاصة بعد خروج مصر من الجبهة العربية وأشتداد صراعات الزعامة الاقليمية بين كل من العراق وليبيا والجزائر .

٤ـ تركيز صدام حسين ونتيجة للخصائص الشخصية السابقة على معنى الكرامة ففي قرار الحرب مع ايران كثيرا ما ركز صدام حسين على مبدأ الكرامة للعراق وللامة العربية وكيف أرتبط ذلك التركيز على معنى الكرامة الى رؤيته لاتفاقيه الجزائر عام ١٩٧٥ م . لانقاذ العراق من مخاطر جديه كانت تهدد وحدته وأمنه ومستقبله وأتاحت الفرصة لشعبنا ليمضي بثورته والمضي في عملية البناء والنهوض والوصول الى مستوى عال من القوه والتقدم والرفاهية بحفظ شرف العراقيين وسيادتهم ويضع العراق القوى المقتدر على طريق خدمة الامة العربية ورسالتها العظيمة .

ولم يكن القرار أستسلاما لواقع مرير رغم أن الواقع كان مريرا أو خطيرا وانما كان اعتلاء لصهوة الواقع بفعل قيادى مقتدر ومتوازن مع حسابات الظروف والامكانيات (١)

وفي الواقع فأن ظروف وملابسات توقيع أتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ وحقيقة انها مثلت تنازلا من جانب العراق لصالح ايران في منطقة شط العرب وكذلك أستخدام الورقة الكردية للضغط على العراق من هذا الصدد كل ذلك أدى الى شعور الجانب العراقي بالمهانه والضعف . ولذلك عندما قامت الثوره الايرانية وبدأ عدم أستقرار الاوضاع الداخلية الايرانية رأى صدام حسين الظروف مواتية لالغاء أتفاقية الجزائر . فطلب من الجانب الايراني اعاده النظر في أتفاقية الجزائر وسرعان ما رفض الجانب الايراني ذلك وتلك كانت مناسبة مواتية تماما للجانب العراقي لالغاء الاتفاقية في ١٩٨٠/٩/١٧ قبل نشوب الحرب بأيام قليلة . .

وقد أكد هذا الشعور من جانب صدام حسين رأيه في قرار الحرب من

---

١ ـ المرجع السابق ص ٢٩٧ .

جانب العراق فقال " ... نتيجة للتصرفات العدائية لايران الخميني على العراق . ودفاعا عن شرف العراق وسيادته ومصالحه الحيويه وكان لابد من القيام بالتدابير اللازمه لردع المعتدين الغارقين في جهلهم وطيشهم وأحقادهم السوداء كان لا بد من أن يشهر السيف العراقي والسيف العربي سيف علي وخالد وسعد والقعقاع ليضرب هذه الفئة الباغيه ويلقنها درسا تاريخيا جديدا . بعيد امجاد القادسيه التي حطمت غرور كسرى ورفعت رايات الاسلام عالية في ربوع المنطقة وقضت على مظاهر الكفر والعدوان والجهالة .

ان صدام حسين لم ينسى أبدا ظروف وملابسات توقيع أتفاقية الجزائر عندما كان العراق يسعى الى توطيد أركان النظام البعثي ومحاولة التوصل الى حل المشكله الاكراد التي كانت ايران تثيرها بكافة الطرق المادية وغير المادية هنا أضطر العراق الى توقيع الاتفاقية ووقعها صدام حسين عن الجانب العراقي ولذلك فأنه مع قيام الثورة الايرانية وعدم أستقرار الاوضاع الداخلية في أيران أراد صدام حسين توجيه ضربة قوية للنظام الايراني وبعدها يفرض على الجانب الايراني شروطه لانهاء الحرب (١)

نخلص من ذلك ان أسباب الصراع من الجانب العراق تتلخص في (٢)

١- ادراك العراق للبيئة الداخلية في ايران خصوصا بعد قيام الثورة الإسلامية وكانت الجبهه الدخلية الايرانية شبه متفككه .

٢- ادراك العراق للبيئة الاقليمية في الوطن العربي من عداوة النظام الايراني الجديد وخصوصا من الحكومة العربية في الوطن العربي الإسلامي وخصوصا الصبغة التي أصطبغ بها النظام الإيراني الجديد وهي (الإسلامية) ومحاولة تصدير الثورة الاسلامية الى جميع الدول المجاورة .

١- حسن محمد طواليه مناقشة النزاع العراقي الايراني مكتبة مدبولي القاهرة ١٩٨٤م ص ٧٧

٢- ابراهيم نافع (سنوات الخطر) الوطن العربي بيروت ١٩٨٤ ص ٩٥-٩٦

٣- علي سبتي محمد الحرب العراقية الايرانية والموقف الدولي المغاره العدد ١٧ مايو ١٩٨٦ ص ٥٠

٣ـ ادراك العراق للبيئة الدولية خصوصا عداء الغرب وأمريكا خصوصا لحادث الرهائن الامريكيين فى طهران وحلفاء الغرب فى كل مكان .

بالاضافه الى الاهداف والابعاد السياسيه والشخصيه للصراع وخصوصا انه صراع بين حضارات وليس بين دول . ومن الاهداف الخفيه هى دفع الغرب وخصوصا امريكا والقوى العظمى لبدء الحرب ومساندة العراق فى حربها مع ايران وفرض حصار أقتصادى وعسكرى على ايران ـ لصالح العراق .

الفصـــل الثانـــى

المبحـث الثانـــى
أسباب الصراع من وجـهة النظـر الايرانيـــة

أسباب النزاع من وجهة النظر الايرانية لا تتشعب كما هى فى وجهة النظـــر العراقية . فالصراع من وجهة نظرهم حدود يا محض . وأن كان للجانـــب الايدلوجى (المذهبى) تأثيرا على بداية النزاع ونهايته . وكذلك فى الجانب الشخصى فى حيز ضيـــق .

أختلفت وجهة النظر الايرانية للصراع مع اختلاف القياده السياسيـــة فى ايران . فأيام الامبراطوريه الفارسيه كانت أسباب الصراع هو حلم الامبراطوريـة الفارسية فى اتساعها وضم الوطن العربى اليها وكذلك السيطره على الخليـــج العربى الذى كفته بالخليج الفارسى ، وظل هذا الحلم يراود أفكار من يجلـــس على عرش الطاووس فكان الحرب بين كروفر من كلا الجانبين .

ففى أيام الشاه السابق محمد رضا بهلوى تجاوزت الخلافات بينهمـــا حيث كانت ايران الشاه تسيطر على المنطقة (منطقة الخليج العربى ودول الامارات) بحيث لا تستطيع دولة عربية مهما كانت ان تهاجم سياسة ايران التوسعيـــه او غيرها حيث كانت ايران الشاه سادس قوه عسكريه فى العالم . فضلا عن قيامهـــا بدور شرطى المنطقه للولايات المتحده الامريكيـــة .

ففى ديسمبر عام ١٩٧١ م قطعت العلاقات الدبلوماسيه بين طهـــران وبغداد عقب احتلال ايران جزر " طنب الصغرى " طنب الكبرى " وأبو موســـى عند مدخل مضيق هرمز فى الخليج العربى . وقد عادت تلك العلاقات مـــن جانب بغداد بعد نشوب حرب ١٩٧٣ م . هذا وقد توصلت الدولتان الـــى اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ بوسطة الجزائر لفض النزاع بينهم على الحـــدود بتلك الاتفاقية التى وضعت الاسس لحل اى خلاف ينشأ بينهم كما جاء فى صدر الماده السادسه من الاتفاقيـــة (١)

١ـ انظر النص الكامل للاتفاقية فى الملحق الخاص بالاتفاقيات فى اخر البحث "

أخذت النزاعات على الحدود تتصاعد مع احداث الثوره الاسلاميـــة في ايران خاصه بعد نجاح الثوره الاسلاميه في ايران • مما أدى بالعـــراق الى الغاء الاتفاقية السابقة واعلان حالة الحرب مع ايران في ١٩٨٠/٩/٢٢ • ظناً منه أنه سوف يقوم بضربه خاطفه يستطيع بعدها ان يملى ارادته على ايـــران ويأخذ منها مالم يستطيع اخذه في الماضي • ولكن حدث العكس • وطالـــت امد الحرب بينهم، حتى غدت اطول حرب في القرن العشرين من ١٩٨٠/٩/٢٢ حتى ١٩ يوليو ١٩٨٨ •

لعبت السياسيه لعب السحر او عصى موسى عليه السلام في الصـــراع العراقي الايراني غدت الاسباب السياسيه التي تحرك النزاع يمينا او شمـــالا بحسب الرياح من حيث الاتجاه او القوه ـ فأصبح دور القياده السياسيه فـــي الصراع الحديث دورا اما أيجابيا او سلبيـا •

فمنذ ان سقط عرش الطاووس او الامبراطوريه في ايران وأعلنت قيـــام الجمهورية الاسلامية في ايران وما خلفته الثورة من تفكك في الجبهة الداخليـــة الايرانيـة وكذلك التصدع الذي حدث في علاقات ايران بالدول الاخرى سواء ـ الغربية منها او الشرقية حتى أستغل العراق ذلك وأعلنت من طرف واحد الغـاء الاتفاقيه واعلان الحرب بين الدولتين • مما ادى الى ان القيادة الايرانيـــة الجديدة تعتبر صدام حسين ـ العراق ـ من ألد اعدائها او على الاقـــل من العملاء الذين يعملون لصالح الشيطان الاكبر (١) في نظر قاده الثـــورة وخصوصا الامام الخوميني وأعتبر ذلك جرحا بالغا في الكرامة الايرانية خصوصـــا بعد ان ذاق الشعب الايراني حلاوة الإسلام • مع العلم ان المذاق كان فـــي بدايتـه •

ففي بدايه الحرب شعر الايرانيون ان الاعتداءات العراقية في ظـــل الظروف الصعبة للثورة الايرانية (الاسلاميه) والعداء الامريكي السافر جـــرح خطير للكرامه الوطنيه يستوجب الوقوف بصلابه لرد الاعتداء • وهو ما أدى الـــى أطاله أمد الحرب الاخيره •

١ـ يعتبر الامام الخميني ـ امريكا ـ الشيطان الاكبر في العالم وروسيا هـــي الشيطان الاصغر •
انظر في ذلك د • ابراهيم الدسوقي في الثوره الايرانيه الجذور الايديولوجيه الطبعه الاولى ١٩٨٠ مقتطفات من اقوال الامام الخوميني فصل في نهايه الكتاب •

نخلص مما سبق أن أسباب النزاع من وجهة النظر الايرانية كانت سياسية ومذهبيه وأن لعبت الاسباب الشخصيه دورا ولكن لا يذكر من جهة القيـــــاده الايرانية ممثلة في الامام الخومينى الذى اعتبر الرئيس العراقى مجرم حرب ولا بـد من محاكمته دوليا على الجرائم التى أرتكبها .

اذن فمن جهة ايران الاسلام – اليوم – تعتبر الاسباب الجديـــده للصراع بعد الحرب هـــى :–

١– ايدلوجية الثوره أى إسلاميتها وضرورة قيام ايران الاسلام بتصديـــر الثوره الاسلاميه للدول المجاوره كما قال ذلك رئيس وزارئها الراحـــل محمد على رجائى فى مجلس الامن حيث قال " ... جئت الى مجلـــس الشياطين الذى لا يستطيع اى ينفذ اى قرار من قراراته . وأنا أحـــذر العالم من المساس بالثوره الاسلاميه فى ايران وخصوصا أمريكا وأن مهمة الثورة الرئيسية هى تصدير الثورة الاسلامية للدول المجاوره" . ولكـــن تصدير الثوره لم يقتصر على العراق فقط ولكنه ذكـر ايضا كل الدول العربية الاسلاميـة التى تنتهج الغرب فى الحكم اى التى تأخذ بالطابع الوضعى فى الحكم والادارة .

٢– الحرب الاخيره التى شنتها العراق – صدام حسين فى ١٩٨٠/٩/٢٢ على ايران الاسلام مما ادى تجدد الصراع وظهوره من جديد ولكن فـــى ثوب مختلف عن غيره اى التى كانت من قبل .

٣– الاسباب الشخصيه لا تكاد تذكر من جانب ايران الاسلام ولكن أختلفهـا العراق حتى يوهج نار الحرب ويحقر من الطرف الايرانى فى نظر العالم الاسلامى وخصوصا القيادة الايرانيه بخاصه الامام الخومينى الذى أعتبره العالم الاسلامى امام العصر لنهجه الفريد فى حرب عملاء الغرب، والغرب الصليبى وخصوصا امريكا . وكذلك اعلانه قيام جمهوريه اسلاميه فى القـرن

١– انظر الكتاب محمد حسنين هيكل مدافع آيه الله " طبعه المكتب المصرى الحديث الطبعه الثانيه ١٩٨٨ .

٢– انظر ذلك اهل السنه والشيعه إحسان إلهى ظهير ، وجيه المدينى لعاذ اكفر علماء المسلمين الخومينى ومعظم مطبوعات دار الصفوه من كتيبات محمد جمال الله

العشرين فهو كما وصفه محمد حسنين هيكل فى كتابه " مدافع ايه اللـه " رصاصه انطلقت من القرن السابع الميلادى لتستقر فى القرن العشريـــن "

اذن أهداف الصراع حديثا من جانب ايران الاسلام كان اسلاميا بالدرجـة الاولى أى مذهبيا . وكذلك سياسيا اما الاسباب الشخصيه لم تكن لشخص صدام حسين ولكن بصفته رمز من الرموز التى قامت الثوره الايرانيه لمحاربتها ودفنها فى مقابـــر التاريخ اى الفظم الطاغوتية التى تحكم بالقانون الوضعى لا بالشريعة الاسلاميـة .

اما كون الامام الخومينى وايران تتزعم المذهب الشيعى . فأن هذه تفرقـه اقامها اعداء الاسلام لمحاصرة الثورة الاسلامية فى ايران فى طريقهم لوأدها فـــى مهدها حتى يقسموا العالم الاسلامى الى طائفتين متحاربتين . ولقد أستغلـــت الدول الصليبيه واليهود ذلك لزيادة الصراع حدة وأشتعال . وللاسف الشديد مـــن الدول الاسلاميه من حذا حذو الغرب حذو الفعل بالفعل فى هذا المضمار حيـــث ظهرت كتابات كثيره ركزت فى الصراع على هذا الجانب منها السعوديـه التى ظهـرت فيها "" وجاء دور المجوس " وكذلك العراق تنبت موس الموسوى وتوزيعها كتـــاب الثوره البائسة "

وكذلك كتابات إحسان إلهى ظهير فى تكفير الشيعـه (١)

وكذلك حذوت مصر حذو سابقتها من الدول فقام علماء النظام بالنفخ فى هـذه المضمار منها . د . عبدالمنعم النمر شيخ الازهـر وغيرهـم ممن يريد السلطان لا ـ الرحمـن .

---

١ ـ من هذه الكتب : ١ـ الثورة الايرانية فى ميزان الاسلام ، د . سمير عبد الحميد طبعة دار السفوة ، ١٩٨٦م . ٢ ـ الشيعة وسب الصحابة ، د . عبد المتعال الجبرى ، دار الصفوة ، ١٩٨٧م ٣ـ بين الشيعة وأهل السنة أحسان الهى ظهير ١٩٨٦م ٤ ـ عقيدتان متضاطتان للشيعة الامامية أبو الحسن الندوى دار الصفوة القاهرة ١٩٨٦م ٥ ـ الشيعة قادمون ، جمال بدوى ١٩٨٨م ٦ـ وجاء دور المجوس طبعة السعودية ١٩٨٥م ٧ـ الثورة البائسة ، موسى الموسوى ، ١٩٨٤م طبعة بغداد ٨ ـ قادسية صدام ، على طعمة ١٩٨٧م ، ٩ـ فيالق السلام ويغى جميني ١٩٨٦م دار الهيثم وكتابات محمـد مال الله (أبو عبد الرحمن) منها الخومينى وتزيف التاريخ ، الخومينى وتحريف القران ، سب الصحابة . ومن الجدير بالذكر أن جريدة النور الاسلامية قد تعرضت للزاع مزيد ايته حتى نهاية الحرب بموضوعية ولم تتحيز لاى من الطرفين ، وعرضت وجهتى النظر خاصة طرفى النزاع وقامت بتكييف النزاع اسلاميا والتى حذوت حذوها ايضا مجلة المختار الاسلامى فى كتاباتها الخاصة بالنزاع وعلى من يرغب التزود الرجوع الى كلتا هما حتى يتسنى له معرفة الاسرار الخفية للنزاع التى حجبت عن الجرائد الحكومية وغيرها من الجرائد الرسمية والمعارضة .

الفصـــــل الثالـــــث
المجتمع الدولى والنـــــــــزاع
المبحث الاول
المنظمات الدولية والنزاع ـ الامم المتحدة ومجلس الامن

منذ اندلاع الحرب بدأت دول العالم فى العمل على بذل جهود السـلام والتى لم تتجاوز القاعات الفسيحة فى الامم المتحدة ولم تخرج من اطار المناشدة وتوجيهة النداءات لممارسه ضبط النفس وبذل الجهود لتسوية أسباب النزاع سلميـا ثم تطور الجهد الدولى ايجابا فى هذه الفتره الوجيزه بصدور قرار مجلس الامم رقـم ٤٧٩ بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ والذى تضمن دعوة البلدين الى التوقف فورا عـن اطلاق النار ونبذ أسلوب استعمال القوه لحل النزاع بينهما واللجوء الى الطرق السلمية وبما ينسجم مع مبادىء القانون الدولى والعداله . كما حث المجلس فى قراره العـراق وايران على قبول ايه وساطات لانهاء الحرب .

وكان قد سبق صدور هذا القرار اتصالات غير مباشره للامين العام للامـم المتحدة مع كل من العراق وايران وعبر ممثليهما فى الامم المتحدة هدفت الى الدعـوة لضبط النفس واللجوء الى الاساليب السلمية لحل النزاع وذلك فى ٢٢ سبتمبر ١٩٨٠ ـ بعد ما كان أرسل لكل من رئيس البلدين وبتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٠ رسالتين ضمنهـا ماجاء فى ندائه ومعبرا عن القلق الكبير لدى المجتمع الدولى وازاء النتائج المترتبه على النزاع العراقى ـ الايرانى بالنسبه للسلام والامن العالميين والمخاطر الاقتصاديـه التى ستنجم من هذا الصراع على المستويين الدولى والاقليمى(١)

اضطرت الامم المتحدة الى تكليف مبعوث دولى خاص لكل من بغداد وطهران بهدف التباحث مع طرفى النزاع فأختار الامين العام للامم المتحده يومها السيد اولا ف بالمه رئيس وزراء السويد الراحل للقيام بهذه المهمة . والذى باشر الاتصال بالبلدين بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٠ فقام بخمس جولات بين بغداد وطهران خلال ١٤ شهـرا

١ـ على طعمه فيالق السلام وبقى خمينى ، خمينى والوساطات الدوليه ـ الامم المتحدة ومجلس الامن منشورات دار الهيثم ١٩٨٦ م ص ٣٩ ـ ٤٤

تمكن بنتيجتها من وضع مشروع مقترح لوقف القتال وأنهاء النزاع بين البلدين يقوم على الركائز التاليـــة :ـ

(١) عدم التدخل فى الشئون الداخلية ٠

(٢) حرية الملاحة فى الخليج ومضيق هرمز ٠

(٣) وقف الاعمال الحربية وسحب القوات الى الحدود الدولية للبلدين ٠

(٤) حل القضايا الاخرى المتعلقة بالنزاع مثل ترسيم الحدود والسيادة فى شـــط العرب من خلال التفاوض ٠

ثم شهدت الفترة التى برزت فيها وساطات الامم المتحدة ركودا فى الجهـود الدولية أستمر فترة ليس بالقصيرة نتيجة لانتهاء ولاية الامين العام للامم المتحـــدة وأنشغـال الدول الاعضاء فى أختيار امين عام جديد وبعدها انتخب خافيير بيريـــز دى كويار فى منصبه ثم تخويله من مجلس الامن الدولى بالقيام بمساعيه لوقـف القتـال وأنهاء حالة الحرب وذلك فى جلسة عقدها المجلس فى ٣٠/٥/١٩٨٢ م وقاطعهـــا المندوب الايرانى ٠ ومن ابرز القرارات التى صدرت عن مجلس الامن هـى :ـ

(أ) القرار ٥١٤ دعا الى وقف اطلاق النار وأنهاء جميع العمليات العسكرية ـ وانسحاب القوات الى الحدود المعترف بها دوليا فى عام ١٩٨٢ م

(ب) قرار مجلس الامن ٥٢٢ فى ٤/١٢/١٩٨٢ وهو قرار يشجب اطالـــة وتصعيد الصراع بين البلدين ويدعوا الى وقف الحـــرب ٠

(جـ) قرار مجلس الامن ٥٤٠ فى ٣١/١٢/١٩٨٣ وهو قرار يدعو الى الوقـــف الفورى لجميع العمليات العسكريه الموجه ضد الاهداف المدنية بما فى ذلـــك المدن والمناطق السكنيه ويؤكد كذلك على حق حرية الملاحـــة والتجـــارة فى المياه الدولية ويدعو جميع الدول الى احترام هذا الحق ويهيب بالبلديـن المتحاربين ان يوقفا فورا جميع الاعمال العدائية فى منطقة الخليج بما فـــى ذلك جميع الموانى التى لها منفذ مباشراً وغير مباشر على البحر وأن يحترمـــا السلامة الاقليمية للدول الساحلية الاخـرى ٠

(د) قرار الجمعيه العامه للامم المتحدة فى ٢٢/١٢/١٩٨٢ م وهو قرار اكد على ضرورة التوصل الى وقف فورى لاطلاق النار وأنسحاب القوات الى الحـــدود الدوليـه كخطوة اولى نحو تسويه النزاع بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء العدل

١ـ المرجع السابق ص ٤٥ ٠

والقانون الدولى (١)

حركه عدم الانحيـــــاز

قد يكون من المبالغه القول بأن حركة عدم الانحياز قد قامت بما يمكن ان نطلق عليه وساطة حقيقية بين العراق وايران لوقف القتال ، أو انها بذلت ما يتحتم عليها من الجهود السلمية التى تخدم القضية مـــن جانب وتظهر فعاليتها كتجمع دولى فعال على الساحه الدوليه ، وخصوصا وان البلدين المتحاربين من البلدان الاعضاء فيها .

فحركة عدم الانحياز التى أقيم بناؤها فى الاساس من اجل اقامه عالم اكثر أمنا وأستقرار " كما جاء فى اعلان باندونج عام ١٩٥٥ م خيبت الامـال التى علقت عليها ، مما اكد اهتزاز مكانتها دوليا ومعاناتها للضعف فـــى وقت يعيش فيه العالم مرحلة أستقطاب دولى تنعكس سلبا على بلدان العالم الثالث مما يترتب على الحركة القيام بدور أستثنائى وجهود مضاعفه لخدمـــة الاهداف التى قامت من اجلها وفى الطليعة منها دعم علاقات التعـــاون والصداقة بين الدول الاعضاء .

من هنا فأن دور الحركه فى مجال الصراع العراقى الايرانـــــى لم يتجاوز القيام بنقصى الحقائق بين الدولتين وهو على اى حال لم يكـــن دورا يراد به التوصل لانهاء الحرب .

ولهذا فقد انحصرت جهود حركة عدم الانحياز عند حد قيام مكتـب التنسيق التابع لها بتشكيل لجنة النوايا الحسنه بعد اجتماع عقـــد ه فـــى ٢٠/١٠/١٩٨٠ ولقد ضمت هذه اللجنة عددا من وزراء الدول غير المنحازه واختير السيد ايسيد درا مالميركا " وزير خارجيه كوبا رئيسا لها باعتبـــار بلاده رئيسة لمؤتمر الحركة السادس وكان من الدول المشاركه فيهـــــا الهند ـ زامبيا ـ باكستان ـ منظمه التحرير الفلسطينيه التى اكد رئيسهـا ياسر عرفات بأنها لجنة للنوايا الحسنة وليس لجنة وساطة مع أن اللجنـــــة لم تقم بجهد يذكر لها منذ تشكيلها وحتى انعقاد مؤتمر وزراء خارجيـــــة

١ـ المرجع السابق ص ٤٨

الدول غير المنحازه فى نيودلهى فى فبراير ١٩٨٤ وقامت اللجنة بزيارة ايران والعراق ففى أخر زيارة قامت بها اللجنه بزياره طهران حيث كانت الشروط الايرانية لبدء التفاوض ووقف القتال الدائر بينهما هى :-

(أ) انسحاب عراقى غير مشروط

(ب) تحقيق دولى يدين العراق

(جـ) تعويض عراقى من خسائر الحرب

(و) ضمان عوده الايرانيين الذين طردهم العراق

وهكذا وبعد ان فشلت اللجنة فى اضواء الازمة لرفض العراق الشروط الايرانية وكذلك رفض العراق المسبق فى بداية الحرب وعندما كان محتلا لاراضى ايرانيه شاسعة الانسحاب او حتى الانصياع للقرارات الدولية الادانة بوقف الحرب الا بعد شروطه التعسفية التى كان يملها منها أسقاط نظام الخومينى كما كان يقول صدام حسين . - اصدرت اللجنة بيانا اعترفت فيه بتجميد نشاطها لانه ليس فى قدرتها تحقيق النجاح المطلوب فى مهمتها (١)

موقف مجلس التعاون لدول الخليج العربى

انشىء مجلس التعاون لدول الخليج العربى فى ٢٥ مايو ١٩٨١ م وكان من اهم اسباب انشائه الصراع العراقى الايرانى لدعم التعاون العسكرى بين دول الخليج العربى ضد اى اعتداء خارجى من اى جهة .

جاءت وساطة مجلس التعاون لدول الخليج العربى فى يونية ١٩٨٢ بتحرك من قبل الشيخ زايد بن سلطان رئيس الامارات العربية المتحدة عندما أرسل مبعوثين عنه لدول مجلس التعاون وايران وحملهم رسائل خطيه لقاده تلك الدول تتعلق بالوضع الراهن فى منطقه الخليج وذلك فى اطار الجهود التى يقوم بها الشيخ زايد لانهاء النزاع .

١- المرجع السابق ص ٤٨

الجهـــــود الاسلاميـــــة

ان المساعى الإسلاميه لوقف النار وتسوية النزاع الايرانى العراقى بالطـرق السلمية قد بدأت فى وقت مبكـر بعد نشوب الحرب فى ٢٢/٩/١٩٨٠ فقد توجـــه الرئيس الباكستانى الراحل ضياء الحق ورئيس المؤتمر الإسلامى حينئذ الى طهران وبغداد يومى ٢٧/٢٨/٩/١٩٨٠م ٠

وأثناء انعقاد مؤتمر القمة الإسلامى فى مكة والطائف عام ١٩٨١م الـذى دعى اليه ملوك ورؤساء الدول الاسلامية قاطعته ايران ٠ وقد انتهى المؤتمر الـــى تأليف لجنة المساعى الحميدة من عدد رؤساء الدول وعلى رأسها الرئيسى الغيـــنى احمد سيكوتورى وذلك للاتصال بالطرفين المتنازعين لفض النزاع بما يحفظ حقوق الطرفين ولكن مساعى هذه اللجنة لم تلق النجاح لمطالبة ايران المؤتمر الاسلامى ولجنة المساعى الحميدة بأدانة العراق على اعتبار أنه الطرف البادىء بالحرب ودفع تعويضات الحـرب ومع ذلك فقد قدمت لجنه المساعى الحميدة اقتراحات جديدة للعراق وايران تضمنـــت مايأتـــى ـ :ـ

أ تشكيل قوة إسلامية لحفظ السلام ترابط فى منطقة الحدود المشتركة للعـــراق وايران ٠

ب بدء القوات العراقية من الانسحاب من الاراضى الايرانيـه

جـ صدور تعهدات من الدولتين بعدم التدخل من جانب ايهما فى الشئـــون الداخليـة للاخـــر ٠

د الاقرار بعدم جواز الاستيلاء على الاراضى بطريق القوة واحترام سيادة كل دولة ووحدة اراضيهـا ٠

هـ توفير حرية الملاحة فى شط العرب ٠

قام السيد الحبيب الشطى عضو لجنة المساعى الحميدة بأكثر من جولـة بين طهران وبغداد فى محاولة التوصل لاتفاق ولكن ازاء الموقف الايرانى لـــم تفعل لجنة المساعى الحميدة سوى اصدار بيان أعلنت فيه أن النقطه التى لا تزال تقف عقبه هى أن ايران ترى لا مفاوضات قبل انسحاب القوات العراقيه فـــى حين يرى العراق من جانبه أن انسحاب كهذا يجب الا يتم الا بعد المفاوضـات

وفى ديسمبر ١٩٨٣ أنعقد موتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية فى دكا عاصمة بنجلاديش للتمهيد لاجتماع القمة الإسلامى الرابع فى الدار البيضاء بالمغرب فى يناير ١٩٨٤ م وفى هذا الموتمر رفض مندوب ايران المقترحات التى تقدمت بها اللجنة السياسية المنبثقة عن الموتمر مالم يتم ادانة الدول الاسلامية العراق لكونه البادئ بالحرب وكذلك دفع تعويضات الحرب .

وفى صنعاء عام ١٩٨٤ انعقد موتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية ومنها ايران والعراق وطالب هذا الموتمر الطرفين بالوقف الفورى للحرب فأعلن العراق قبوله لهذا النداء فى حين أعلن وزير خارجية ايران رفض هذا النداء وقال انه لا طريق الا الحرب .

ومن الجدير بالذكر هنا أن العراق قبل هذا النداء ليس جبانا فيه او جريا وراء حل النزاع بالطرق السلمية . ولكن لان الحرب كانت قد دارت عليه وأصبح هو الطرف الخاسر فى الحرب وذلك بعد أن تحولت الحرب لصالح ايران فى ١٣ يوليو ١٩٨٢ م بأقتحام القوات الايرانيه للاراضى العراقيه مع العلم بأن العراق رفض مرارا وتكرارا الانسحاب من الاراضى الايرانية التى احتلها فى بداية الحرب الا بعد رد الجزر الثلاث وملكية العراق الكاملة لشط العرب .

والى جانب الجهود الاسلاميه الرسميه وجدت جهودا إسلاميه شعبيه . ففى كولمبو عاصمه سيرلانكا عقد موتمر العالم الاسلامى ندوة اسلامية فى عام ١٩٨٢ اتخذ فيها قرارا بضروره وقف الحرب واللجوء الى الصلح وتوجهت لجنة الى كل من العراق وايران ولكن جهودها باءت بالفشل (١)

وفى بغداد عام ١٩٨٣ عقد الموتمر الاسلامى الشعبى الاول حضره نخبة كبيرة من علماء ومفكرى العالم الاسلامى واتخذ قرارات مؤصله على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وألفوا لجنة للسلام ولكن ايران (٢) ـ

١ـ رجاء ابراهيم سليم . حول الجهود الدوليه لانهاء الحرب مجله السياسة الدوليه ملف العدد ٨٥ يونيو ١٩٨٦ ص ١٢٧ .

٢ـ د . فهمى الشناوى مجلة المختار الاسلامى .

اشترطت قبل مغادرة اللجنة لبغداد أن تعلق ادانتها للعراق لكونه الطرف البادى بالحرب وكذلك معرفة من قاتل آية الله الحكيم وأخته في العراق ومن المعروف ان الرئيس صدام حسين أعدمهما لمساندتهم ايران فى حربها ولكن اللجنة رفضت أدانة العراق وكذلك القول بأعدام آية الله الحكيم وأخته ففرضت ايران مقابله اللجنة وسماهم الامام الخومينى " فقهاء السلطان)"٢"

وفى اسلام اباد بباكستان انعقدت الندوة الاسلامية العالمية عام ١٩٨٤م تحت شعار السلام والتضامن لخدمة الإسلام " برعايه الرئيس الباكستانى الراحل ضياء الحق وقد شاركت فيها العراق بينما رفضت ايران المشاركة فيها ، وقد دعت الندوة الى انهاء هذه الحرب .

كما انعقدت لجنة إسلامية اخرى عالمية فى داكا بالسنغال عام ١٩٨٥م اقامها اتحاد الجمعيات الإسلاميه فى السنغال وحضرها عدد كبير من ممثلى الدول والهيئات الاسلاميه الشعبيه ووجه المشتركون فيها نداء بوقف الحرب والدخول فى تفاوض ولكن هذا النداء لم يحظ بأستجابه .

وفى الفتره من ٢٢ـ ٢٥ ابريل ١٩٨٥ م انعقد المؤتمر الاسلامى الشعبى الثانى ببغداد وناقش هذا المؤتمر موضوع الحرب العراقية الايرانية على أساس هدى كتاب الله فى قوله تعالى "وان طائفتان من المؤمنين أقتتلوا فأصلحوا بينهم فأن بغت أحدهما على الاخر فقاتلوا التى تبغى حتى تفيىء الى أمر الله فأن فاءت فأصلحوا بينهم بالعدل واقسطوا أن الله يحب المقسطين " وقد بلغ عدد المشاركين فى المؤتمر من علماء الاسلام ومفكريه ثلاثمائة شخص وفى نهاية المؤتمر اتخذوا القرارات الاتيه :ـ

١ـ ..... ٢ـ .....

٣ـ قرر المؤتمر تأليف لجنة سلام وأصلاح من اعضاء المؤتمر تجتمع بقيادتى البلدين وتطلب منهما الجلوس للتفاوض المباشر للوصول الى حل عادل وسريع وناشد المؤتمر قيادتى الدولتين بالتعاون مع هذه اللجنة

١ـ رجاء ابراهيم سليم ، الجهود الدولية لانهاء الحرب بجلسة السياسية الدولية ملف ٨٥ يونيو ١٩٨٦ ص ١٢٨

وفى المؤتمر الاسلامى الذى عقد فى فاس بالمغرب فشل مؤتمر وزراء خارجيه الدول الاسلاميه فى كل المحاولات التى بذلها لتوجيه نداء طرفى الحرب العراقية الايرانية ٠ لايقاف القتال وبدء المفاوضات السلمية (١)

ولكن ايران رفضت الدخول فى مفاوضات او وقف القتال مالم يعلن المؤتمر ادانة العراق ودفع تعويضات الحرب ٠

الجامعة العربيـــــة

يكاد يكون نشاط الجامعة العربيه مجمدا نظرا لكثرة أنقسامات الدول العربيه وخلافاتها فضلا عن تجميد عضوية مصر كما أن موقف سوريا وليبيا جعل الجامعة تفشل فى اتخاذ اى قرار بصدد الحرب او النزاع الدائر بين البلدين فلم تخرج من فم الجامعة سوى توصيات وقرارات هزيله لا تكاد تذكر سوى طلب الطرفين بوقف القتال الدائر واللجوء الى المفاوضات ٠

وكان موقف الدول العربيه والاسلاميه وكذلك المنظمات سواء الدولية منها او الاقليمية كعادته لا يتمثل الا فى قرارات وتوصيات ليست لها مكان على أرضية الواقع العالمى او الاقليمى وكان تدخل الدولتان العظمتان فى النزاع له تأثيره الفعال على سير الحرب وموقف كلا الدولتين ٠

١ــ رجاء ابراهيم سليم ، الجهود الدوليه لانهاء الحرب مجلة السياسية الدولية ملف العدد ٨٥ يونيو ١٩٨٦ ص١٢٨

موقف الدوله الكبرى من الصـــــــراع

رؤيه غربية لحرب الخلـــــيج

مما لا شك فى أن الغرب يقف مشدوها وعاجزا امام الحرب العراقية الايرانيـــــة التى لا يمكن أن ينطبق عليها اى منطوق يحكم الموجهات العسكرية التى أستمرت ثمانـــى سنوات بذلك أصبحت أطول حرب خلال القرن العشرين أنها حرب اتخذت لنفسها واجهة نزاع الحدود التقليدى وهى فى الواقع اعمق بكثير من مجرد نزاع على حدود مشتركة بـــين الدولتين انها حرب ضارية بين قوميتين ومواجهة دينيـة شرسه بين فرعيين من فروع الإسـلام وصراع الوحدة العربية والوحدة الاسلاميـة انها تطاحن بين مطامع اقليمية لدولتـــين تبغى كل منهما تزعم المنطقة والسيطرة عليها . أنها تتبع طريقا خاصا وقدرا محتومـــا .

حقا ان الغرب حاول منذ انهيار العرش البهلوى تحجيم الثورة الايرانية وكبـــح جماحها . بل انحاز سرا للعراق فى هجومه على ايران ظنا منه أن ضرب الثورة الايرانيـة فى ظل الاوضاع الداخلية المتفككه امرا سهـلا . خاصه وأن الجيش الايرانى قد ضعف ـ نتيجـة التصفيات التى حدثت بين صفوفـه وجاءت المفاجأة التى قلبت حسابات الغـــرب وتوقعاته رأسا على عقب فكان الصمود وتوحيد القوى السياسية الايرانية المتصارعة لمواجهـة الموقف ثم الانتقام ورد الصاع صاعين ، وتحولت أستباكات الحدود الى حرب شاملة لا هوادة فيها يقف العالم امامها حائرا مكتوف الايدى .

ان العالم الغربى والشرقى على السواء لمن يطيق نصرا ايرانيا فى هذه الحـرب فمعنى ذلك اهتزاز هياكل ومصالح البيروقراطيات الصناعيـة فى منطقـة الخليـج ولكنـه فى نفس الوقت لا يستطيع ان يتخلى نهائيا عن ايران لاهميتها الاستراتيجيـة البالغـــة فى التوازن بين الشرق والغرب و أن ايران تقف حائلا دون وصول السوفيت الى الميـــاه الدافئة لذلك يعمل الغرب الف حساب وخاصة الولايات المتحدة التى تعتبر أن الزمـــن يعمل لصالحهـا وأن طهران سينتهى بها المطاف أن اجلا او عاجلا الى الاحضان الغربيه مرة اخرى (١)

موقف الولايات المتحدة الامريكيـــة .

لقد كان الموقف الامريكى منذ اندلاع الصراع فى ٢٢ نوفمبر ١٩٨٠ م بالغ الحـذر وناشدت واشنطن جميع الدول وخاصـة الاتحاد السوفيتى عدم التدخل .

١ـ سوسن حسين رؤية غربيه لحرب الخليج مجلة السياسية الدولية عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦ ص ٢٦١

الى كارثة سياسية وعسكريه واقتصادية فى الخليج وما بعده أن هزيمة العراق تعنى اكتساب الثوره الايرانيه مزيدا من القوه والانتشار وتحقيق حلمها المنشود فى اقرار نظام إسلامى عالمى وسيكون هذا الانتصار حافزا للشيعه فى كل مكان فى العالم على الثوره ضد الانظمه التى تعتبرها الولايات المتحدة أنظمه صديقة فى العالم الإسلامى .

لقد كان موقف الولايات المتحده مشبعا بالكراهيه والحقد على ايران من اجل ازمه الرهائن

ppppppppppppppppp

موقف الاتحاد السوفيتى

أن الاهتمام السوفيتى بأيران يعود الى ماضى بعيد ويضرب بجذوره فى أعماق التاريخ فقد رأت موسكو فى أنهيار عرش الشاه وفى حرب العراقية الايرانية فرصة لا تتعوض لتحقيق أمالها التاريخية فى هذه الدوله وكان الخبراء العسكريون العالميون يتنبأون بأنهيار الجيش الايرانى خلال بضعه أيام من أندلاع الحرب ولذلك قام صدام حسين بتشجيع من الغرب فور اعلان الجمهورية الاسلامية بمحاولته العسكريه لتحرير المناطق التى يعتبرها عربيه وأسقاط النظام الجديد أن امكن .

وفى ٢٣ سبتمبر ١٩٨٠ م تم أستقبال السفير الايرانى فى الكرملين وأستمر اللقاء ساعتيين اعلن السفير الايرانى فى أعقابه أن موسكو قررت الالتزام بالحياد فى الصراع بين ايران والعراق وان ايران تشعر بأمتنان عميق لهذا الموقف الحيادى خاصة وأن الاتحاد السوفيتى مرتبط بمعاهدة صداقة وتعاون مع العراق . وبالفعل رفضت موسكو منح بغداد مساعدة عسكرية أضافية وطالبت بوقف الحرب لانها لعبة امبريالية .[1]

---

(١) بيير بيلو بعداد ظهران لعبة الاثنين الكبار مجلة السياسية الدولية عدد (٨٥) يوليو ١٩٨٦ م ص ٢٦٧ مقال مترجم من الفرنسيه ترجمة سوسن حسين .

مما لا شك فيه أن الزعماء السوفيت مستاؤون من ميل العراق فـــى الفتره الاخيره الى الانحياز للغرب وهو تحول جاء فى أعقاب الغزو السوفيتى لافغانستان الذى دق ناقوس الخطر امام القيادة العراقية ولكن هـــذا الفتور فى العلاقات السوفيتيه العراقية لا يبرر بشكل كامل هذه المجاملـــة السوفيتيـة لطهران ويبدو أن موسكو كانت تخطط لهدف اكبر وهو ارتمـــاء ايران فى احضان السوفيت نتيجه الضغط العسكرى العراقى والمقت الشديد الذى تكنه طهران للولايات المتحدة حتى ولو صار العراق فى موقف قـــوه فيمكن فى هذه الحالة ان يتدخل الكرملين كوسيط ويحصل على أقصـــى المزايا السياسية يستطيع الحصول عليها وفى كلتا الحالتين ستكسب موسكـو بلا نزاع .

يؤكد الزعماء الايرانيون أن موسكو عرضت المساعدة العسكريـــة لايران عن طريق السفير السوفيتى فى طهران ولكنهـم رفضوا لان الملـــة لايثقون لا فى الشيطان الامريكى ولا فى إلابليس الشيوعى ولكن من الواضـح ان هذا الموقف لم يثبط العزيمة السوفيتية التي أستمرت فى محاولات أستمالة النظام الايرانى الثورى .

وقامت موسكو بتوقيع معاهدة صداقة مع سوريا خصم العراق اللدود وأشارت فى البيان الختامى الذى صدر فى اعقاب زيارة حافظ الاســـد للاتحاد السوفيتى الى الدور التاريخى للثورة الايرانيـــة .

فى الختام نقول ان واشنطن وموسكو تمسكان بميزان دقيق تجعـلان كفته تميل احيانا لصالح بغداد وأحيانا اخرى لصالح طهران دون أن يؤدى ذلك الى تغيير الوضع القائم الذى يلائمهما تماما ان القوتين العظميـــين تنتظران الى ما بعد الخومينى (١)

---

١ ــ المرجع السابق ص ٢٦٨ .

الا أن الاوضاع العسكريه تغيرت كما ان الملابسات السياسية والمواقف قد تبدلت وقد أدت هذه التغيرات الجذرية الى تحول هام فى العناصر التى تحدد وضع العلاقات المصرية العراقية .

وقد مر هذا التحول بمراحل مختلفه نوجزها فيما يلى :-

أ - اتخذ التحول فى بداية الامر شكلا سريا منذ نهاية ١٩٨١م وبداية ١٩٨٢م (أى بعد مقتل السادات) اذ زادت معدلات التنسيق بين القاهرة وبغداد فى المجالات العسكرية دون اعلان ذلك .

ب - فى مرحلة ثانية ازدات الاتصالات والزيارات بين المسئولين فى الدولتين بعضها تم فى السر وبعضها الاخر تم فى الجهر .... ومن ذلك زياره وزير العدل العراقى للقاهرة فى أغسطس ١٩٨٢ - وأستقبال الرئيس مبارك له ... ثم الاجتماع الذى تم فى باريس بين رئيس الوزراء ووزير الخارجيه العراقى طارق حنا عزيز عيسى من ناحية ووزير الدوله المصرى للشئون الخارجيه بطرس بطرس غالى فى نهايه ١٩٨٢ .. كما قام الوزير المصرى بعد ذلك بزيارة بغداد فى فبراير ١٩٨٣ واجتمع مع الرئيس العراقى واخيرا وليس أخر قام الرئيس المصرى بزيارة لبغداد فى ١٨ مارس ١٩٨٥ .

جـ - وعلى خط مواز تطورت العلاقات الاقتصادية بين الدولتين ..... وبلغ هذا الاتجاه ذروته بزياره وزير الاقتصاد المصرى لبغداد وتوقيع اتفاق التعاون الاقتصادى والاجتماعى بين البلدين فى يونيو ١٩٨٥

كان طبيعيا أن ينجم عن التحول على المستوى السياسى والعسكرى - والاقتصادى بين مصر والعراق تطورا فى موقف مصر من النزاع - فقد - تحركت الدبلوماسية المصرية بقوة للمساهمة فى ايجاد تسوية سلمية للنزاع عن نداء العراق للتفاوض والتسوية السلمية ثم هذا التحرك

١- مازال الحديث على لسان دكتور بطرس غالى

على الصعيد الدولى فى مختلف المجالات ...

ففى أفريقيا وفى حركة عدم الانحياز لعبت الدبلوماسية المصرية دورا اساسيا لاقناع الدول الافريقية لوضع ثقلها وراء الجهود الرامية الى وقف الحرب وتأييد موقف العراق القائم على التسوية السلمية والتفاوض وأحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ... وفى هذا الصدد عملت مصر على تأييد اكبر عدد من دول عدم الانحياز لعقد مؤتمر القمة السابع للحركة فى بغداد مثلما كان مقررا ولم توافق على نقل مقره الى عاصمه اخرى الا بعد أن وافق العراق على ذلك فأنعقد المؤتمر فى دلهى فى أبريل ١٩٨٣ م .

كما عملت الدبلوماسية المصرية على تعبئة حركة عدم الانحياز وحثها على المساعى المكثفة من اجل التسوية السلمية للنزاع بين العراق وأيران والقيام بواسطة بين الدولتين الشقيقتين وقامت وفود مصرية بزيارة العديد من عواصم أسيا وأفريقيا لهذا الغرض . وأجرت اتصالات واسعة المدى فى بداية عام ١٩٨٤ م تدفع الى الاهتمام بالنزاع وتحذر وتنبه من عواقب أستمراره وأن كانت هذه المبادرة المصرية لم تؤدى الى صيغة تسمح بوقف القتال وبدء المفاوضات فأنها ساهمت فى وضع حركة عدم الانحياز امام مسئوليتها وابراز مدى خطورة أستمرار الحرب كما أبرزت أيجابيات الموقف العراقى بوقف أطلاق النار وبدء التفاوض للتوصل الى حل سلمى .

من ناحية أخرى فأن مصر تمكنت من خلال عضويتها فى مجلس الامن من عام ١٩٨٢ الى عام ١٩٨٤ م أن تلعب دورا أيجابيا لدفع جهود المنظمة الدولية وتشجيع أمينها العام على التحرك لايجاد مخرج سلمى للحرب فى الخليج

وعلى صعيد المؤتمر الاسلامى كانت مصر على أتصال مستمر مع رئاسه لجنة المساعى الحميدة التى كلفها المؤتمر الاسلامى ببذل المساعى بين العراق وأيران وكان يرأس هذه اللجنة رئيس جمهورية غينيا الإسبق احمد سيكوتورى فأتصلنا به وقدمنا له الاراء والمقترحات وشجعناه على الاتصال (١)

---

١ ـــ لازال الحديث على لسان الدكتور بطرس بطرس غالى المرجع السابق .

وبذل مساعى مكثفة وساندت هذه الجهود رغم عدم عضوية مصر فى ذلك الحين فى المنظمة وعندما أستعادت مصر عضويتها ومكانها فى منظمة المؤتمر الاسلامى تمكنت من القيام بنشاط اكبر ومجهودات جديدة فى صالح السلام والتفاوض والحوار بين الدولتين الاسلاميتين .

أن هذا الموقف المصرى يمكن تلخيصه فى نقاط محددة ثلاث .

أولا : تأييد موقف العراق طالما أنه ينادى بالحل السلمى ويقبل وقف اطلاق النار والتفاوض وأحترام الحدود الدوليه طالما أنه فى موقع الدفاع عن أرضه وسيادته .

ثانيا أدانه رفض ايران للتفاوض وللحوار ووقف القتال مع تأكيد انه لاعداء بين الشعب المصرى والشعب الايرانى وأن مصر لا تتدخل ولا تريد أن تتدخل فى الشئون الداخلية لايران مثلما لا تريد ان تتدخل ايران فى الشئون الداخلية للدول الاخرى .

ثالثا مواصلة المساعى من خلال المنظمات والمحافل الدولية والاتصالات الثنائية والجهود المكثفة لوقف الحرب وحل النزاع سلميا عن طريق التفاوض .

موقف تركيا

قام الرئيس التركى كنعان ايفرين باتصالات مع كل من ايران والعراق بشأن الموقف بينهما وقد أعلن الناطق الرسمى التركى " نظمى أكمن " فى ١٢ أغسطس ١٩٨٢ أن تحرك بلاده لا يعتبر وساطة انما ينطلق من علاقات الصداقة وحسن الجوار التى ترتبط بها تركيا مع الدولتين المتحاربين . وقد

١ـ رجاء ابراهيم سليم حول الجهود الدوليه لانهاء الحرب مجلة السياسية الدولية عدد ٨٥ فى يونيه ١٩٨٦ ص ١٢٨ .

أشترطت الحكومه التركيه فى بداية الامر على البلدين أستقبال تحركها بروح أيجابيه لكى يتم فى ضوء ذلك البدء بالاتصالات الهادفة بينهما ولكن رئيس البرلمان الايرانى (على اكبر هاشمى رفسنجانى) فى ذلك الوقت يعقد مؤتمرا صحفيا صرح فيه ان ايران ستستخدم القوه لانهاء الحرب العراقيه الإيرانيه لان النزاع لا يمكن حله عن طريق المفاوضات (١)

موقف سوريا وليبيا

أتسم الموقف السورى والليبى من الصراع عامة ومن الحرب خاصة بالتشابه المطلق المنحاز ضد العراق وتعتبر هاتان الدولتان دون سائر الدول العربية الاسلامية التى أخذت هذا الموقف سواء على الصعيد الاقليمى (العربى) أو على الصعيد العالمى لم يكن اتخاذ هذا الموقف نابعا من رؤية كلا الدولتين الصادقة والموضوعية للنزاع بقدر انه كان نكاية للعراق للخلافات السياسية بينهما . فقد قامت سوريا بقطع خطوط انابيب البترول العراقية التى تمر بأراضيها وقامت ليبيا ببعض الاجراءات المماثله هذا على الصعيد الاقليمى فضلا عن توريد قطع الغيار العسكرية أما فى المحافل الدولية فقد قامتا بتأييد وجهة النظر الايرانية وكذلك عملت القياده الايرانية الجديده على الحفاظ على هذه السياسية من قبل الدولتين تاره بالمعونات التى لا ترد وتارة اخرى بغيرها من الاساليب السياسية

موقف الجزائر

منذ فتره ليست بالقصيره والجزائر هى الدولة العربية الاسلامية الوحيدة التى تأخذ موقف الحياد من اى صراع ينشأ بين دولتين من دول العالم العربى الاسلامى وتقوم بجهود الوساطة بينهما من اجل أيجاد

١ـ رجاء ابراهيم سليم حول الجهود الدولية لانهاء الحرب مجلة السياسية الدولية (ملف حرب الخليج) عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦ ص ٢٨ ـ ١٢٩

حل سلمى لاى نزاع ينشأ بين الدول الاسلامية العربية او غيرها . وأقرب مثال لذلك هو الصراع العراقى الايرانى فالجزائر هى الدولة العربية الوحيدة التى أخذت موقف الحياد من هذا الصراع وظلت على علاقات طيبة لطرفى النزاع . قد تكون بعض دول الخليج مثل عمان قد أخذت موقف مشابه ولكنه ليس موقف الحياد ولكن الموقف الصامت الذى لم يتضح وان كان يميل نحو تأييد العراق ولو ضمنيا فى الصراع الدائر .

ولم تكف منذ اندلاع النزاع عن بذل الجهد من اجل تسوية المشكلة سلميا . وزيادة على ذلك فقد لعبت دورا رئيسا فى ابرام الاتفاقية التى سميت بأسمها فى ٦ مارس ١٩٧٥ م بين طرفى النزاع .

ولقد عرض الرئيس الجزائرى ـ الشاذلى بن جديد ـ أن تقوم بلاده بمساعى حميدة من اجل تسوية سلمية عن طريق المفاوضات لحل النزاع العراقى الايرانى وقال الرئيس الجزائرى أن بلاده مستعدة قدر الامكان للمساهمة فى وضع حد لاراقة الدماء وأن الجزائر لن تتردد اذا كان فى وسعها المساهمة فى وضع حد للحرب قائمه بين بلدين مسلمين (١)

ولقد كانت المفأجاة الكبرى فى الوساطه الجزائريه اسقاط طائره وزير الخارجيه الجزائرية محمد الصديق بن يحيى وهى متجهة الى طهران حيث أدعى كل طرف أن الاخر هو المتسبب فى ذلك وان كانت معظم الشكوك تحوم حول العراق اكثر من ايران ولولا العزلة التى فرضت على الاخيره لاتضح الامر .

ثم قام بعد ذلك السيد احمد طالب الابراهيمى وزير الخارجية الجزائرى بجولة شملت المملكه العربيه السعوديه ودوله الامارات العربية المتحده ودولة البحرين لدعم جهود الوساطه من اجل تطويق الحرب والعمل على تسويه النزاع طبقا للماده السادسه من اتفاقيه الجزائر ١٩٧٥ (١)

أ ـ انظر ملحق الوثائق نص الاتفاقيه كاملا .
١ ـ المرجع السابق ص ١٢٨ ـ ١٢٩ .

والحيلولة دون اتساع نطاق الحرب . ولكن هذه الجهود لم يكتب لها نجاح لعدم تلبية طلبات ايران بشأن وقف القتال والملخصه فى أدانه العراق ببدء الحرب ودفع التعويضات المناسبة وأقامة حكم اسلامى محل النظام البعثى العراقى مما عرقل جميع جهود الوساطة لحل النزاع والحيلولة دون وقف القتال الدائم بينهما .

موقف السعودية والكويت

على النقيضين من موقف سوريا وليبيا . كان موقف السعودية والكويت وكان لكلا الموقفين أسبابه الخاصه به والنابع من ظروف كل دولة على حدة وموقعها من الجغرافى من أرض النزاع اى الموقف من ناحية الجغرافية السياسية وكذلك مساندة العراق فى الحرب وأمدادها بالاسلحة اللازمة ودفع ثمن الاسلحة للدول الغربية .

أما الاسباب الخاصة بالسعوديه والتى جعلتها تقف موقف العداء من الثوره الاسلاميه فى ايران وقيام الجمهوريه الاسلاميه بها أن هذه الثوره خرجت على العالم الاسلامى بمنهج جديد معارض ومخالف تمام المعارضه والمخالفه لكل الانظمه الموجوده فى الدول الاسلاميه وخصوصا وأن الغرب الصليبى والعداء اليهودى قد وضع على رأس كل نظام حاكم فى الدول الاسلامية عميل لهم او تلميذ من المخابرات الامريكيه أوالموساد الاسرائيلى . فنتج عن ذلك العداء التاريخى بين الطواغيت والاسلام ممثل فى ايران الاسلام بقياده الزعيم الامام أية الله روح الله الموسوى حسينى الخمينى الذى أعلن عن ان هدفه هو تصدير الثوره الاسلامية للدول المجاوره وطلب كذلك وضع الاماكن المقدسه فى السعوديه تحت رقابه وأداره لجنة من العالم الاسلامى بما يهدد كيان ومكانة السعودية .

ولقد كان اثر الثوره الاسلاميه فى ايران فى العالم الاسلامى واضح للعيان من الدول التى تأثرت بقيام بهذه الثورة السعودية خصوصا

١- أنظر ملحق الوثائق نص الاتفاقيه كاملا .

فى حادث احتلال الحرم الشريف فلقد اعطت هذه الثورة الثقة لكل الحركات الاسلامية الموجودة فى الدول الاسلامية التى تحكم بالقوانين الوضعيه والانظمه الطاغوتيه ففى السعودية كان احتلال الحرم الشريف وفى مصر كان اغتيال الرئيس محمد أنور السادات فى ٦ اكتوبر ١٩٨١ بأيدى جماعه إسلاميه مواليه لايران او بالاصح تحت زعامة الامام الخومينى أو اتخذت منهجه للوصول الى كرسى الحكم .

زيادة على ذلك ثقه الشعوب الاسلامية فى العالم بأسره وأعجابهم بطريقة انتصار الثورة الاسلاميه فى أيران وبطريقه الامام الخومينى فكانت الفرحه والثقه العمياء للشعوب دون الحكام فى العالم الاسلامى لان الثوره القت بأعتى الانظمه الدكتاتوريه فى مزبالة التاريخ (١) طبقا لتعبير الامام الخومينى ولذلك فأن ما حققته هذه الثوره من ثقه فى نفوس الشعوب الاسلاميه دون الحكام هى اهم الاسباب التى دعت السعودية للوقوف بجانب العراق فى وجهه ايران الاسلام مع أنه أيام كان الشاه على عرش الطاووس كانت كل دول المنطقه لا تجرأ على مجرد نقد سياسته او حتى التلويح بذلك مع أن الشاه كان على علاقه وثيقه جدا بأسرائيل ولها سفارة فى قلب العاصمه طهران ولكن لم يجرأ احد من حكام الدول العربيه او الاسلاميه على الحديث عن ذلك خوفا منه وتحسبا لقوته وظهر ذلك جليا بقيام ايران الشاه باحتلال ثلاث جزر من الامارات العربيه المتحده فى عام ١٩٧١ ولم تجرأ اى دوله من دول المنطقه على اعتراض او حتى الادانه .

نخلص من ذلك الى أن الاسباب التى دعت السعودية للوقوف على هذا الموقف هى أسباب مذهبيه (ايديولوجيه) وحرصا على مكانة السعودية فى العالم الاسلامى المتمثل فى حمايتها للاماكن المقدسه .

الامر الذى جعل السعودية فى عام ١٩٨٧ ان تفتعل حادث هجوم الحجاج الايرانيين على الحرم الشريف فى أيام الحج وقيام البوليس السعودى بضرب الحجاج الايرانيين بشهادة الاذاعات الاجنبيه .

انظر مجله المختار الاسلامى العدد الصادر فى أوائل الثوره عام ١٩٧٩ شهر مايو المجلد الاول للعام الاول .

اما الكويت فقد طالبته القيادة الايرانيـة بوقف مساعداته للعـراق وحياده من الصراع ولكن الحكومة الكويتية لم تستجب لطلب ايران ولكنهـا تمادت في الموقف فقامت بسداد بعض أسعار الاسلحـة وقدمتها الى العراق مما جعل ايران تهاجم الكويت وضرب ناقلات البترول الكويتيـه التي تحمـل البترول العراقي وقيام الكويت بمساندة العراق في المحافل الدوليـة ومناهضة ايران خصوصا في الحرب الاخيره . وكذلك موقف الكويت في منظمـة الاوبك من حصة كل من ايران والعراق وقيام الكويت بدفع بترول اكثر مـن حصتها لتعويض نقص بترول العراق في السوق العالميـه .

نخلص مما سبق أن الكويت وقفت موقف العداء المسبق للثوره الايرانيـه الاسلاميـه منذ قيامها حتى نجاحهـا في أسقاط عرش الطاووس واعلان الجمهورية الاسلاميـة مما اعطى الثقه للحركـة الاسلاميـة (الجماعـات المتطرفه) في الكويت بمحاولة القيام بثوره أسلاميـه في الكويـت وليس حادثه انفجار سيارة في موكب امير الكويت عنا ببعيد بمعنى أوضـح أثرت الثوره الاسلاميه وعملائها في الكويت على الجبهـة الداخليـه فـي الكويت وهذا من اهم الاسباب التي دعت الكويت للوقوف في خندق العراق في الحرب التي بدأها ضد ايران الاسـلام .

الفصـــــل الرابـــــــع

الحرب العراقيه الايرانية

المبحـث الاول

مدى مشروعية أستخدام القوة فى العلاقات الدوليه

كان لفشل عصبة الامم فى تحقيق أهدافها وقيام الحرب العالمية الثانية أثر عنـــد صياغة ميثاق الامم المتحدة فقد نص الميثاق فى أكثر من مادة على تحريم أستخدام القوة منها ماورد فى الفقره الاولى من الماده الاولى وفـــى الفقرة الاولى من المادة الا ولى وفى الفقرة الرابعة من المادة الثانية ٠

ومن ذلك يمكن القول أن ميثاق الامم المتحدة كان واضحـــا وصريحا من تحريم أستخدام القوة فى ميدان العلاقات الدولية تصريحـــا قطعيا لكن يجب الاخذ فى الاعتبار نصوص الميثاق الاخرى ـ حيـــث وردت بها حالات ثلاث على سبيل الحصر أجاز فيها الميثاق أستخـدام القوه وتلك الحالات هى :ـ

أ اجراءات الامن الجماعى والواردة بالمادتين الحاديـــــة والاربعين والثانية والاربعين وأيضا خولت الجمعية العامـــة للامم المتحدة الاتحاد من اجل السلم (١) الحق فى أصدار توصية للدول الاعضاء بأتخاذ اجراءات جماعية عندما يفشـــل مجلس الامن بسبب عدم اجماع الدول الدائمة فيه ، فى حالـة خرق السلم أو وقوع عدوان ، وتتضمن هذه الاجراءات أستخدام القوة المسلحة وعلى أعضاء الامم المتحدة ان يقوموا بمساعدتها على تنفيذ تلك الاجراءات ، كما يجب عليهم الامتناع عـــن مساعدة المعتدى ٠

ب الدول المعاديه فى الحرب العالمية الثانيه والمشار اليهـــا فى المادتين ٥٣ ، ١٠٧ من الميثاق

---

١ ـ أنظر أستاذنا الدكتور محمد حافظ غانم، المنظمات الدوليه، الطبعه الثالثة، مطبعه النهضه الجديده، ١٩٦٧ م ص ١٦٢ ٠

ج وفى حالة الدفاع الشرعى تضمنت المادة ٥١ من الميثاق الحالة الثالثة التى يجوز فيها أستخدام القوة وهى حالة الدفاع الشرعى وهذا الحق اما ان تقوم به الدولة بنفسها او بتعاون مجموعة من الدول للدفاع عن نفسها اذا أعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين .

ولهذا الاستثناء سنده من مبادىء القانون العامه اذا ـ انه لا يمكن ان تترك دولة ضحية الاعتداء المسلح لتنتظر الاجراءات التى يتخذها المجلس ومن الواضح ان الميثاق قد احاط أستعمال هذا الحق ببعض القيود وهى :ـ

١ـ لا يجوز للدوله مباشره حق الدفاع الشرعى الا اذا كانت هناك دولة عضو فى الامم المتحده ضحية لهجوم مسلح فلا يعد مبررا لاستعمال حق الدفاع الشرعى مجرد التهديد او الاجراءات الدبلوماسية والاقتصاديه التى تمس الدول .

٢ـ يجب ابلاغ مجلس الامن فورا بالتدابير التى اتخذتها الدول الاعضاء ،استعمال لحق الدفاع الشرعى عن النفس ويقف اتخاذ هذه التدابير عند قيام مجلس الامن بالتدابير التى يرها ضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين .

من ذلك نرى أن الميثاق قد حرم أستخدام القوة فى مجال العلاقات الدولية الا فى حالات ثلاث وردت على سبيل الحصر ويعتبر أستعمال القوة فى غير تلك الحالات مخالفا للميثاق مما يستتبع توقيع العقوبات التى قررها الميثاق .

ويلاحظ ان ميثاق الامم المتحده قد فاق المواثيق والاتفاقيات التى سبقته بأنشاء جهاز مسئول عن حفظ السلم و الامن الدوليين

ولم يضع الميثاق تعريفا للاعمال التى تعتبر تهديدا للسلم أو الاخلال به حتى يسترشد بها مجلس الامن عند اتخاذ قراراته وأنما ترك ذلك للمجلس

هذا ولم تقتصر الجهود على ماورد بالميثاق فقد قامت لجان الامم المتحدة بالمساهمة فى تحقيق هذا الغرض فقامت لجنة القانون الدولى عام ١٩٤٩م بأعداد مشروع اعلان بشأن حقوق الدول وواجباتها ووافقت عليه الجمعيه العامه بقرارها ٣٧٥ فى عام ١٩٤٩ م . ومن هذه الواجبات ماجاء فى الماده التاسعه بشأن واجب كل دوله فى الامتناع عن الالتجاء الى الحرب كأداه لسياستها القومية ، والامتناع عن التهديد بأستخدام القوة أو أستخدمها ضد سلامه الاراضى او الاستقلال السياسى لاية دولة او على نحو أخر لا يتفق مع القانون والنظام الدولى .

نصت الماده (١٠) على واجب كل دولة فى الامتناع عن تقديم المساعدة لاية دولة تتصرف على نحو فيه انتهاك للمادة (٩) من المشروع او أى دوله تتخذ الامم المتحدة ضدها عملا من أعمال القسر او القمع .

وقد أعدت اللجنة الخاصة بمبادىء القانون الدولى بشأن العلاقات الوديه والتعاون بين الدول اعلانا وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها ٢٦٢٥ ـ عام ١٩٧٠م وكان على قائمه تلك المبادىء واجب الدول فى الامتناع عن أستخدام القوة فى علاقاتها الدولية ويمكن ايجاز ماجاء فى الاعلان حول هذا المبدأ بالاتى

أ فرض الاعلان هذا الواجب على كل الدول سواء كانت اعضاء فى الامم المتحده ام لم تتمتع بالعضوية .

ب احتوت صياغه المبدأ على اعتبار الحرب العدوانية جريمة ضد السلام ويترتب على أرتكابها المسئوليه الدوليه طبقا للقانون الدولى .

جـ حرم الاعلان أيضا الدعاية للحرب العدوانية وأبرز عدم أستخدام الدول للقوه لمخالفة الحدود الدولية الموجودة او كوسيلة لحل مشكلات الحدود (١) .

---

١ ـ المرجع السابق ، د . محمد حافظ غانم ١٦٣ ـ ١٦٤ ص .

د واجب الامتناع عن القيام بأعمال انتقامية تنطوى على أستخدام القوة

هـ واجب الامتناع عن القيام بأية اعمال جبريه يترتب عليها حرمان الشعوب من حقها فى تقرير المصير أو حريتها او أستقلالها .

و وجاء بنهايه صياغة المبدأ أنه ليس هنا فى الفقرات السابقه ما يفسر على انه زيادة او نقص لنطاق مواد الميثاق التى تتعلق بالحالات التى سبق أن ذكرنا أنها وردت على سبيل الحصر .

يعد هذا الاعلان من أحدى المحاولات الناجحه فى تطوير الحد القانونى لاستخدام القوة فى العلاقات الدولية حيث أنه صدر عن لجنة قانونية حاولت صياغه المبادىء الاساسية لميثاق الامم المتحدة بعد خمسة وعشرين عاما من التوقيع على الميثاق (٢)

وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على مشروع تعريف العدوان والذى اعدته لجنه خاصة بقرارها ٣٣١٤ عام ١٩٧٤ م بدون تصويت وأعاده التصويت فى قرارها على دعوة الدول للامتناع عن التحديد وأستخدام القوة فى علاقاتها الدولية .

نصت اللجنة الخاصه للتعريف بالعدوان فى المادة الثالثة الفقرة الاولى على أن " أخطر صور العدوان هو الغزو و الهجوم بالقوات المسلحة على أقليم دولة اخرى او الاحتلال العسكرى لهذا الاقليم أو ضم جزء منه ونصت الفقره (ب) على أن " قصف القوات المسلحة لدولة أقليم دولة أخرى أو أستعمال أى أسلحة اخرى ضد دولة اخرى "

وكذلك تناولت الفقره (د) " أنه من أعمال العدوان قيام القوات المسلحة للدولة بمهاجمة ، سواء برا او بحرا القوات المسلحة البريه لدولة أخرى او أساطيلها البحرية والجوية .

١ــ دكتور عبد الله العريان فى مفهوم حقوق الدول وواجباتها السياسية الدولية . العدد ٥٣ يوليو ١٩٧٨ ص ب : ١١٨ ــ ١٢٣

٢ــ دكتور عصام صادق رمضان الابعاد القانونية للارهاب الدولى العدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦ م ص ١٠ ــ ١١

كما أوضحت المادة الرابعة ان هذه الاعمال لم ترد على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال ومن ثم فقد أوضحت المادة الرابعة ان لمجلس الامن اللحق فى تقرير أعمال أخرى طبقا لنصوص الميثاق ٠

ينطبق هذا التعريف فى علاقات الدول سواء قد أعترف بها ام لا بغض النظر عن تمتعها بعضوية الامم المتحدة كما أخذت الجمعية العامة للامم المتحدة بمعيار البدء بأستخدام القوة المسلحة كمعيار لتحديد المعتدى للوهلة الاولى بالرغم من أن لمجلس الامن طبقا لنصوص الميثاق أن يخلص الى ان العمل لم يكن عدوانا على ضوء الظروف الاخرى بما فيها حقيقة أن الاعمال المعنية او نتائجها غير كافية الخطورة المادة (٢) كما أصدرت الجمعية العامة فى دورتها الحادية والثلاثين بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ م ٠ قرارها بناء على أقتراح من الاتحاد السوفيتى بشأن عقد معاهدة عالميه لمنع أستخدام القوه فى العلاقات الدولية وقد جاء بمقدمة القرار تأكيد الجمعيه العامه على أهمية منع التهديد أو أستخدام القوة فى العلاقات الدولية وأنه بالرغم من تضمين العديد من الوثائق الدولية والثنائية والمعاهدات والاتفاقيات والاعلانات لهذا المبدأ الا أنها رأت التطبيق الفعال والعالمى لهذا المبدأ يتطلب عقد مثل هذه المعاهدات ٠

ومن الجدير بالذكر أنه بالاضافة الى مجهودات هذه اللجان فقد ـ قامت الجمعية العامة بالموافقة على عدد من القرارات ذات الصلة المباشرة بمبدأ عدم أستخدام القوة فى العلاقات الدولية ومنها الاعلانات الخاصه بمبادىء السلام (القرار ٤/٢٩٠) والقرار الخاص بالسلام من خلال الافعال (٥/٣٨٠) الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولى (القرار ١٥/٤ ٢٦٣) ٠
وذلك الاعلان الخاص بعدم السماح بالتدخل فى الشئون الداخلية للدول ـ (القرار ٣٧/١٠٣) ٠
أعلان مانيلا الخاص بالتسويه السلمية للمنازعات (القرار ٣٧/١٠) ٠
فضلا عما سبق فأن هناك عددا من الوثائق الدولية سارية المفعول تماما والتى تجسد مبدأ عدم أستخدام القوة فى العلاقات الدولية ومنها على سبيل المثال

ميثاق جامعة الدول العربيـــــة
ميثاق منظمه الوحدة الافريقيـــــة
ميثاق منظمه الدول الامريكيـــــة
معاهده الدول الامريكية للتسويه السلمية (حلف بوجوتـــا)
وأتفاقيه الدفاع المشترك الموقعة فى أطار الجامعة العربية . ومعاهـده
الدول الامريكيـه للمساعدة المتبادلة (معاهدة ريو) .

من أستقراء العرض السابق لمراحل تطور القانون الدولى ازاء ـ
أستخدام القوة نخلص ألى أن أستخدام القوة فى مجال العلاقـــات
الدولية أصبح أمرا غير مشروع ويترتب المسئوليه الدوليه عند مخالفـــة
ذلك مع الاخذ فى الاعتبار الحالات الثلاث التى ورد تعلى سبيل الحصر
فى ميثاق الامم المتحدة والتى يعد أستخدام القوه فيها امرا مشروعـــا
بل أكثر من ذلك يمكننا القول أن مبدأ عدم أستخدام القوه فى مجـــال
العلاقات الدولية يمثل قاعدة قطعية الثبوت والدلالة من قواعد القانـــون
الدولى (١)

تتضمن معنى المادة ٥٣ ، ٥٤ من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات
ولذلك فهى قاعدة متأصلة فى هيكل المجتمع الدولى لا يمكن تجاهلهـــا
أو تعديلها بالاتفاق بين الدول وتلزم جميع الدول أن أنها أصبحـــت
قاعدة من النظام العام الدولى لا تجوز مخالفتها او حتى الاتفاق علـــى
مخالفتها .

نخلص من ذلك الى أن الحرب أصبح عملا غير مشروع فى القانـــون
الدولى الحديث ولكن النظرية التقليدية كانت تنظر الى الحرب على أســاس
أنها الطريق الوحيد لحل المشاكل والمنازعات والصراعات الدولية والاقليميـة
ولكن نجم هذه النظريه قد أفل فى بدايات القرن الماضى بعد أن ذاق ـ

١ـ المرجع السابق ، ص ١١ ـ ١٣

العالم ويلات حربين عالميتين وأصبح اللجوء الى الحرب عملا غير مشروع في نظر القانون الدولي كما نص على ذلك ميثاق الامم المتحدة الذي يعد وثيقة دستوريه لعلاقات الدول طبقا لاحكام القانون الدولي .

اذا مما سبق يتضح لنا ان اللجوء الى الحرب كحل المنازعات الدولية امرا غير مشروع . وهو ما لجأ اليه العراق من خلال حله للصراع العراقي الايراني . الذي كان يستتبع من المجتمع الدولي والامم المتحدة وخصوصا مجلس الامن العمل على أيقاف الطرف المعتدي بأتخاذ اجراءات انتقامية لردع المعتدي ولكن بدلا من ذلك ويعمل الولايات المتحدة وغيرها من الدول الكبرى أدى الى أدانة الطرف المعتدي عليه عملا بمحاربة كل ما هو أسلامي ونكايه في ايران لمحابة امريكا من اجل الرهائن المحتجزين في طهران .

اذا يتضح لنا أن المجتمع الدولي يدور في فلك الدول العظمى التي تخرج سياستها من ديانتها ومعاداتها لدول العالم الاسلامي على أساس الدين وليس ما هو ظاهر . ولا ينطوي علينا ما يتفوه به بعض الساسة الاوربين وغيرهم ممن يتخذون الصليبيه دينا لهم .

الفصـــل الرابـــع

المبحـــث الثانـــى
كيفية انهاء العمل بالمعـا هدات فى القانون الدولـــى

المعاهدات الدولية أو الثنائية منها ما هو طويل الاجل اى أنه لا يمكن التحلل منها كالتى أرست مبادئ قانونية فى القانون الدولى كمبدأ عدم أستخـدام القوة فى مجال العلاقات الدولية ولكن هل يجوز انهاء المعاهدة او الانسحـــاب منها بموافقة الاطراف المتعاقدة أما بنص فى المعاهدة أو بموجب اتفاق الاطـراف المتعاقدة وهذا لا يتعارض مع مبدأ الوفاء بالعهود وهو ما تقضى به المادة (٥١) من مشروع لجنة القانون الدولى لقانون المعاهدات عام ١٩٦٨ .

فى أنه يجوز أنهاء المعاهدة او الانسحاب منها برضاء جميع الاطـــراف فى أى وقت بعد الاتفاق مع الدول المتعاقدة الاخرى وأستثناء من قاعدة عدم ـ جواز الغاء المعاهدة او فسخها بالارادة المنفردة لاحد أطرافها يجوز ذلـــك فى حالتين :ـ

الحالـة الاولى :

اخلال أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته المقـررة

الحالة الثانيـة :

تغير الظروف تغيرا أساسيـــا .

الحالة الاولـــى : أخلال احد أطراف المعاهدة بالتزاماته

يقضى هذا الاستثناء بأنه اذا أخل احد اطراف معاهدة بالتزاماته المقررة جاز للطرف الاخر ان يدفع بانقضاء المعاهدة أو وقف سريان احكامهـا كليا او جزئيـا . والمقصود من الاخلال الاساسى أن يكون جوهريـــا

= ١ دكتور على صادق أبو هيف القانون الدولى العام الطبعة الخامسة الاسكندرية عام ١٩٦١ م ص ٥٣٢ ب ـ ٥٣٣

٢ـ دكتور محمد حافظ غانم القانون الدولى العام ص ٦٦٩

بالتنفيذ اغراض المعاهدة أو مقاصدها . وقد أجازت ذلك المادة (٥٧) من مشروع لجنة القانون الدولى لقانون المعاهدات عام ١٩٦٨ فى الفقرتين الاولى والثالثة .

والواقع أن الغاء المعاهدة او وقف العمل بها كليا او جزئيا بالإرادة المنفردة من احد أطرافها يثير كثيرا من المنازعات لانه يلزم وفقا للرأى الراجح أن يكون الاخلال واقعا على التزامات أساسية فى المعاهدة خلاف ذلك تتحمل الدولة المسئوليه كنتيجه لذلك (١) فلا يجوز أن يتخذ الاخلال حجة لانهاء المعاهدة الا اذا كان منصبا على التزامات اساسية فى المعاهدة وبعد أثبات حدوثه (٢)

وقد أشترطت لجنة القانون الدولى فى مشروعها الذى وضعته لقانون المعاهدات أيضا أن تكون المخالفه واقعة على حكم جوهرى لتنفيذ غرض المعاهدة والقصد منها .

الحالة الثانية : تغير الظروف تغيرا أساسيا

يقصد بتغير الظروف أن الظروف والاحوال التى عقدت المعاهدة فى ظلها قد تغيرت او زالت فى فترة لاحقة على عقد تلك المعاهدة تغيرا جوهريا . وعند ذلك تصبح المعاهدة لا تستجيب للظروف والاهداف التى عقدت من اجلها المعاهدة وقد تصبح ضارة وعامل عدم أستقرار فى علاقات أطرافها على أساس ان المعاهدة أصبح ينقصها شرط بقاء الاشياء على حالها عند عقد المعاهدة "Rebus SicstantibuS."

وفى الحقيقة ان تعبير " تغير الظروف " تعبير مبهم وغامض ، هذا الابهام والغموض ينطوى على أخطار كبيرة لانه قد يساء أستعماله فيستعمل

١ـ دكتور جابر ابراهيم الراوى الحدود الدولية مشكله الحدود العراقيه الايرانية ، رساله دكتوراه جامعه عين شمس عام ١٩٧١ ص ٥٣٦

٢ـ دكتور حامد سلطان . القانون الدولى فى وقت السلم الطبعة الرابعة القاهرة ١٩٦٩ م ص ٢٨٤

ستارا يخفى وراءه أهدافا غير واضحه يقصد منها التحلل من المعاهدات الدولية أو فيه مخالفة مبدأ قدسية المعاهدات أو وسيلة لاخفاء الضفه القانونيين على ماهو فى الحقيقة مخالفة دوليه (١)

وفى الواقع أن هذه النظرية كانت موضع مناقشة من قبل علماء القانون الدولى فى وقت مبكر . وأصبحت فى الوقت الحاضر موضع أجماع العلماء فى أن المعاهدات لا تظل قائمة اذا تغيرت الظروف والاحوال التى أحاطت بعقدها تغيرا جوهريا ولكن الفقه اختلف فيما يتعلق بتحديد الاثر الذى يحدثه تغير الظروف فترى قلة من العلماء ان هناك شرطا ضمنيا تنطوى عليه كل معاهدة معقودة بدون تحديد مدة مؤادة أن تصبح المعاهدة غير نافذة المفعول متى تغيرت الظروف التى كانت قائمة عند عقد المعاهدة تغيرا جوهريا وهى النظرية الشخصية ويقوم هذا الرأى اما على أساس سياسى، حق المحافظة على الدولة وحق الضرورة أو المصالح الضرورية واما على مجرد قاعدة تفسير ارادة الاطراف بناء على ذلك فأن لكل طرف من أطراف المعاهدة الحق فى أن يعلن فسخ المعاهدة بأرادته المنفردة متى تحقق الشرط الجوهرى فى الظروف بعد التعاقد وهذا الرأى غير راجح لسببين .

أ انه يقوم على فكره أفتراضيه شبيهة بنظريه العقد فى القانون الخاص أو بنظريه العقد الاجتماعى فى القانون العام .

ب من جهة اخرى فأن هذه الفكره تؤثر تأثيرا سيئا على القوه الملزمة للمعاهدات ، فأنها تحت ستار التفسير تدخل فى العلاقات الدولية مبدأها ما فى القانون الخاص وتقوم هذه الفكرة على التحكم .

هناك نظرية اخرى اكثر قبولا من السابقة يدافع عنها بصفة خاصة جورج سل ويؤيدها أغلب علماء القانون الدولى وهذه النظريه ترى أن تغير الظروف حدثا طارئا غير متوقع وأن هناك قاعده قانونية موضوعية توجب

---

١ ــ دكتور حامد سلطان ، القانون الدولى فى وقت السلم ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٩٦٩م ، ص ٢٨٤

الاعتداد بالتغير الجوهرى للظروف يسمح للمتعاقدين لا أن ينهـــوا بطريقة تحكمية المعاهدة المعقوده بل يجعلوها متطابقة بطريقة اتفاقيـه او قضائية طبقا للظروف الجديدة أى أن ذلك يتم عن طريق الاتفـــاق أو ما يقوم مقامه عند عـدم وجوده أى بواسطة التحكيم أو القضاء . هـذا وقد جرت مناقشه تلك الرأيين من قبل لجنة مشروع القانون الدولى فأخـذا المشروع فى الماده (٥٩) بوجهة النظر الاخيرة فى وضع قاعدة قانونيـــة موضوعية أى على أساس واقعة خارجية عن العقد تحدث أثارا قانونيـــة وليس على أساس فكره وجود (شرط ضمنى) أو (مفترض) والتى تفتـح المجال واسعا امام التفسيرات الشخصية ثم ظهرت امام هذه اللجنة تحديـد مفهوم بعض العبارات الوارده فيها مثل التغير الجوهرى.

وغيرها من العبارات التى يقتضى الرجوع فيها الى ضوابـط شخصية وقد أستبعدت الفقره الثانية من الماده (٥٩) من المشروع بعـض طوائف المعاهدات من مبدأ التغير الجوهرى للظروف مثل المعاهـــدات المتعلقة بالحدود ومعاهدات الصلح (١)

وأخيرا انتهت اللجنة بشأن قانون المعاهدات الى أن تجعل من تحقيق التغيير الجوهرى فى الظروف مجرد مبرر لاعادة النظر فى المعاهدة أن توقف تنفيذ التزاماتها الناشئة عن تلك المعاهدة .

(Suspending The Opetation Of a Treaty)

وتسعى للوصول الى إتفاق مع الدولة او الدول الاخرى بعيد — التوازن الذى أختل اذا لم يتم التوصل الى نتيجة مرضية وعند ئذ فقط ، فلها أن تطلب أنهاء المعاهدة بالالتجاء الى الاجراءات التى حددتهـــا الماده ٦٢ من المشروع التى تتضمن سلسلة من الاجراءات الواجب اتباعها فى حالات تمسك أحدى الدول ببطلان المعاهدة أو أنهائها أو الانسحـــاب منها أو أيقاف العمل بها والتى تقضى بضرورة أن تقوم الدولة المطالبه بما يأتى(٢)

١ــ دكتور احمد القشيرى قانون المعاهدات بين الثبات والتغير ، دراسات فى القانون الدول المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد الاولى عام ١٩٦٩م من ص ٧٢ ــ ١٧٤

٢ــ م ٦٣ من المشروع ١ــ كل عمل يعلن بطلان أية معاهدة او انهائها او الانسحـاب منها او ايقاف العمل بها طبقا لنصوص الماده (٦٢) الفقرتين (٢) (٣) يجب أن يكون عن طريق وثيقة تبلغ للاطراف الاخرين .

١ـ ضرورة أخطار الدول الاخرى الاطراف بالاساس الذى تستند اليه فى طلب بطلان المعاهدة أو انهائها او الانسحاب منها أو ـ أيقاف العمل بها لمواد المشروع مع وجوب أن يتضمن الاخطار طبيعة الاجراء المقترح أجراءه .

٢ـ اذا مضت مدة لا تقل الا فى حالات الاستعجال الخاص من ثلاثة شهور بعد أستلام الاخطار دون ان يصدر أى اعتراض عن أى طرف يكون للطرف صاحب الاخطار الحق فى أن يقوم بالاجراء الذى أقترحه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٦٣) (١)

٣ـ اما أذا صدر أعتراض عن اى طرف فأن على الاطراف الاخرى أن ينشدوا حلا عن طريق الوسائل المبينة فى المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة بأعمال ماسبق على ماكان من الصراع العراقى الايرانى يتضح لنا أنه بمناسبة الحاله الاولى وهى (أخلال أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته المقررة .

أتضح لنا من سياق الجذور التاريخيه للصراع من خلال دراساتنا لبدايات الحرب أن ايران لم يصدر منها أى اخلال بالتزاماتها المقررة فى احكام أتفاقيه الجزائر عام ١٩٧٥م التى وقعت من الجانبين فى ١٦ مارس ١٩٧٥م بالجزائر وأنه لما كان ذلك كذلك وكان الواضح لنا من خلال ـ دراستنا السابقة أن العراق هو الذى قام بالاخلال بالتزاماته تجاة أيران ويتمثل هذا الاخلال فى تهديداته العسكرية وشن الحرب على أيران فى ١٩٨٠/٩/٢٢ م هذا الرأى من خلال مايسر لنا من مصادر .

أما بالنسبة للحالة الثانية من حالات كيفيه أنهاء العمل بالاتفاقيات الدولية هى .

(تغير الظروف تغيرا أساسيا)

بمطابقة ذلك على الصراع العراقى الايرانى يتضح لنا أنه ليست هناك ثمه ظروف قد تغيرت لانهاء العمل بأتفاقيه الجزائر المبرمة فى عام

---

١ ـ المرجع السابق ، ص ٧٥ .

١٩٧٥ بين الدولتين واذا كان العراق يرى أن أسقاط نظام الشـــاه يعد من قبل تغير الظروف تغيرا أساسيا يتيح له أنهاء العمل بأتفاقيـــة الجزائر لعام ١٩٧٥ م فأنه ذلك لا يعد من قبل التغيير الاساسى فى الظروف لان المعاهدات تلتزم بها الدول بصفتها وليست بحكومات أسمية ثم أن ـ نفس الظروف التى تعرضت لها ايران تعرضت لها أيضا العراق الذى يتمثـل فى تغير رئيس الدولة من احمد حسن البكر الى صدام حسين فهل هذا مسوغ لانهاء العمل بالاتفاقيـات ٠

ومعروف لدى الفقه الدولى سواء التقليدى منه أو الحديث أن الدول تبرم الاتفاقيات والمعاهدات بصفتها عضو فى المجتمع الدولى وليس بأســم الحكومه اى أفراد الحكومه بأشخاصهم والا لأدى ذلك الى أنهيار الاتفاقيـات الدولية وأدى كذلك على تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر الذى يترتـب عليه عدم أستقرار المعاملات الدولية التى تودى فى النهايه الى أعلان الحرب العالميـــه ٠

نخلص من ذلك الى أن العراق طبقا للماده ٦٢ ، ٦٣ من مشـروع لجنة القانون الدولى كان عليه أن يخطر ايران بأنهاء العمل بالاتفاقيـــة قبل ثلاثة أشهر من اعلان الانتهاء بالعمل بالاتفاقية ولكن مجلس قياده الثوره العراقى أتخذ قرار بالغاء اتفاقيه الجزائر لعام ١٩٧٥ ،فى ١٩٨٠/٩/١٧ وأتخذ نفس المجلس قرار الحرب فى ١٩٨٠/٩/٢٢ بتوجيه ضربه الى مطارات ايران ٠

وبتطبيق الماده السادسة من الاتفاقيه كان عليه يلجأ الى المفاوضات الثنائيه المباشرة خلال فتره شهرين اعتبارا من تاريخ احد الطرفين ثم طلـب المساعى الحميدة من دولة صديقة خلال ثلاثة أشهر وفى حالة الرفض أو فشـل المساعى الحميدة يلجأ الطرف الطالب الى التحكيم خلال شهر من تاريخ فشـل أو رفض المساعى الحميدة ثم يبدأ السير فى اجراءات التحكيم المنصوص عليهـا فى نهاية الماده السادســة ٠

الفصـــل الرابـــع
المبحث الثالث
الحرب العراقيـــة الايرانيـــة
والقانون الدولى الانسانـــــى

تثير الحرب العراقية الايرانية العديد من القضايا التى تحكمهـا وتنظمها قواعد القانون الدولى الانسانى أو ما يسمى بقواعد الحرب لحماية الانسانيه ونقصد بهذه القضايا على وجه الخصوص معاملة أسرى الحـــرب وضرب المراكز السكانيـة المدنية وأستخدام الاسلحة الكيماوية اما الاتفاقيات التى تنظمها فهى على الترتيب : أتفاقية جنيف الثالثه ١٩٤٩م وأتفاقيـة جنيف الرابعه لعام ١٩٤٩ م والبروتوكولات الملحقه بهما لعام ١٩٧٧ ـ وبروتوكول ١٩٢٥ م القاضى بتحريم أستخدام الغازات الخانقه أو السامـــة فى الحروب .

أولا معاملـة الاســـرى :ـ

وفقا لتقديرات لجنة الصليب الاحمر الدوليه (ICRC) كان عدد الاسرى لدى ايران نحو ٧٠٠٠ أسير عراقى ، ولدى العـراق نحو ٢٥٠٠ أسير ايرانى وذلك فى أوائل عام ١٩٨٢ م وصل فـــى أواخر عام ١٩٨٤ م الى ٥٠ر٠٠٠ أسير عراقى لدى أيران ١٠ر٠٠٠ أسير أيرانى لدى العراق وتشير مصادر لجنة الصليب الاحمر الدوليـة الى تزايد هذا العدد بصورة واضحة حيث يتراوح عدد الاســـرى العراقيين لدى ايران ما بين ٥٥ الف ، ٧٠ الف أسير بينما يبلـــغ عدد الاسرى الايرانيين لدى العراق حوالى ١٥ الف أسير (١)

وكان من الطبيعى مع تزايد اعداد الاسرى لدى الجانبيـين أن تثار العديد من المشاكل بشأن المعاملة السيئة للاسرى ، وعموما فأن أستعراض تقارير لجنة الصليب الاحمر الدولية وبعثات الامـــم

١ـ احمد ابو الحسن زرد . الحرب العراقية الايرانية والقانون الدولى الانسانى ، مجلة السياسية الدولية العدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦ ص ١٠٢ ـ ١٠٥

المتحدة الى مواقع الاحداث يؤكد المسئولية الدولية في خرق أتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب وذلك على النحو التالي:

(١) رفض تقديم قوائم بأسماء الاسرى

ترفض كل من العراق وايران تقديم قوائم بأسماء الاسرى الامر الذى يعد انتهاكا صريحا لاحكام المواد ٦٩ ـ ٧٧ من الاتفاقيه المشار اليها التى تنص على أنه لاى أسير من أسرى الحرب بمجرد وقوعه فى الاسر أو فى خلال مدة لا تزيد عن أسبوع منذ وصوله الى معسكر الاسر أو حتى معسكر الانتقال وكذلك فى حالة مرضه أو نقله الى المستشفى او معسكر اخر بأن يكتب مباشرة الى عائلته من جهة او الوكاله المركزية لاسرى الحرب من جهة اخرى بطاقه يوضح فيها عنوانه وحالته الصحية وتسمى هذه البطاقة بطاقة الاسر كما أن رفض تقديم مثل هذه القوائم بمعنى عدم معرفه دولتهم بأشخاصهم او عددهم او حالتهم ويجعلهم تحت رحمة الدوله الاسرة أن شاءت ابقتهم على قيد الحياة وأن شاءت قتلتهم (١)

(٢) التعذيب الجسدى :

من المفيد ان نستعرض الظروف والملابسات التى صاحبت " حادث جورجان " لسببين اولهما . ان هذا الحادث حظى بأهتمام دولى لنشر اخباره فور وقوعه .

ثانيهما : أنه لم يكن فريدا فى نوعه بل كشف عن ممارسات اقسى وأعنف ضد الاسرى لدى الجانبيين وذلك وفقا لتقرير بعثة الامم المتحده التى زارت طهران وبغداد خلال شهر يناير ١٩٨٥ م .

وقد كشف النقاب عن هذا الحادث عندما بعث وزير الخارجيه العراقى برساله الى الامين العام (وثيقه S/16999) فى ١٩٨٤/١٠/٢٥ ذكر فيها ان السلطات الايرانية قامت باطلاق النيران بصورة عشوائية على الاسرى

١ـ دكتور عبد الواحد الفار، أسرى الحرب دراسه فقهيه تطبيقيه (القاهرة عام الكتاب ١٩٧٥ ص ٢٢٤

العراقيين فى معسكر جورجان مما أدى الى قتل وجرح اعداد كبيرة منهم

وبعث ممثل ايران الدائم برساله الى الامين العام (وثيقه S/16820) يكذب فيها مزاعم العراق مشيرا الى تقرير لجنة الصليب الاحمر الدوليه التى كانت متواجده فى المعسكر اثناء وقوع احداث الشغب . وقد أعلنت الحكومة الايرانيه ان الحادث جاء انعكاسا لزياره لجنة الصليب الاحمر الدولية حيث رفض بعض الاسرى مثل هذه الزياره وأن القتلى الستة ثلاثه منهم أصيبوا أثناء محاولتهم الهرب من المعسكر بينهما الثلاثه القتلى الاخرون قتلوا بواسطة زملائهم الاسرى .

أما رواية الصليب الاحمر فتؤكد ان الحادث أسفر عن وفاة ستة من الاسرى واصابه نحو ٣٥ أسيرا وأن العنف هو النتيجة الحتمية لسياسة أيران التى تمثلت فى الضغط الايديولوجى والسياسى والتخويف وأعاده التلقين المنظم والاعتداء على شرف وكرامة الاسرى وهذا الوضع هو السمة المستديمة لحياة المعسكرات وطالب التقرير الدول الموقعة على أتفاقيه جنيف بشأن أسرى الحرب بالضغط على ايران لمراعاة نصوص هذه الاتفاقية .

بعد ذلك هاجمت ايران لجنة الصليب الاحمر الدوليه واتهمتها بالتجسس وعدم الحياد ورفضت التعاون معها وأثر هذا الاتهام أعلن مسئول الصليب الاحمر أن ايران تقود حملة افتراء وكذب ضد الهيئة لم يسبق لها مثيل

ومهما يكن من امر فأن تقرير بعثة الامم المتحده الذى نشر فى فبراير ١٩٨٥ م يؤكد ان الحادثه أسفر عن وفاة تسعه من الاسرى على الاقل بينهم ثلاثة توفوا نتيجة للضرب والباقون نتيجه أصابتهم بعيارات ناريه وأن ٤٧ شخص نقلوا الى المستشفيات وأن عدد اكبر من الاسره أصيب بأصابات أقل حدة ولم ينقلوا الى المستشفيات واكد التقرير انه لم يتوفر أدله مقنعه على قيام لجنة الصليب الاحمر بأى اجراء غير سليم يكون قد أثار ، فى حد ذاته المشاجرة الاصلية او ما نجم عنها من شغب .

وقد كشف التقرير المشار اليه عن حالات تعذيب جسدى يندى لهـا الجبين ، ومعامله لا انسانيه تتنافى وما تقرره اتفاقيه جنيف الثالثه من حقوق وضمانات الاسرى الحرب ، حيث جاء بالتقرير مايلى :ـ

" ان المعامله القاسيه والعنف فى المعسكرات أمريكا د يكون مألوفا ، حيث يتعرض "الاسرى لتعذيب جسدى بوسائل لمدة مثل الجلد والضـرب بالهراوات ، وتوجيه ضربات الى كلتا الاذنيين فى آن واحد والصدامات ـ الكهربائيه والاعتداء على الاعضاء التناسليه والركلات التى غالبا ما حدثـت فى اجزاء الجسم المصابة اصلا ، وبدأ أن العنف الجسدى امر شائع بوجهـة خاص فى معسكرات أسرى الحرب فى العراق بجانب تدابير العقاب الجماعـى مثل الحبس لفترات طويله والحرمان من الماء والطعام "

(٣) الحرمان من الاتصال بالخارج :

يعيش أسرى الحرب فى كلتا الدولتين فى حالة عزلة عن العالم الخارجى حيث تتردد الشكاوى داخل معسكرات الاسر من عدم تواتر وصـول البريد ان لم يكن انعدامه اطلاقا ولا سيما فى أيران فضلا عن أنقطـاع الزيارات التى تقوم بها هيئات انسانيه غير منحازه الى المعسكرات وهذا الوضع يتعارض مع ما تقرره الماده ٧١ من اتفاقيه جنيف الثالثه حيث تلـزم الدوله الاسرة بالسماح للاسرى بأرسال وتلقى الرسائل والبطاقات وتلقى الطرود وان كان من حق الدولة الاسرة وضع تلك الرسـائل تحت الرقابة

(٤) التمييز فى المعاملة وعدم احترام حرية العقيـدة :

كانت العراق قد أدعت أن ايران تقسم الاسرى العراقيين الى جناحين جناح المؤمنين (الفئات المعارضه للنظام العراقى) وجناح الموالين (الفئات المؤيده للنظام العراقى)

وأدعت أيضا العراق ان ايران تعرض الاسرى العراقيين لضغط أيدلوجى ودينى بما يتعارض وأحكام الماده ٣٤ من اتفاقيه جنيف الثالثه التى تنـص

على " بترك الاسرى الحرب الحرية التامة فى ممارسه واجباتهم الدينيـه ٠٠٠٠٠٠٠ "
ولم يقتصر الامر على ذلك بل أدعت أنه تم تغيير الديانه ٠

ولكن بعثة الامم المتحدة التى زارت طهران فى يناير ١٩٨٥ ـ قد اكدت أن الفصل بين مجموعتى الاسرى هو أجراء أمنى مشروع وضرورى ولم تتمكن البعثه من الوقوف على ما اذا كانت عمليات تغيـر الدين هذه قد وقعت اكراها ٠

مع العلم بأن الاضطرابات التى حدثت فى صفوف الاسرى العراقيين فى ايران جاءت أثناء زيارة لجنة الطليب الاحمر الدولية التى عرفت ان حوالى ٠٠٠ ر١٣ الف أسير مسيحى قد أسلموا فحاولت اللجنه مراجعتهم الى ديانتهم الإصلية فحدث هرج ومرج وقد تبـين أن من بين أعضاء اللجنة منصرين ينتمون للإرساليات التنصريـــة التى تعمل فى الشرق الاوسط ودول الخليج (١)

(٥) أعمال التشهير والتحقير :

يجبر أسرى الحرب فى العراق على الاشتراك فى تمثليات ذات طابـع سياسى يتعرض فيها زعماء ايران به للاساءة والاستهزاء والسخريـــة ومن ناحيه اخرى يتعرض الاسرى أنفسهم لعمليات التحقير والاهانـة مثال ذلك تعريضهم لفضول الجماهير كان يؤمروا بالسير جماعـات فى الشوارع أو أن يطاف بهم فى الطرقات فى سيارات مكشوفة ويتكـرر هذا الوضع بصفه خاصة فى العراق حيث يطاف بالاسرى الايرانيـين فى الشوارع وهم يهتفون ضد وطنهم بينما تصطف الجماهير علـى جانبى الطريق (٢)

١ـ مجله المختار الاسلامى العدد ٨٥ عدد مايو ١٩٨٧) ص ٦٧ ـ ٦٨ ٠
٢ـ صحيفه الثوره العراقيه (١٩٨٦/٤/١٨)

ولا شك أن هذه الاعمال تتنافى مع مبادئ الاخلاق الدولية فضلا عن أن بعض المحاكم العسكريه الدوليه ادانه مثل هذا النوع من التحقير والاهانة الموجهة من قوات الدولة الاسرة الى الاسرى من جنود العدو

٦ـ أمتداد فتره الاسـر :

غنى عن البيان ان جانبا من اسرى حرب الخليج قد مضى عليهم فى الاسر قرابة خمس سنوات او يزيد ويضخم من المأساة عذاب عائلاتهم التى لا تعرف عنهم شيئا . ومن هنا يثور التساؤل الا يعتبر الاسر الممتد فى حد ذاته معامله لا أنسانيـة ؟

مما حدا بالبعض الى القول بأن حق المتحاربين فى الاحتفاظ بالاسرى طول مدة النزاع بأكملها يفقد مبرراته عند ما تطول مدة النزاع بشكل مفرط

اذا كانت المادة ١١١ من اتفاقية اسرى الحرب تنص على " ان الافراج عن الاسرى يتم دون أبطاء عقب انتهاء العمليات العسكرية بين الدول ـ المتحاربة " ومن فليس ثمة التزام يقع على عاتق الاطراف المتنازعة بالافراج عما فى حوزتها من اسرى الطرف الاخر الا بعد توقف القتال الا ان ظروف وطبيعة الحرب الحديثه عامة وحرب الخليج خاصه على وجه الخصوص تفرض اعادة النظر فى نص هذه المادة حيث كان لهذا النص وجاهته وقد وضعه عام ١٩٤٩ م اذ كان الاعتماد الكلى فى الحرب على القوى البشرية . اما الان فلم يعد الامر كذلك فضلا عن أن عملية التبادل تتم بواسطه وكلات وهيئات مختصة لضمان عدم عودة الذين اطلق سراحهم الى مسرح الحرب .

الوضع يستدعى القيام بدور الدولة الحامية :

فى ظل الممارسات اللا انسانيه لاسرى حرب الخليج وازاء عدم قدرة ـ الصليب الاحمر الدولية على القيام بواجبها بشكل مرضى بعد رفض

١ـ د . صلاح الدين عامر مقدمه لدراسه قانون النزاعات المسلحه طبعه دار النهضه ص ١٠٨٠ ـ ١٢٠ " البروتوكول الاول الملحق بأتفاقيه جنيف ١٩٤٩م .

٢ـ ر . ك رامازانى ايران وعقد الصلح مجلة السياسيه الدوليه عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦ مقال بالانجليزيه ترجمه سوسن حسين . انظر كذلك مجله المختار الاسلامى المجلد الثامن العدد الخامس .

ايران التعامل معها فأن الامر يستدعي بدور الدولة الحامية للقيام بالاشراف على تطبيق احكام الاتفاقية وتامين مصالح الاسرى لدى الدولة الاسرة (١)

وهنا يثور التساؤل أى الدول تصلح لان تكون الدولة الحامية فى النزاع العراق الايرانى ؟ نستطيع أن نقول أن الجزائر هى من افضل الدول المؤهلة حاليا للقيام بهذا الدور حيث تربطها بطرفى النزاع علاقات طيبه ولم تكف منذ أندلاع النزاع عن بذل الجهد من اجل تسوية المشكله . وفوق ذلك كله فقد لعبت دورا رئيسيا فى ابرام اتفاقية الجزائر المعروفه عام ١٩٧٥ م وعموما لو نجح الطرفان فى اختيار الدولة الحامية سواء اكانت الجزائر ام دول محايدة اخرى فأنها ستكون خطوة مشجعة ليس فقط لضمان حقوق الاسرى وانما على طريق التسوية الشاملة لنزاع طال أمده .

ثانيا : ضرب المراكز السكانية المدنية :

بدأت الاتهامات بشأن ضرب المراكز السكانية المدنية فى فبراير ١٩٨٣ عندما اتهمت الحكومه الايرانية العراقية اكثر من مرة بخرق أتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ م المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين فى وقت الحرب . ثم بدأ بعد ذلك الاتهامات المتبادله من خلال الرسائل التى تلقاها الامين العام وتنطوى على أتهامات بعدم أحترام قواعد الحرب والقانون الدولى الانسانى وذلك بمهاجمة اهداف مدنية واحداث أضرار بشرية .

ومن الجدير بالذكر أن بغداد هى المسئولة عن ذلك بقيامها بضرب الاهداف السكانية المدنية لمحاولة اجبار ايران على وقف القتال وتم ذلك بعد أن تحولت الحرب لصالح ايران فى بدايات عام ١٩٨٢ م (٢) . وأثر هذه الاتهامات طلب الامين

---

١ ــ دكتور صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة طبعة دار النهضة ، ١٩٧٦ م ص ١٠٨ ــ ١٢٠ .

٢ ــ ر . ك . رامازانى ، ايران وعقد الصلح ، مجلة السياسة الدولية عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦ م مقال بالانجليزية ، ترجمة سوسن حسين . وانظر كذلك مجلة المختار الاسلامى المجلد الثامن العدد الخامس .

العام للامم المتحده التشاور مع الدولتين لارسال بعثات تفتيش المناطق المدنية التى تعرضت لهجمات عسكريه فى كلا البلدين وفى ٢٠ يونيو ١٩٨٤ بعث الامين العام بتقرير الى مجلس الامن تضمن وجود واحداث خسائر فادحة فى الارواح وأضرارا واسعة النطاق بالمدن والهياكل الاسياسية الاقتصادية من المدن الايرانية (ديزفول ـ عبدان ـ سوزانجراد) وبناء عليه دعا مجلس الامن الى الوقف الفورى لجميع العمليات العسكرية الموجهة ضد الاهداف المدنية بما فى ذلك المدن المناطق السكنية .

أتفاق ١٢ يونيو ١٩٨٤ م .

وتزايدت حدة الهجمات ضد الاهداف المدنية فى عام ١٩٨٤ فيما سمى "بحرب المدن" وجاء التصعيد أساسا من قبل العراق ، ، حيث هاجم الطيران العراقى فى ٥ يونيو ١٩٨٤ قرية بانة الايرانيين ونتج عن هذا الهجوم خسائر فادحة فى أرواح وممتلكات المدنيه وأدى الى وقوع هجمات أنتقامية على المدن العراقيه على حد زعم العراق وقد بعث الامين العام فى ٩ يونيو ١٩٨٤ برسائل الى الطرفين دعا فيهما الى وقف القصف الجوى او المدفعى على المراكز السكانية المدنية المحصنة والامتناع مستقبلا عن شن مثل هذه الهجمات .

وقد أشتدت ضراوة حرب المدن بصورة أعنف مما كانت عليه من قبل خاصة بعد احتلال ايران لجزء من شبة جزيرة الفاو العراقيه وقد جاء التصعيد أساسا من قبل العراق فى محاولة لاحداث توازن فى القتال فى مواجهة التفوق الايرانى فى الحرب البرية . وقد تركزت الهجمات على الاهداف الاقتصادية الحيوية فى عاصمتى الدولتين وقد ترتب على تلك الهجمات أضرار ماديه وبشريه يصعب حصرها (١)

١ـ احمد أبو الحسن زرد الحرب العراقيه الايرانيه والقانون الدولى الانسانى مجلة السياسية الدولية العدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦م ص ١٠٥

ونخلص من الفحص السابق الى أن العراق انتهكت أحكام اتفاقيه جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م والخاصه بحمايه السكان المدنيين فى وقف الحرب والبروتوكولات الملحقه بها لعام ١٩٧٧ وبصفة خاصة المواد ٣٥ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧[1] ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٧٦ من البروتوكول الاول والتى تقرر حظر الهجوم على المدنيين أو توجيه اعمال العنف الدامية او بث الذعر بينهم او التهديد بذلك وكذلك حظر الهجمات العشوائيه وهى التى لا توجه الى هدف عسكرى محدد والتى كانت تقوم بها العراق او التى تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصرها أثارها الامر الذى يترتب عليه اصابة الاهداف المدنية والعسكرية دون تمييز .

أما من ناحية ايران فأن المصادر التى تحت أيدينا أثناء البحث تأكد عدم لجوء ايران الى ضرب الاهداف المدنية لانها كانت فى حاله تشبه أنتصار عسكرى مما يغنيها عن ضرب الاهداف المدنيه وكذلك لان العراق لجأ الى ذلك محاولة منه اجبار أيران للصلح ووقف القتال ويقال من بعض المصادر أن القاهرة كانت صاحبه القرار الخاص بضرب الاهداف المدنيه وهكذا تاهت الحقيقة فى ضواحى السياسيه ودروبها .

وأثر مناشدة الامين العام هذه تعهدت الدولتان فى ١٢ ـ يونيو بأيقاف العمليات العسكرية ضد المراكز السكانية المدنية ـ المحصنة وتم هذا الاتفاق أيضا على وضع فريقين تابعين للامم المتحده بهدف التحقيق من الالتزام بالاتفاق على أن يقوم كل فريق بالتفتيش

١ـ المرجع السابق ص ١٠٤ ـ ١٠٥

على أى انتهاك بناء على طلب الحكومة التى تدعى وقوع مثل هذه الانتهاك .

وقد أستمر أحترام هذا الاتفاق حتى نهايه عام ١٩٨٤ ثم مالبث ان انتهك الاتفاق المبرم بينهما وذلك فى بدايه عام ١٩٨٥ حيث جرى القصف الجوى والصاروخى للقرى من قبل العراق ومن تقرير لبعثة الامم المتحدة التى عهد بها تفتيش المناطق والقرى المضرورة تبين الاتى :ـ

(أكد الفريق المكلف بتفتيش القرى الايرانية " دهلاويه ـ برديه علوانه " بمنطقه سوزا نجرد فى أقليم خوزستان أن قريتا برديه " هلاويه من المراكز السكانية المحضة وانهما تعرضنا لهجوم جوى أستخدمت فيه القنابل العنقودية أما قريه علوانه فأنها تعرضت لهجوم جوى أستخدمت فيه القنابل العنقودية الا أنه نظرا لقرب القرية من احدى المنشأت العسكرية فأنه من الصعب تحديد ما اذا كانت القرية ذاتها هى الهدف المقصود . أما الفريق المكلف بتفتيش القرى العراقية المضرورة فقد أكد ان قريتى الجسواير وسارغه تشكلان فى ذاتهما مناطق سكنيه خالصة الا أن الطريق التى يصل بغداد والبصرة الذى يمر بينهما يمكن أن يشكل خطا للمواصلات ذات فائدة عسكرية)

أخيرا يتضح من تقرير بعثه الامم المتحده أن أيران قد التزمت بأتفاق ١٢ يونيو ١٩٨٤ م وانها كانت تضرب المنشأت العسكريه الموجوده داخل المناطق السكنية المدنيه وأنها فى قصفها للمدن المشار اليها عاليا كانت تقصد فى النهاية الى قصف طريق بغداد البصرة لتقطع طريق الامدادات العسكرية للقوات المواجهة من ذلك القطاع فى الجبهة .[1]

وهذا قد برر العراق موقفها هذا رسميا بأنها قامت بذلك لمحاولة اجبار ايران على قبول التسوية السلمية الشاملة للنزاع . بل اعلنت فى ١٧ ـ

---

١ ـ المرجع السابق ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

مارس ١٩٨٥ انها أى العراق تعتبر المجال الجوى الايرانى منطقه حربيه مما ادى الى تزايد معدل رحيل الاجانب عن طهران وأنخفاض وتعليق العديد من الحلات الجوية اليها [١] .

ثالثـــا : أستخدام الاسلحة الكيماويـــــة :

أثير أستخدام الاسلحة الكيماوية فى حرب الخليج لاول مره من جانب الحكومه الايرانية فى نوفمبر ١٩٨٣ وذلك فى الخطاب الموجـــــة منها الى الامين العام للامم المتحدة . وفيه تتهم العراق بأستخدام اسلحة ممنوعة دوليا فى النزاعات المسلحة وفى بادىء الامر رفضـــــت بغداد مثل هذه الاتهامات ورفضت أيضا أستقبال بعثه الامم المتحـدة لنقض الحقائق وكررت ايران أتهاماتها فى عديد من الرسائل الموجهـة الى الامين العام وبصفه خاصه فى فبراير ومارس عام ١٩٨٤ وفـــــى ١٠ مارس ١٩٨٤ أعلنت فيينا أن الاختبارات المعمليه أكدت ان ـ الجرحى العسكريين الايرانيين قد تأثروا اما بنوع من غاز الخردل ـ او المايكوتوكسين أو ما يعرف بالصبغة الصفراء .

أما بعثة الامم المتحده الطبيه التى زارت طهران فى الفـــتره من ١٣ـ ١٩ مارس ١٩٨٤ م اكدت فى تقريرها الذى نشر فى ٢٦ ـ مارس من نفس العام ان هناك دليلا على أن غاز الاعصاب المعروف ـ بأسم تابيون قد أستخدام ضد القوات الايرانيـة ولم يتمكن مجلـــس الامن من أستصدار قرار بشأن هذه المسأله وأكتفى بأصدار بيـــان وذلك فى ٣٠ مارس ١٩٨٤ يدين أستخدام الاسلحة الكيماوية مـــن جانب العراق ويؤكد ضرورة أحترام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذى يحظر أستخدام الغازات السامة والخانقة او غيرها فى الحرب وكـــذا الوسائل العسكريه البكترولوجية . .

وقد لقى البيان الذى صدر عن مجلس الامن صدى لدى الـــدول

١ـ احمد أبو الحسن زرد الحرب العراقيه ـ الايرانيه والقانون الدولى الانسانى مجلـه السياسيه الدوليه العدد (٨٥ يوليو ١٩٨٥ م ص ١٠٦

الغربيه فأعلنت الولايات المتحده فى نفس اليوم الذى صدر فيه البيان وقف بيع اى مواد كيماوية يمكن أستخدامها فى تصنيع مثل هذه الاسلحة وفى ١٠ ابريل ١٩٨٤ وافق وزراء خارجية المانيا الغربيه ، هولندا أن الخبراء أستجوبوا جرحى عراقيين أثناء غازات شنتها على مواقع ايرانيه " وأن العراق أستمر فى أسقاط قنابل كيماوية على مواقع ايرانيه مما أسفر عن سقوط ضحايا من الجانب العراقى أيضا ..

وجاء بيان مجلس الامن فى ٢٢ مارس ١٩٨٦ م مطابقا لبيانه فى ٣٠ مارس ١٩٨٤ م مما دفع ايران الى مناشدة الامم الامم المتحدة لاتخاذ اجراءات ملموسة لمنع العراق من أستخدام هذه الاسلحة والاستمرار فى أرتكاب الجرائم الحربية والا فسنضطر الى اللجوء لوسائل جديدة للدفاع عن نفسها وأيقاف مثل هذه الاعمال الخطيرة (١)

وبذلك يتضح لنا كما أتضح للعالم من قبل أن العراق هى الطرف المعتدى وهو الطرف البادىء للحرب وانه خرق جميع قواعد القانون الدولى .

١ـ احمد أبو الحسن زرد الحرب العراقيه ـ الايرانيه والقانون الدولى الانسانى مجلة السياسية الدوليه العدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦م ص١٠٦

الفصل الرابع

الحرب العراقية الايرانية

المبحث الرابع

الحرب : البداية والنهاية

بداية الحرب :

كانت الحرب العراقيه الايرانيه من اهم أحداث القرن العشرين من حيث طولها اى مدة أستمرار الحرب التى أستغرقت ثمانى سنوات متواصله وكما أن تحديد الطرف المسئول عن بداية الحرب كان من اهم مشاكل الحرب نفسها ويكاد يكون هو المسئول الاول عن أطاله أمد الحرب . فكلا من الطرفين يعتبر الاخر هو الطرف البادى بالحرب وأن لم يكن كذلك فهو الطرف الموى - الى أشعال نار الحرب .

فوجهة النظر العراقيه تقول فى مجملها أن ايران هى التى أدت به الى أشعال نار الحرب بعدة أعتداءات على الاراضى العراقيه وأختراق المجال الجوى العراقى وكذلك بعض الاستفزازات من قبل أيران منها على سبيل المثال لا الحصر .

أ أختراق الطائرات العسكريه الايرانية الاجواء العراقيه ١١٧ مرة - وأختطاف أفراد .

ب فتح القوات الايرانيه النار على المخافر العراقيه ١٤ مرة .

جـ فى ١٥ / ١٠ / ١٩٧٩ تعرضت القنصليه العراقيه فى خورامشهر للتفتيش من قبل ما يسمى بالحرس الثورى الايرانى .

. . . . . .

. . . . . .

ولكن التطور الخطير الذى حدث فى أطار التجاوزات الايرانيه هو ماحدث يوم الرابع من أيلول عام ١٩٨٠ (٤ يونيو ١٩٨٠) حينما قصفت المدفعيه

١ـ أنظر كتاب فيالق السلام ويغى خمينى على طعمه ، منشورات مؤسسه الهيثم ، ص٢٩ـ٣٧ بالتفصيل وجهة النظر العراقيه .

الايرانيـة الثقيلة عيار ١٧٥ مم ـ الامريكيـة الصنع ـ مدن " خانقين " و " مندلى " وزرياطية " والمنطقه النفطيه المسماه بنفط خانـــه مما تسبب فى أضرار بالغة وجسيمه فى الارواح والممتلكات وغيرها كثـير من تلك الاعتداءات (١)

وعلى هذا الاساس اعتبرت الحكومة العراقية فى ١٧ أيلول ١٩٨٠ الاتفاقيه المذكورة ومالحقها من أتفاقيات ملغاه من جانب العراق بعـد أن قامت أيران من جانبها بالغائها قولا وفعلا ٠

فى ٢٢ أيلول / ١٩٨٠ حذرت فيه الحكومه العراقيه السلطـات الحاكمه فى ايران من بغيه تصعيد هذه الاعمال العسكرية وحملتهـا المسئولية كاملة عن كل هذه الاعمال واوضحت الحكومة العراقيه ان هـذه الاعمال الفظيعه التى قامت بها القوات الايرانية قد أضطرت العراق الـى توجية ضربة رادعه للاهداف العسكرية الايرانية داخل ايران حفاظا علـى سلامة وأمن العراق ومصالحة الحيويه وكل هذا حق مشروع بموجب القانـون الدولى (١)

ولكن يتضح لنا أن البدايه الحقيقة للحرب كانت العراق هى الـتى أتخذت خطوتها فى أتخاذ مجلس قياده الثوره العراقى قرارا بالغـاء أتفاقيه الجزائر فى ١٧/٩/١٩٨٠ م ٠

وفى يوم ١٨/٩/١٩٨٠ أصدر العراق قرارا بالزام كل السفن التى تبحر من شط العرب برفع العلم العراقى وأتباع تعاليم الملاحة العراقيـة وقد أستهدف العراق من الغاء المعاهدة ثلاثة أهداف رئيسيه وهى :ـ(٢)

أ ـ اعاده الوضع لشط العرب الى ماكان عليه من قبل أى وضعه تحـت السيادة العراقية الكاملـة ٠

١ـ فى المرجع السابق ص ٢٩ ـ ٣٧

٢ـ عمر عز الرجال عمليه صنع قرار الحرب العراقيه الايرانيه ـ مجله السياسيه الدوليه عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦ م ص ٨٦ ـ ٩٩

ب ابقاء الوضع لقانون الحدود العراقية الايرانية البرية كما كان عليه قبل ١٩٧٥م .

جـ محاوله العراق أستعادة الاراضى التى أستولت عليها أيـــران من قبـــل .

وقد رأى الجانب الايرانى ذلك بمثابة اعلان الحرب من جانـب العراق فأعلنت طهران اغلاق الاجواء الايرانية وفى الواقع فأن الجانب العراقى هو الذى كان وراء دفع الامور الى حالة الصدام لانه أراد ـ أما خضوع الجانب الايرانى لمطالب العراق السابقة الحديث عنهـــا او الحرب وبعدها يؤمن العراق مطالبة من منطلق الواقع العملـــى بعد الحاق الهزيمة بالجانب الايرانى .

وكان واضحا أن الجانب الايرانى على الرغم من ادعائه العدائيه تجاه العراق فأن لم يقدر لشن حرب شاملة ضد العراق وفى وقت لـــم تستغرق فيه الاوضاع الداخلية هناك .

أبلغ صدام حسين جيرانه العرب سرا بأنه خطط لمهاجمـــة ايران وجاءت تلك المشاورات قبل الحرب بثلاثة أيام فقط ، وأنـــه حين أبلغها بقرار الحرب قد أعلن لقادتها أن هدفها هو أسقـــاط نظام خومينى فى ايران للقضاء على الخطر الفارسى الذى يهدد هـذه الدول واكد لهم أن العمليات الحربيه لن تستغرق اكثر من عشره أيام ـ فيتحقق خلالها انهيار النظام الخومينى ... وتتحقق أهداف العـراق ويعود الاستقرار من جديد للمنطقة . وكان المطلب الوحيد الذى ـ يتقدم به صدام حسين للسعودية ودول الخليج هو الا يتوقف تدفـــق البترول عن الولايات المتحدة الامريكية وغرب أوربا واليابان خلال المعارك لكى لا يتدخل الغرب فى الحرب ومبالغة فى تحقيق هذا الضمان طالب دول الخليج زيادة انتاجها من النفط لكى تعوض نقص البترول المتوقـــع من ايران والعراق بعد نشوب الحرب (١)

ويبدو أن الخط المشترك الممثل فى توجهات القوة الايرانية قد ـ ادى الى وجود تقارب مابين النظام العراقى والنظام السياسى فـــى

---

١ ـ المرجع السابق ، ص ٩٨ .

دول الخليج (رغم الاختلاف بينهما) وذلك يهدف الحصول تأييد ودعم تلك النظم لحربها مع ايران وهذا ما حدث بالفعل بعد نشوب الحرب فدول الخليج تعوض العراق ماديا عن كل خسائر الحرب وكان انشاء مجلس التعاون الخليج بالاساس كرد فعل لنشوب وأستمرار الحرب العراقية الايرانية (١) .

شن العراق الحرب الشاملة على ايران فى يوم ٢٢/٩/١٩٨٠ وذلك بتوجيه ضربة جوية شملت معظم المطارات الايرانية وهنا أشتعلت نيران الحرب بطول خط الحدود مع ايران وسرعان ماتوغلت القوات العراقية الى داخل الاراضى الايرانية . وهنا بدأ العراق منتصرا .

وفى غمرة ذلك النصر أعلن العراق وعلى لسان رئيس الدولة صدام حسين فى خطاب القاه فى ٢٨/٩/١٩٨٠ م أستعداده لوقف القتال والتفاوض بين الجانبين مع ضرورة خضوع الجانب الايرانى للاتى

١ـ الاعتراف بالسيادة العراقية على التراب الوطنى العراقى ومياهه النهريه والبريه .
٢ـ انهاء الاحتلال الايرانى للجزر عند مدخل مضيق هرمز .
٣ـ كف ايران عن التدخل فى الشئون الداخلية للعراق والدول العربية الاخرى فى المنطقه هذه هى الاهداف التى أعلنها صدام حسين بعد النصر العراقى من بداية الحرب .

فالواقع فأن العراق هدف من قبل الحرب الى تحقيق أهداف تفوق تلك الاهداف ويمكن بياناتها كالاتى :ـ

أـ أن الهدف الاول الذى كان يتمناه الجانب العراقى من الحرب هو أسقاط نظام الامام الخومينى . خاصة مع حاله عدم الاستقرار الداخلى وتعدد القوى السياسيه فى الداخل والتى ساهمت(٢)

١ـ المرجع السابق ص ٩٥
٢ـ عمر عز الرجال مجلة السياسية الدوليه عمليه صنع قرار الحرب العراقيه الايرانيه ص ٩٦

فى أنجاح الثورة ورأى العراق ان أى نظام يأتى بدلا من نظـــام الخومينى سيستطيع العراق فرض شروطه عليه فى حالة الرغبه فى تسوية النزاع وتحسين العلاقـات .

ب أن العراق اراد تحقيق نصر عسكرى حاسم حتى مع أستمرار نظـــام خمينى يستطيع من خلاله فرض شروطه عليه بما يحقق الاهداف السابق الاشارة اليها .

ج أن العراق اراد فى حاله نصرة على ايران تسويه النزاع العراقـــى الايرانى لصالحـة ويلعب بالدور الرئيسى فى منطقه الخليج وبالتالـى يكون ذلك فى المقدمة ويلعب الدور القائد فى المنطقة العربية .

د لقد هدف صدام حسين من الحرب أيضا الى تدعيم اركان النظـــام البعثى هناك

هـ أن صدام حسين يشعر بتقدير كبير لذاته ولذلك سعى الى الحـرب لعمل زعامـة حقا أن العراق (بغداد) من جانبها مسئولة عـــن تصاعد أشتباكات الحدود وتحويلها الى حرب كاملة ومسئولة عـــن أراقه البترول فى مياة الخليج وعن أستخدام الاسلحه الكيمائيـــة والبدء فى ضرب الاهداف المدنيه وناقلات البترول ولكن كل هـــذا يهدف الى محاولة انهاء الحرب. ان ايران لم تفعل شيئا فى الخليج ولبنان من شأنه جعلها دولة ارهابيه خارجة عن النظام الدولى (١)

فى بدايه المعارك التى بدأها العراق فى ١٩٨٠/٩/٢٢ ضـــد الاراضى الايرانية تقدمت العراق داخل الاراضى الايرانية مساحات واسعـــة وأحتلت عشرات المدن ومئات الكيلو مترات وكعادة الحرب سيجال بين طرفيهـا فأن الوضع لم يدم كثيرا على حاله . ولكن أبتداء من مايو ١٩٨١ م قامـــت ايران بتوجيه ضربة مضادة تمكنت فى سبتمبر من نفس العام من رفع الحصـــار العراقى على مدنها ودفعت غالبية القوات العراقية الى الانسحاب غير نهـــر (٢)

١ــ ر.ك رامازانى ، ايران وعقد والصلح ، مجلسة السياسية الدولية عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٣ مقال بالانجليزيه ترجمه سوسن حسين ص ٢٦٣ ــ ٢٦٤

٢ــ انظر الخرائط التى توضح ذلك فى الصفحه المقابلـــة .

الخارون ... وأعلنت الحكومة العراقية منذ ذلك الحين عن أستعدادها التام لسحب كل قواتها المتبقية من الاراضى الايرانيه " وموفقتها على التفاوض من اجل أيجاد حل سلمى للنزاع والتزامها باتفاقيه عام ١٩٧٥ م - بين البلدين والحدود التى رسمتها بينهما . بل أن الايرانيون بدأوا فى العمل على أقتحام الحدود العراقيه وعبروا الحدود فى ١٣ مايو ١٩٨٢ - ودخلوا فى أراضى العراق .

وكعادة الحرب سيجال بين طرفيها ، ما ان لبثت الدول الكبرى والدول العربية فى الوقوف بجانب العراق قلبا وقالبا حتى ان القوات - السوفيتيه تحركت على الحدود الدوليه لايران بعد أن قامت القوات الايرانيه بتحرير مدينة خوار مشهر الايرانيه من أيدى القوات العراقية وكذلك تحرك الاسطول السادس الامريكى واقمار التجسس الصناعية عندما أحتلت ايران - جزيرة الفاو العراقية حتى أستعادتها العراق وكان ذلك أيذانا بتحرك الحرب ضد ايران وأصبحت القوات الايرانيه فى شبه حاله تراجع بفعل أستخدام العراق الاسلحة الكيماوية وكذلك ضرب الاهداف المدنيه مما أدى فى النهايه الى قبول ايران قرار مجلس الامن رقم ٥٩٨ الصادر فى ١٩٨٧/٧/٢٠ وكانت حاله البلدين على الجبهتين لا أنتصار ولا هزيمة مرة نصر لاحدهما وهزيمه للاخر ومرة أخرى العكس الا أن الرياح بدأت تتجه ضد ايران مما حملها على قبول القرار السابق .

- النهايه فى حرب الخليج

كانت نهايه الحرب تكاد تكون لصالح العراق ضد أيران بعد أن وجدت - نفسها لاهى فى حالة أنتصار ولا هى فى حالة هزيمه وكذلك تصاعد الفريق الداعى الى وقف القتال فى الحكومه الايرانيه أمثال على اكبر هاشمى فسنجانى رئيس البرلمان الايرانى وغيره من القاده وكان من بين الاسباب التى أدت الى قبول ايران هذا القرار حاله العداء السافر الذى كان فى أتجاه ايران من العالم كله تقريبا وأصبحت ايران فى شبه عزله عالميه عن بقيه دول - العالم فضلا على الضغوط الاقتصاديه .

ففى الثامن عشر من يوليو ١٩٨٨ أعلنت ايران قبولها لقرار من مجلس الامن رقم ٥٩٨ الصادر فى ١٩٨٧/٧/٢٠ الخاص بأنهاء حرب الخليج والذى ينص على الاتى :-

١- يطالب بالتزام العراق وايران بوقف فورى لاطلاق النار ووقف جميع الاعمال العسكريه فى البر والبحر والجو والانسحاب الى الحدود المعترف بها دوليا دون تأخير ... وذلك كخطوه أولى تجاه التسوية عن طريق التفاوض .

٢- يطالب الامين العام للامم المتحدة بأرسال فريق من مراقبى الامم المتحده للتحقيق والاشراف على وقف اطلاق النار والانسحاب ... كما يطلب المجلس من الامين العام اجراء الترتيبات بالتشاور مع الاطراف وتقديم تقرير بعد ذلك الى مجلس الامن .

٣- يطالب باطلاق سراح جميع أسرى الحرب وأعادتهم الى بلادهم دون تاخير بعد توقف العمليات العسكرية ووفقا للمعاهدة جنيف فى ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩م .

٤- يدعو العراق وأيران الى التعاون مع الامين العام للامم المتحدة لتنفيذ هذا القرار . ومع جهود الوساطة لتحقيق تسوية مشرفة وعادلة وشاملة ومقبولة لكلا الطرفين ولجميع القضايا المعلقة أستنادا الى مبادىء ميثاق الامم المتحدة .

٥- يدعو جميع الدول الاخرى الى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس والاحجام عن أى عمل من شأنه أن يؤدى تصعيد النزاع .

٦- يطالب المجلس الامين العام ويتشاور مع العراق وايران بأستكشاف الكافيه تشكيل هيئة محايده للتحقيق فى مسئولية النزاع وتقديم تقرير الى مجلس الامن بأسرع مايمكن .

٧- يعترف المجلس بمقدار الدمار الذى وقع خلال النزاع والحاجة لجهود اعادة البناء بمساعدة دولية فور انتهاء الحرب .

٨ـ يطلب المجلس من الامين العام بالتشاور مع العراق وايران والدول الاخرى فى المنطقة اتخاذ الاجراءات اللازمه لتعزيز الامن والاستقرار فى المنطقـــه .

٩ـ يدعو المجلس الامين العام ان يحيطه علما بسير عمليه تنفيذ هذا القرار

١٠ـ يقرر الاجتماع مرة اخرى عند الضروره لمناقشة خطوات اخرى لضمـــان الالتزام بهذا القرار ولازالت حتى اعداد هذا البحث المفاوضـــات جاريه بين الطرفين بوسطة مندوب الامين العام للامم المتحده " ـ "يان الياسون " فقد عقد فى يوم ١٠ مارس ١٩٨٩ اجتماعا مع وفـــد عراقى برئاسه عصمت الكفائى رئيس الوفد العراقى بالامم المتحده فـــى نطاق التحضير للمفاوضات المباشره بين العراق وايران التى تستأنـف خلال الاسبوع القادم . وقد اجتمع الياسون فى الاسبوع الماضى مع ايران على نفس المستوى وصرح ممثل السكرتير العام للمنطقه الدوليه بأن المناقشه مع الوفدين اكدت ضرورة أستئناف المباحثات بين الجانبين على المستوى الفنى خلال الايام القامه (١)

بذلك نامل أن تنتهى حالة الحرب بين البلدين ، وأن تسفر الهدنة القائمة حاليا بينهم عن ذلك . وأن تعود العلاقات الدولية بينهم ، مع العلم انه طوال مدة الحرب ظلت السفارة العراقية فى ايران كما هى ، نرجوا من الله العلى العظيم أن تكون هذه الحرب خيرا عملا بقوله فى كتابه الكريم (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خيرا لكم) و (وعسى أن تكرهوا شئيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) .

ونتمنى أن يلتئم الجرح ويغيب الالم وتشرق على الامة الاسلامية صفحة جديدة وخطوة كبيرة نحو اعادة تاريخ الاسلام المجيد .

١ـ جريدة الاهرام يوم ١١ / ٣ / ١٩٨٩ م الصفحه الاولى العمـود الاخير .

أن تكلفه الحرب الخليج حوالى ٤٥٠ مليار دولار (١) واكثر من مليون قتيل وثلاثه ملايين جريح . فضلا عن الدمار الذى حاق بكلتـــا الدولتين والذى يتطلب قرابة ثلاثين عاما حتى يتم اعادة البناء .

وفى الجانب الاقتصادى اعلن تقرير صدر فى باريس عن مركز الوثائق والمعلومات التابع للتأمينات الدوليه أن خسائر الملاحة الدولية فى منطقـــة الخليج على أمتداد الحرب العراقية الايرانية فى الفتره من يناير ١٩٨٠ م ـ حتى يناير ١٩٨٨ ابلغت ٦٠٠٠ سفينه تجاريه وناقلة بترول كما قتل ٦٠٠ شخص من أطقم تلك البواخر من مختلف الجنيسيات ، واضاف التقرير ان قيمـــة التعويضات التى دفعتها شركات التأمين العالميه خلال أعوام الحرب وصلـــت الى ٢ر١ مليار دولار . واشار التقرير الى أن ٥٠ ٪ من هذه الحوادث ينسب الى ايران بينما ينسب النصف الاخر الى العراق .

بل أن صحيفه " لاتريبيون " الفرنسيه قالت ان متطلبات اعادة الإعمار فى أيران تقدر بنحو ٨٠ مليار دولار ـ مقابل ٣٠ مليار بالنسبه للعراق وجاء فى تقرير المعهد اليابانى أن ايران بحاجة الى ٢٨ مليار دولا لاعادة تأهيـــل منشأتها النفطيه بينما يحتاج العراق الى ثمانيه مليارات لنفس الغرض وذلـــك بالرغم من ان المعهد اليابانى ذكر أن العراق تضرر اكثر من ايران من أنخفاض العائدات النفطيه حيث بلغ الفاقد من تلك العائدات ٦٥ مليار دولار للعـــراق ٢٣ مليار دولار لايران .

ونأتى هنا الى نهايه البحث بعد أن أتضح لنا ان الصراع العراقـــى الايرانى صراع ممتد بجذوره حتى فجر التاريخ ولم يختفى الا فى ظلال وتحـــت رايه الاسلام حينما كانت الدولة الاسلامية تضم كلا من العراق وايران . ولـــن يختفى هذا الصراع الا بذلك كذلك يتضح لنا ان القانون الدولى قد عالـــج هذا الصراع بالمعاهدات والاتفاقيات منذ زمن بعيد أى فى ظل القانون الدولى

١ـ انظر ذلك مجلة المختار الاسلامى العدد ٧٢ السنه التاسعه يناير ١٩٨٩ جمادى الثانى ١٤٠٩ أرقام مذهله عن الحرب العراقيه الايرانيـــه .

التقليدى الذى كان يبيح الحرب كوسيلة مشروعة لحل المنازعات وأيضا فى ظل القانون الدولى الحديث الذى اعتبر الحرب وسيلة غير مشروعة لحل المنازعات الدولية وأبتكر الوسائل السلمية لحل المنازعات .

اما بخصوص موضوع البحث وهو الصراع العراقى الايرانى . فأننا نرى أنه يجب ان يحل طبقا لاتفاقيه الجزائر عام ١٩٧٥ والبروتوكولات الثلاثه الملحقة بها لانهم أعتمدت على أولا : حدود دوليه متفق عليها من الجانبين وهو بروتوكول ١٩١٣-١٩١٤ . ثانيا - نصت معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وايران المنعقده فى ١٣ يونيو ١٩٧٥م فى الماده الخامسة على أعتبار أن هذه الحدود نهائيه ولا تمس ثالثا : قيامها على تحديد الحدود الدوليه بالوسائل الحديثه فى طرق تحديد الحدود الدوليه المعروفه فى القانون الدولى كلجان التخطيط المألفة من الفنيين والمهندسين المختصين . .

الخاتمـــــــــــــة

رأى الباحـــث

على مدى فصول أربع ، وصفحات ليست بالقليله ، تم أستعـــراض ومناقشه الصراع العراقى الايرانى منذ موقعه " ذى قار " التى تمـــت فى العصر الجاهلى بين العرب والفرس وحتى الحرب الاخيره التى بـــدأت فى ١٩٨٠/٩/٢٢ م وانتهت فى الثامن عشر من يوليو عام ١٩٨٨ م بقبـول ايران لقرار مجلس الامن رقم ٥٩٨ الصادر فى ١٩٨٧/٧/٢٠ م . أى حتى وضعت الحرب أوزارها وبدأت المفاوضات المباشره بين الطرفين عن طريـــق الامم المتحده .

ولنا هنا بدء من عود، الى الصراع من جديد، ولكن ليس للسرد والتفصيل، فالامر هنا يقتصر على أهم ما توصلنا اليه عبر صفحات البحث وما بين الصفحـات والسطور من نتيجه على ضوء الاحكام المقررة فى القانون الدولى للعلاقـــات الدوليه خاصه علاقات الحدود الدولية والمشاكل التى تثار بشأنها .

وفى نهاية المطاف أستقر بنا الامر على أن الصراع العراقى الايرانـى خصوصا فى شكله الاخير (الحرب الاخيرة) قد أدى الى أنتهاك ما بعـد ، انتهاك لاحكام القانون الدولى خاصة مواثيق المنظمات الدوليه والاقليميـــة التى تحرم أستخدام القوه من جانب الدول فى مجال علاقاتها الدوليـــة كوسيلة لحل المنازعات الدولية وذلك فى أطار النظريه الحديثة للقانـــون الدولى الانسانى ، وهو ما أستقر فى فقـة القانون الدولى حتى غدا مـــن النظام العام فيه . وكذلك انتهاك المعاهدات الدوليه وخصوصا التى أبرمـــت بين الدولتين منذ زمن بعيد وحتى اتفاقيه الجزائر لعام ١٩٧٥ م . وكذلـــك انتهاك قواعد القانون الدولى الخاص بالنزاعات المسلحه وحقوق الانســان

وتنقسم الانتهاكات التى نجمت عن الصراع العراقى الايرانى الى أربعة صور من صور الانتهاكات المحدده فى القانون الدولى .

١ـ انتهاك لمواثيق المنظمات الدوليه والاقليميـــة .
٢ـ انتهاك لقواعد القانون الدولى الانسانـــى .
٣ـ انتهاك لقانون المعاهدات الدوليـــة .
٤ـ انتهاك وخرق لاتفاقيه الجـزائر عـام ١٩٧٥ .

اولا ـ أنتهاك مواثيق المنظمات الدوليه والاقليميـــة

يعتبر الصراع العراقى الايرانى فى ثوبه الجديد من اهم صور أنتهاك وخرق لميثاق الامم المتحده خاصه ماجاء فى اكثر من ماده على تحريم أستخدام القوة منها ماورد فى الفقره الاولى من الماده الاولى من الميثاق وفى الفقره الرابعه من الماده الثانيه التى تنص على حـــل المنازعات الدوليه بالطرق السلميه وعدم اللجوء لاستخدام القـــوة فى حل تلك المنازعات وهو ما فعلته العراق حينما أستخدمت القـــوة فى حل صراع الحدود بينها وبين ايران باعلانها الحرب ضـد أيـران فى ١٩٨٠/٩/٢٢ م مخالفه بذلك احكام ميثاق الامم المتحده .

بذلك تعتبر العراق دولة خارجة على القانون فى عرف القانون الدولـى وتتحمل المسئوليه الدوليه تجاه المجتمع الدولى عامة وتجاه ايران خاصه وما يترتب على ذلك من التزامات فى ضوء احكام القانون الدولى من دفع التعويضات المناسبة واعادة الحال الى ماكان عليه قبل اعلان الحرب لان الحاله هذه . الصراع العراقى الايرانى لا تمثل حالة من الحالات التى نص فيها على أستخدام القوة فى حـــل المنازعات الدولية والوارده فى ميثاق الامم المتحده على سبيل الحصر (١) ومنها حالة الدفاع الشرعى التى توفرت فى جانب ايران لرد الاعتداء .

ثانيا ـ أنتهاك لقواعد القانون الدولى الانسانـــى :

أدت الحرب العراقية الايرانية الاخيرة الى انتهاك لقواعد القانون الدولى الانسانى المتمثله فى معاملة اسرى الحرب من رفض تقديم قوائم بأسمـــاء

---

١ ـ أنظر ذلك بالتفصيل فى الفصل الرابع المبحث الاول من البحث ص ٥٤ ـ ٦٠ .

الاسرى والتعذيب الجسدى والحرمان من الاتصال بالخارج والتمييز فى المعاملة واعمال التشهير والتحقير وامتداد فترة الاسر . وكذلك ضرب الاهداف السكانيه المدنيه واخيرا أستخدام الاسلحة الكيماوية تلك الوسائل الاساليب التى حرمتها اتفاقيات القانون الدولى الانسانى وهى على الترتيب [1]:

أ اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

ب أتفاقية جنيف الرابعه لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات الملحقة بهما لعام ١٩٧٧ .

جـ بروتوكول عام ١٩٢٥ الذى نص على تحريم أستخدام الغازات الخانقة والسامة فى الحروب .

ولقد أدان مجلس الامن والدول الاعضاء فى الامم المتحدة وكذلك المجتمع الدولى وكذلك البعثات التى أرسلها الامين العام للامم المتحدة للتفتيش على ذلك . أدانوا جميعا العراق بأعتبارها الدولة التى أستخدمت كل هذه الوسائل المحرمة دوليا لانهاء الحرب (٢)

ثالثا : أنتهاك لقانون المعاهدات الدولية

نتج عن الصراع العراقى الايرانى انتهاك وخرق لقواعد القانون الدولى الخاصه بقانون المعاهدات وخاصه للمادة ٦٢ ، ٦٣ من مشروع قانون المعاهدات الدولية التى يقتضى بأن اذا أراد ت دولة انهاء العمل بأتفاقية مبرمه بينهما وبين غيرها من الدول أخطار الدوله المتعاقدة الاخرى خلال ثلاثة شهور من قبل الغاء الاتفاقيه وبتطبيق ذلك على الصراع العراقى الايرانى يتضح لنا ان العراق لم يفعل ذلك ولكنه أتخذ بواسطه مجلس قياده الثوره قرار الغاء الاتفاقية فى ١٩/٩/٨٠ واعلن الحرب فى ٢٢/٩/١٩٨٠ .

١ـ انظر ذلك تفصيلا فى الفصل الرابع المبحث الاول مدى مشروعية استخدام القوة فى العلاقات الدولية .

٢ـ انظر تفصيلا فى ذلك الفصل الرابع المبحث الثالث الحرب العراقيه الايرانيه والقانون الدولى الانسانى .

كما أن هناك حالتان فى القانون الدولى لانهاء العمل بالاتفاقيات والمعاهدات الدوليه هما الحاله الاولى : أخلال احد أطراف المعاهده بالتزاماته الاساسية اى الجوهريه .

وبأعمال هذه الحاله على الصراع العراقى الايرانى نجد أنها لم تتوافر وذلك لان الطرف العراقى هو الذى أخل بالتزاماته الدوليه والاتفاقيه حيث أعلن الحرب على ايران دون أن يحدث من تلك الاخيره اى أخلال بالالتزامات المتبادلة .

أما الحاله الثانيه : فهى تغير الظروف تغيرا أساسيا .

ومؤدى هذه الحاله هى أن تتغير الظروف التى أدت الى عقد معاهده أو أتفاقيه تغيرا أساسيا . مما يؤدى الى ظلم فادح الى أحد أطراف الاتفاقية اذا أستمر العمل بالاتفاقيه .

وفى حالتنا هذه لم تتغير الظروف وأن تغيرت الحكومات فى كلتا البلدين واذا أستند العراق الى ان تغير الحكومه الايرانيه بل النظام الايرانى كاملا من نظام ملكى الى نظام أسلامى (جمهورى) فأن هذا لم يعد من قبيل التغيير ولا يسمى تغيرا فى الظروف لان الاتفاقيات تعقد بين الدول بصفتها وليس بأشخاص الحكام مع ان الامر أيضا قد حدث فى العراق حينما تولى صدام حسين رئاسة دولة العراق بدلا من احمد حسن البكر . فهل قامت ايران بالغاء الاتفاقيه ؟ (١)

رابعا : أنتهاك اتفاقيه الجزائر لعام ١٩٧٥ . ومعاهده الحدود الدوليه وحسن الجوار بين العراق وايران فى ١٣ يونيو ١٩٧٥م

يعتبر تجدد الصراع العراقى الايرانى وظهوره على المسرح العالمى من جديد بعد أن توارى خلف معاهدة الجزائر عام ١٩٧٥ متمثلا فى الحرب التى دارت رحاها ثمانى سنوات بين الدولتين . أنتهاكا

١ـ انظر تفصيلا . الفصل الرابع المبحث الثانى كيفيه انهاء العمل بالمعاهدات الدوليه فى القانون الدولى .

لقواعد القانون الدولي عامة ولمعاهدة الجزائر ١٩٧٥ خاصة التي نصت على حل اي نزاع ينشأ بسبب الحدود بالطرق السلمية التي تتفق وقواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة وذلك ما جاء في المادة السادسة من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بينهما في ١٣ يونيو ١٩٧٥م والتي نصت على مايلي :-

١- في حالة حصول خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه - المعاهدة او البروتوكولات الثلاثة او ملاحقها يحل هذا الخلاف وفق المراعاة الدقيقة لخط الحدود العراقية الايرانية المشار اليه في المادتين الاولى والثانية في اعلاه ووفق مراعاة المحافظة على امن الحدود العراقية الايرانية طبقا للمادة (٣) في اعلاه .

٢- يحل هذا الخلاف من جانب الطرفين الساميين المتعاقدين اولا عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة خلال فترة شهرين اعتبارا من تاريخ طلب احد الطرفين .

٣- وفي حاله عدم الاتفاق يلجأ الطرفان الساميان المتعاقدان خلال مدة ثلاثة أشهر الى طلب المساعي الحميدة لدولة الثالثة الصديقة .

٤- وفي حاله رفض الطرفين اللجوء الى المساعي الحميدة او فشل اجراءاتها يصار الى تسوية الخلاف عن طريق - التحكيم خلال مدة لا تزيد على الشهر اعتبارا من الرفض او الفشل .

٥- في حاله عدم اتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين بصدد اجراءات التحكيم يحق لاحد الطرفين الساميين المتعاقدين

ان يلجأ خلال خمسة عشر يوما التى تلى عدم الاتفاق الى محكمة التحكيم .

ولغرض تشكيل محكمه تحكيم . ولكل خلاف يراد حله ، يعين كل من الطرفيين الساميين المتعاقدين احد رعاياه محكما ويختار المحكمان محكم اعلى وفى حاله عدم تعيين الطرفيين المتعاقدين الساميين محكمهما خلال فتره شهر ابتداء من تاريخ تسلم احد الطرفيين من الطرف الاخر طلب التحكيم او فى حالة عدم توصل المحكميين الى اتفاق بصدد المحكم الاعلى قبل نفاذ نفس المدة فأن للطرف السامى المتعاقد الذى كان قد طلب التحكيم الحق فى أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية ان يعيين المحكم الاعلى طبقا لاجراءات محكمة التحكيم .

٦ـ لقرار محكمة التحكيم صفة الالزام والتنفيذ للطرفين الساميين المتعاقدين

٧ـ يتحمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين نفقات التحكيم مناصفة (١)

بأعمال نص هذه المادة على الصراع العراقى الايرانى يتضح لنا أن العراق لم يتمثل للاتفاقيه ـ المعاهده المذكوره ولكنه بدلا من ان يسلك الطريق الذى أرتضاه الطرفان فى هذه المعاهدة سلك طريق اخر غير مشروع وهو الحرب التى شنها وبدأها فى ٢٢/٩/١٩٨٠م

ولقد ألغى العراق الاتفاقية فى ١٧/٩/١٩٨٠ وطبقا لنص المادة السابقة الفقرة الثانيه كان عليه ان يطلب المفاوضات المباشرة خلال شهرين اي من ١٧/٩/١٩٨٠ حتى ١٦/١١/١٩٨٠ ثم فى حالة عدم الاتفاق أو رفض اى الطرفين يلجأ الى المساعى الحميدة فى خلال ثلاثة شهور من دولة ثالثة محايدة أى من ١٦/١١/١٩٨٠ حتى ١٥/١/١٩٨١ ثم يلجأ الى التحكيم خلال مدة لا تزيد عن شهر

١ ـ أنظر نص المعاهده ١٩٧٥ كاملة فى ملحق الوثائق اخر البحث .

أى من ١٥/١/١٩٨١ حتى ١٤/٢/١٩٨١ ثم بعد ذلك تتوالى اجراءات هيئة التحكيم .

هذا الذى كان ينبغى عمله من جانب العراق

ولكن ما الذى حدث ؟

الذى حدث ان الرئيس العراقى اجتمع مع قادة الدول العربيه قبل اعلان الغاء معاهدة الحدود اتفاقيه الجزائر عام ١٩٧٥ بثلاثة أيام وذكر لهم انه خطط لاعلان الحرب على ايران منتهزا بذلك الظروف الداخليه التى تمر بها ايران .

والواضح لنا من ذلك ان العراق قد خطط لحرب خاطفه يستطيع خلال مدة قليله احتلال اراضى ايرانية ثم مساومة النظام الايرانى على الانسحاب ولكن أيقن القادة الايرانيون ذلك فجعلوها حربا طويله الامد حتى ظلت ثمانى سنوات خرجت بعدها العراق دولة مدينه بحوالى ٥٠ مليار دولار بعد أن كانت لديها فائض وذكرت احدى المعاهد الدوليه المهتمة بالشئون السياسية . كما ذكر تقرير البصندوق النقد الدولى ان ايران الدولة الوحيدة فى العالم التى لديها فائض فى الميزانية يتمثل فى قروض خارجية من ايران لغيرها من الدول مثل فرنسا . ـــــــــــــ

تم بحمد اللـــــــه

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

؟؟؟؟؟؟؟؟

؟؟؟؟؟

؟؟؟

؟؟

؟

قائمـــــه المراجـــــع

١ـ دكتور جابر ابراهيم الراوى الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية رساله دكتوراة كليه الحقوق جامعة عين شمس عام ١٩٧١ .

٢ـ دكتور محمد حافظ غانم المنظمات الدولية الطبعة الثالثة مطبعة دار النهضة الجديدة ١٩٦٧م

٣ـ دكتور محمد عبد العزيز سرحان مبادئ القانون الدولى القاهرة ١٩٨٠م

٤ـ دكتور على صادق ابو هيف القانون الدولى العام الطبعه الخامسه الاسكندريه عام ١٩٦١ .

٥ـ دكتورحامد سلطان القانون الدولى فى وقت السلم الطبعة الرابعة القاهرة عام ١٩٦٩ م .

٦ـ الدكتور عبد الواحد الفار أسرى دراسه فقهيه تطبيقيه عالم الكتب القاهرة ١٩٧٥

٧ـ دكتور صلاح الدين عامر مقدمه لدراسة قانون النزاعات المسلحة القاهرة ١٩٧٧م دار النهضة .

ثانيا : الكتب السياسيه

١ـ محمد السيد سليم تحليل السياسية الخارجية بروفيشنال للاعلام والنشر القاهرة ١٩٨٣ م .

٢ـ حسن محمد طوالبه مناقشة النزاع العراقى الايرانى مكتبه مدبولى القاهرة ١٩٨٤

٣ـ ابراهيم نافع " سنوات الخطر " الوطن العربى بيروت

٤ـ دكتور ابراهيم الدسوقى شتا . الثوره الايرانيه الجذور والايديولوجية . الطبعه الاولى مكتبه مدبولى القاهرة ١٩٨٠ الجزء الاول .

٥ـ دكتور ابراهيم الدسوقى شتا الثوره الايرانيه الصراع ـ الملحمه ـ النصر ـ الجزء الثانى القاهرة ١٩٨٧ م .

٦ـ محمد حسنين هيكل " مدافع ايه الله " مكتبه مدبولى القاهرة الطبعه الثانيه١٩٨٧

٧ـ محمد حسنين هيكل" زياره جديده للتاريخ " الطبعه الاولى القاهرة ١٩٨٥
عروش الطاووس والدروس المنسيـــة "

٨- احسان الهى ظهير بين الشيعة وأهل السنه ، دار الصحوة القاهرة ١٩٨٦ م
٩- موسى الموسوى ، الثوره البائسه دار الثوره بغداد ١٩٨٤
١٠- وجيه المدينى لماذا كفر علماء المسلمين الخومينى ، دار الصحوة القاهرة ١٩٨٨ كتيب .
١١- كتيبات محمد صال الله - الخومينى وسب الصحابه ، الخومينى وتزيف التاريخ الخومينى و تحريف القرآن كتيبات ظهرت عام ١٩٨٦)
١٢- على طعمه ، فيالق السلام ويغى الخومينى منشورات دار الهيثم ١٩٨٦ م)

ثالثا : المجلات الدوريه العلمية والسياسية والاسلامية

١- المجله المصريه للقانون الدولى دكتور احمد القشيرى قانون المعاهدات بين - البثات والتغير المجلد الاول عام ١٩٦٩ .
٢- مجله السياسية الدوليه العدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦م ملف الحرب العراقيه الايرانية.
٣- مجله السياسيه الدوليه العدد ٩٥ يناير ١٩٨٩ فتحى على حسين تسويه الصراع العراقى الايرانى .
٤- مجلة المختار الاسلامى المجلد الاول ، الثامن ،والعدد (٧٢) السنه التاسعه جماد الاخره ١٤٠٩ - يناير ١٩٨٩ .
٥- جريدة الاهرام القاهرة الصادرة فى ١٩٨٨/٧/١٩ م
جريدة الاهرام الصادرة فى ١٩٨٩/٣/١١ .

وثائق خاصة بالبحث

معاهدة أرضروم المؤرخة ١ تمايو سنه ١٨٤٧

المادة (١)

تتنازل الدولتان الاسلاميتان عن كل ما للواحدة على الاخرى من ادعاءات مالية في الوقت الحاضر على شرط أنه ليس في هذا الترتيب ماله مساس بالاحكام الموضوعة لتسوية الادعاءات التي تبحث فيها المادة الرابعة .

المادة (٢)

تتعهد الحكومة الايرانية بأن تترك للحكومة العثمانية جميع الاراضي المنخفضه ـ اى الاراضى الكائنة فى القسم الغربى من منطقة زاب . وتتعهد الحكومة العثمانية بأن تترك للحكومة الايرانية القسم الشرقى ـ أى جميع الاراضى الجبلية ـ من المنطقة المذكورة بما فى ذلك وادى كرند .

وتتنازل الحكومة الايرانية عن كل ما لها من ادعاءات فى مدينة السليمانية ومنطقتها وتتعهد تعهدا رسميا بأن لا تتدخل فى سيادة الحكومة العثمانية على تلك المنطقة او تتجاوز عليها .

وتعترف الحكومة العثمانية بصورة رسمية بسيادة الحكومة الايرانيه التامة على مدينة المحمرة وميناءها وجزيرة خضر والمرسى والاراضى الواقعة على الضفة الشرقية ـ اى الضفة اليسرى ـ من شط العرب التى تحت تصرف عشائر معترف بأنها تابعة لايران . ـ وفضلا عن ذلك للمراكب الايرانيه حق الملاحة فى شط العرب بصفة الحرية وذلك فى محل مصب شط العرب فى البحر الى نقطه اتصال حدود الفريقين .

المـادة (٣)

لما كان الفريقان المتعاقدان قد تنازلا بهذه المعاهدة عن ادعاءاتهما الاخرى المختصة بالاراضى فأنهما يتعهدان بـــأن يعينا حالا قوميسيرين ومهندسين بمنزلة ممثلين عنهما من اجل تقرير الحدود بين الدولتين بصورة تنطبق على احكام المادة المتقدمة .

المـادة (٤)

يوافق الفريقان على أن يعينا فى الحال قوميسيرين مـــن الجانبين للحكم فى كل قضية سببت ضررا لاحد الفريقين وتسويتهـــا تسوية عادلة من القضايا التى وقعت منذ قبول الاقتراحات الوديـــة التى وضعتها وقدمتها الدولتان الكبيرتان الوسيطتان فى شهـــر جمادى الاولى سنة ١٢٦١ وكذلك للحكم فى جميع المسائل المتعلقة برسوم الرعى منذ السنة التى دفعت فيها بقايا فى تلك الرســـوم وتسويتها تسوية عادلة .

المـادة (٥)

تتعهد الحكومة العثمانيه بأن يقيم الامراء الايرانيـــون الفارون فى بروسة وبأن لا تسمح لهم بمغادرة ذلك المحل ولا بأن تكون لهم علاقات سرية بأيران . وكذلك تتعهد الدولتان الساميتـان بتسليم جميع المهاجرين للاخر عملا بأحكام معاهدة أرضروم الاولى .

المـادة (٦)

على التجار الايرانيين ان يدفعوا الرسوم الجمركية علـــى بضائعهم ـ عينا أو نقدا ـ حسب قيمة البضائع الجارية الحاليـــة وعلى المنوال المشروح فى المادة المتعلقه بالمتاجرة فى معاهـــدة أرضروم المنعقده فى السنه ١٢٣٨ هـ (١٨٢٣ ميلاديه) . ولا يستوفى

شيء اضافي ماعلاوة على المقادير المعينة في تلك المعاهدة

المادة (٧)

تتعهد الحكومه العثمانية بمنح الامتيازات المقتضية لتمكين الزوار الايرانيين وفق المعاهدات السابقه من زيارة الاماكن المقدسة في الاراضي العثمانية بسلامة تامة ومن غير التعرض لمعاملات مزعجة مهما كانت . وكذلك لما كانت الحكومة العثمانيه راغبة في تقوية وتوثيق عرى الصداقه والتفاهم والواجب بقاؤهما بين الدولتين الاسلاميتين وبين رعاياها فأنها تتعهد باتخاذ انسب الوسائل التي من شأنها ان تؤمن امر التمتع بالامتيازات المذكورة في الاراضي العثمانية ليس للزوار فحسب بل لجميع الرعايا الايرانيين وذلك بصورة تحميهم من كل ألم او تعرض او خشونة سواء اكان ذلك فيما يتعلق بأعمالهم التجارية أو بأي امر اخر .

وفضلا عن ذلك تتعهد الحكومة العثمانية بالاعتراف بالقناصل الذين قد تعينهم الحكومة الايرانية في اماكن واقعة في اراضي عثمانية تتطلب وجودهم بداعي المصالح التجارية او لحماية التجار وسائر الرعايا الايرانيين . انما تستثنى من ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة وتتعهد فيما يخص القناصل الموما اليهم بأن تحترم جميع الامتيازات التي لهم حق التمتع بها بناء على صفتهم الرسمية والممنوحة لقناصل الدول المتحابه الاخرى .

وتتعهد الحكومة الايرانية فيما يخصها بتطبيق أصول المعاملة المتبادلة من جميع الوجوه بحق القناصل الذين تعينهم الحكومة العثمانية في اماكن واقعة في ايران ترى تلك الحكومه لزوما لتعيين قناصل فيها وكذلك تتعهد بتطبيق

أصول المعاملة المذكورة على التجار العثمانيين وعلى سائر الرعايا العثمانيين الذين يزورون ايران ٠

المادة (٨)

تتعهد الدولتان الاسلاميتان المتعاقدتان الساميتان بأتخاذ وتنفيذ الوسائل اللازمة لمنع ومعاقبه السرقات والسلب من جانب العشائر والاقوام المستقرة على الحدود وتقومان لذلك الغرض بوضع الجنود في مراكز ملائمة وتتعهدان فضلا عن ذلك بالقيام بالواجب المفروض عليهما ازاء مختلف اعمال التعدي كلها كالنهب واللصوصيه والقتل مما قد يقع في أرضيهما ٠ ٠

على الدولتين المتعاقدتين فيما يخص العشائر المتنازع فيها والتي لا تعرف لمن السيطرة عليها ان تتركها حرة في اختيار وتقرير الاماكن التي سيقطنونها دائما من الان فصاعدا ٠ اما العشائر التي تعرف لمن السيطرة عليها فترغم على المجيء الى داخل أراضي الدولة التابعة لها

المادة (٩)

تؤيد بهذا من جديد جميع النقاط والمواد المدروجة في معاهدات سابقه ـ ولا سيما المعاهدة المنعقده في أرضروم في السنة ١٢٣٨ (١٨٢٣ ميلاديه) والتي لا تعد لها او تلغيها هذه المعاهدة بصورة خاصه ويسري هذا التأييد الى نصوصها كلها كما لو كانت قد نشرت بحذافيرها في هذه المعاهدة ٠

وتوافق الدولتان المتعاقدتان الساميتان على أن تقبلا وتمضيا هذه المعاهدة عند تبادل نسخها وعلى أن يتم تبادل وثائق ابرامها في ظرف مدة شهرين او قبل ذلك

مذكرة ايضاحية حول بعض الشروط الوارده فى معاهدة ارضروم المقترحة قدمها السفيران البريطانى والروسى فى الاستانه الى الحكومة العثمانية فى السادس والعشرين من شهر نيسان سنه ١٨٤٧ ٠

تشرف الموقعان فى أدناه ممثلا بلاطى بريطانية العظمى وروسية الوسيطين بتسلم المذكرة المطابقة ـ مع الملحق ـ المتعلقه بالمفاوضات التركية الايرانية والتى تفضل معالى على أفندى وزير الخارجية بارسالها اليهما فى الحادى عشر من الشهر الحالى ٠

لقد أرتاح الموقعان أشد الارتياح من تصريح معالية فى المذكرة المذكوره بالنيابة عن الباب العالى بأنه قد قرر القرار على أصدار التعليمات على الفور الى المندوب ـ العثمانى المفوض فى أرضروم للتوقيع على مواد المعاهدة ـ المنعقده مع بلاط ايران غير المعدله أى وفق النصوص الذى وضعه مندوبا البلاطين الوسيطين وكلما قدمت الموافقة الحكومات المختصه من قبل وزرائها المفوضين فى أرضروم على شرط أن يقدم ممثلا البلاطين المذكورين الى الباب العالى الايضاحات عن بعض النقاط التى ترى الحكومة العثمانية انها غير واضحة كل الوضوح ٠

اما النقاط التى يريد الباب العالى تقديم أيضاحات عنها فهى كالاتى :

١ـ يظن الباب العالى بأن الفقرة الوارده فى المادة الثانية من مسودة المعاهدة والتى تنص على ترك مدينة المحمرة وميناءها ومرساها وجزيره خضر لايران لا يمكن ان تشمل لا أراضى الباب العالى المتضمنة خارج المدينة ولا مواتية الاخرى الواقعة فى هذه الاقاليم

ويهم الباب العالى كذلك فيما يتعلق بالنص الوارد فى فقره اخرى من هذه المادة حول امكان تقسيم العشائر التابعة فعلا لايران اى اسكان نصفها الواحد فى أراضى عثمانيـــة ونصفها الاخر فى أراض ايرانية ان يعلم هل ان ذلك معنـاه تصبح أيضا أقسام العشائر الموجودة فى تركية خاضعة لايـران وبالتالى ان تترك كذلك لايران الاراضى التى تحت تصـرف تلك الاقسام وهل سيكون لايران الحق يوما من الايام فـــى المستقبل فى أن تنازع الباب العالى حق التصرف فـــــى الاراضى المذكـورة ٠

٢ـ يهم الباب العالى فيما يخص احكام المادتين الاولـــى والرابعة الحاليه ان يعلم هل ان للحكومه الايرانيـــة الحق فى ان تدخل التعويضات المالية فيما بين الحكومتين التى تنازلت عنها بوقتها ضمن الادعاءات الشخصيـــة الشخصية ٠ والمفهوم لدى الباب العالى أن هـــذه الادعاءات لا يسرى الا الى بعض رسوم الرعى والخسائـر التى تكبدها رعايا الحكومتين من جراء الاعمال التى أرتكبها قطاع الطرق وما شاكل ذلك

ثم أن الباب العالى يستفهم ما اذا كان سيتم الحصـول على موافقة الحكومة الايرانية على مسألة الاستحكامات والحصون المضافة الى المادة الثانية وكذلك على الفقرات المختصة بالمعاملة المتبادلة التى سهى عن درجها فى المادة السابعة من مسودة المندوبين ٠

ولما كان الممثلان الموقعات أدناه راغبيين وملزمين فـــى ازالة الغموض العالق بالباب العالى حول جميع المسائل المذكورة فى اعلاه فأنهما يصرحان بهذا كالاتـى ـ

بخصوص ١ـ ان مرسى المحمرة هو القسم الواقع مقابـــل مدينة المحمرة فى قناة الحفار وهذا التعريف لا يحتمل أن يؤثـر اى تفسير اخر على معناه ٠

وفضلا عن ذلك فأن الممثلين الموقعان فى أدناه يشاطران الحكومة العثمانية الرأى القائل بأن قيام الحكومة العثمانية بتركها لايران مدينة المحمرة وميناءها ومرساها وجزيرة خضر فى المنطقة المذكورة لا يعنى تركها ايه ارض أو موان اخرى موجودة فى تلك المنطقه .

ويصرح كذلك الممثلان الموقعان فى أدناه بأنه سوف لا يكون لايران الحق بأيه حجة كانت فى أن تقدم ادعاءات حول المناطق الكائنة على الضفه اليمنى من شط العرب ولا حول الاراضى العائدة لتركيا على الضفه اليسرى حتى حيث تقطع من تلك الضفه او من تلك الاراضى عشائر ايرانيه او أقسام منها .

بخصوص ٢ـ أما بشأن تخوف الباب العالى من احتمال تفسير المادتين الاولى والرابعة من مسودة المعاهدة تفسيرا غير قانونى بحيث يؤدى بالحكومه الايرانيه الى أثارة مسأله الادعاءات الماليه التى بين الحكومتين من جديد فأن الممثلين الموقعان فى أدناه يصرحان بهذا بأنه كما ان المادتين المذكورتين من مسودة المعاهدة قد صرحتا بالتنازل الان وفيما بعد عن جميع الادعاءات التى من هذا القبيل مهما كان منشأوها فانه ليس فى الاستطاعة أستئناف البحث فى هذه المسأله بشأن أية قضيه كانت وبأنه على الفريقين ترضيه أصحاب الادعاءات الشخصيه فقط دون غيرها . وفضلا عن ذلك فأن تدقيق تلك الادعاءات الشخصية والبت فى مشروعيتها سيناط بلجنة خاصة تؤلف لهذا الغرض كما ان البت فى اى هى الادعاءات التى ستعبر بمنزلة ادعاءات شخصية سيحال كذلك الى هذه اللجنة .

وللجواب على السؤالين الفرعيين اللذين وردا فى ختام مذكرة معالى على أفندى فأن الموقعين فى أدناه يعتقدان بأن هنالك مايسوغ لهما القول بأن الحكومة الايرانية ستوافق بلا تردد على أن تدرج فى المادة السابعة الفقرات المتعلقة بأصول المعاملة المتبادلة التى على كل من الحكومتين مراعاتها حيا بصالح رعاياها وزوارها وموظفيها القنصليين .

أما بشأن مسأله الاستحكامات والحصون فلا يستطيعان سوى بيان رأيهما الشخصي وهو أن تتعهد الدولتان الاسلاميتان تعهدا متبادلا بعدم تحصين ضفتي شط العرب معناه ضمان اخر لدوام العلاقات السليمه بين المملكتين كما انه من شأنه توثيق عرى الاخلاص وحسن النية وهذا ما ترمي اليه المعاهدة المذكورة .

بناء على ما تقدم فأنه في وسع الممثلين الموقعين في أدناه ان يعقدا تلبية رغبات الباب العالي حول هذه النقطة بواسطة توسط زملائهم في طهران ولهما وطيد الامل بأن علمهما هذا سيسفر عن نتيجة مرضية .

وفي عين الوقت يعتقد الممثلان الموقعان في أدناه بأنه في الامكان امضاء المعاهدة قبل ظهور نتيجة المفاوضات حول النقطة الخاصة الانفة الذكر لانه في الاستطاعة فيما بعد أضافة مادة جديدة الى المعاهدة

بيره في ١٤ (٢٦) نيسان ١٨٤٧
الموقعان الخ ... أستينوف

البروتوكول الموقع عليه فى الاستانه فى الرابع (السابع عشر) من شهر نوفمبر ١٩١٣

ان الموقعان ادناه

صاحب الفخامه السر لويس مالت السفير المفوض والمندوب فوق العاده العاده لصاحب الجلالة البريطانية لدى جلالة السلطان وصاحب الفخامه مرزا محمود خان فأجار احتشام السلطنة السفير المفوض والمندوب فوق العاده لصاحب الجلالة شاه ايران لدى جلاله السلطان وصاحب المعالى المسيو ميشيل دجبيرا السفير المفوض والمندوب فوق العاده لصاحب الجلالة شاه ايران لدى جلاله السلطان وصاحب المعالى المسيو ميشيل د ه جبيرا السفير المفوض والمندوب فوق العاده لصاحبة الجلاله امبراطوريه روسيا لدى جلالة السلطان وصاحب السمو الامير سعيد حليم باشا الصدر الاعظم ووزير الخارجية فى الامبراطورية العثمانية ٠

قد أجتمعوا ليدونوا فى هذا البروتوكول الاتفاق الذى تم بين حكوماتهم بشأن الحدود التركية الايرانية ٠

بدأ المجتمعون بتلخيص المفاوضات التى جرت لحد تاريخه والتى كانوا قد باشروا بها فى الاونة الاخيرة ٠

لوحظ ان القومسيون المشترك المنصوص على تأليفه فى الماده الاولى من البروتوكول الممضى فى طهران والمنعقد بين سفاره الامبراطورية العثمانية وبين وزير خارجية ايران للبت فى أسس المفاوضات المتعلقه بتحديد الحدود التركية الايرانية قد عقد ثمانية عشر اجتماعا الاول فى ١٢ (٢٥) اذار والاخيره فى ٩ (٢٢) آب سنه ١٩١٢ ٠

وفى ٩ (٢٢) اب سنه ١٩١٢ أرسلت السفارة الروسية الامبراطورية فى الاستانه الى الباب العالى مذكرة برقم ٢٦٤ تقول فيها ٠ وتعتقد الحكومة الامبراطورية بأنه ليس فى الاستطاعة القول بضرورة وضع الشروط ـ

الصريحة الوارة فى معاهدة أرضروم موضع التنفيذ بلا تأخير لان تلك الشروط تعتبر بمنزلة الرجوع الى الوضع الذى كان سائدا فى سنه ١٨٤٨ وفى عين الوقت أرسلت السفارة المذكورة الى الحكومة العثمانية مذكرة تبين خط الحدود بوجه التفصيل وبصورة تنطبق على الشروط الموضوعة فى المعاهدات النافذة العمل . فأجابة الحكومة العثمانية على تلك المذكرة بمذكرة رقمها (٤٧/٣٠٤٦٩ وتاريخها ١٨ (٣١) اذار سنه ١٩١٣ جاء فيها أنه " لما كان الباب العالى تواقا للعمل حسب الرغبه التى أعربت عنها الحكومة الروسية وذلك بأزالة أسباب الخلاف فى علاقاتها الحميدة معها ولما كان كذلك راغبا فى أن يبرهن للحكومة الايرانية على حسن نوايها فيما يخص النزاع القائم حول هذا الموضوع بين المملكتين فقد قرر أن يقبل الخط الوارد ذكره فى مذكرتى السفير الروسى الانفتى الذكر لاجل تحديد القسم الشمالى من الحدود التركية الايرانية من سردار بولاق الى بأنه أى الى خط العرض درجه ٣٦ . "

ومع ذلك فأن الحكومه العثمانيه اقترحت أدخال بضعة تعديلات على الخط المقترح فى المذكره الملحقة بمذكرة السفارة الروسية المرقمة ٢٦٤ والمؤرخه فى ٩ (٢٢) لأب سنه ١٩١٢ ثم ان الحكومة المذكورة ـ ذيلت مذكرتها بمذكرة أيضاحية حول مساله حدود زهاب والتدابير التى تستطيع قبولها بغية التوصل الى تفاهم نهائى عادل مع الحكومة الايرانية حول ذلك القسم من الحدود .

فأجابت السفارة الروسية على ذلك بمذكرة رقمها ٧٨ وتاريخها ٢٨ اذار (١٠) نيسان) سنه ١٩١٣ قالت فيها انها احاطت علما بالبيان الذى تعترف فيه الحكومة العثمانية فحوى المادة الثالثة بالضبط من معاهدة السنه ١٨٤٨ المعروفة بمعاهدة ارضروم كمبدأ لتحديد منطقة أراراط بأنه وذلك كما ورد فى المذكره المرقمه ٢٦٤ والمؤرخة فى ٩ (٢٢) أب سنه ١٩١٢ . أما بشأن التعديلات التى أقترحها الباب العالى فقد قالت السفارة الروسية (وبتحفظ حول مسأله اكرى جاى) بأنه من الضرورة القصوى

الا يجرى تغييرها فى الخط المقرر فى مذكرتها المؤرخة فى ٩ (٢٢) اب سنه ١٩١٢ وأما فيما يتعلق بقضية زهاب فأن السفارة الروسية مع كونها احتفظت بحق تقديم ملحوظات مفصلة عن تلك الحدود لكنها ابدت " عن رأيها حول المسودة العثمانية برمتها وهى ما يلوح لها لا تضمن حفظ النظام والسلم على الحدود فى المستقبل ضمانة كافيه وفى اليوم العشرين من نيسان (٣ أيار) سنه ١٩١٣ بعثت السفارة الروسية الى صاحب السمو الامير سعيد حليم بمذكرة مطالبة مشفوعة بمذكرة اخرى تلخص نقطة نظرها بشأن تحديد منطقة زهاب والاقاليم الواقعة الى الجنوب منها .

ثم اعقبت هذه المذكرات محادثات بين المسيو ميشيل دى جيير والسر جيرارد لوثر من جهة وصاحب السمو المرحوم محمود شوكت باشا من الجهة الاخرى ودونت نتائج هذه المحادثات فى مذكره أضافية رفعها السفير الروسى الى الصدر الاعظم فى السادس من شهر حزيران سنه ١٩١٣ وكذلك فى مذكرة عدد ٣٤٥٥٣ بعث بها الباب العالى الى السفارة الروسية فى العاشر والعشرين من شهر حزيران (٩ تموز) سنه ١٩١٣ والى السفارة البريطانية فى الثانى عشر من شهر تموز من السنه المذكورة .

وفى التاسع والعشرين من شهر تموز سنه ١٩١٣ امضى " تصريح " فى مدينة لندن من قبل السر ادوارد غراى وابراهيم حقى باشا حول تحديد الحدود الجنوبية بين ايران وتركية . وبعد ذلك شرعت السفارة الروسية فى تلخيص اسس ومبادىء التحديد المقرر فى المراسلات المتعلقة بالحدود التركية الايرانية وقدمت الى الباب العالى مذكرة عدد ١٦٦ وتاريخها ٥ (١٨) اب سنه ١٩١٣ كما ان السفارة البريطانية قدمت اليه مذكرة مطابقة فى عين التاريخ فأجاب عليهما الباب العالى بمذكرة مطابقة مرقمة ٦٣ ٣٧٠ / ١٣ مؤرخة فى ٢٣ أيلول سنة ١٩١٣ .

وقد أسفرت المفاوضات التى دارت فيما بعد عن موافقة مندوبى بريطانية العظمى وايران وروسيه وتركية الاربعة المفوضين على الاحكام التالية :

أولا لقد تم الاتفاق على تعريف الحدود بين أيران وتركيه على الوجه التالى .

تبدأ الحدود فى الشمال من علامة الحدود رقم ٣٧ على الحدود التركيه الروسيه الكائنه بالقرب من سردار بولاق على الذروه الواقعه بين أراراط الصغير وأراراط الكبير . ثم تنزل نحو الجنوب عن طريق الاكام تارجة على الجانب الايرانى وادى دربند وسارتوس ومياه " يارم قيا " التى ترتفع الى جنوب جبل أيوب بك . وتترك الحدود بعد ذلك بولاق باشى وتستمر متبعة أعلى اكمة كائن طرفها الجنوبى فى الدرجة ٤٤ والدقيقة ٢٢ من الطول الغربى والدرجة ٢٩ والدقيقة ٢٨ من العرض الشمالى بوجه التقريب . ثم تسير متاخمة للجانب الغربى من الهور الممتد الى الغرب من يارم قيا وتقطع جدول صارى صومارة بين قريتى كرد مباران التركية . وبازركان (الايرانية) وبعد صعودها الى الاكمة الكائنه الى جنوب بازركان تتبع الالباب المسماة صارائلى وكر كلمة وقائلى بابا وجدوكه خسينة ودوه جى .

وبعد دوه جى يقطع الخط وادى اكرى جاى فى مكان يعينه قومسيون التحديد وفقا لمبدأ بقاء الوضع على ماكان عليه سابقا تاركا قريتى نادو ونقطو فى أيران .

وتقرر ملكية قريه قزيل قيا (بلاسور) بعد تدقيق وضعها الجغرافى على ان تعطى تركية الجانب الغربى من الصبب الموجود فى تلك المنطقه وتعطى ايران الجانب الشرقى منه .

واذا ترك خط الحدود النهائى قسما من الطريق الذى يمر بالقرب من قزيل قيا ويوصل منطقة بيا زيد بمنطقه وان خارج الاراضى العثمانيه فمن المفهوم بأن الحكومة الايرانية ستجعل المرور فى القسم المذكور من الطريق حرا للبرد العثمانيه والمسافرين والبضائع انما تستثنى من ذلك الجنود والقوافل العسكرية .

وبعد ذلك يصعد خط الحدود الى الاكام التى ستتكون منها الاصهاب الاتيـة:

قزيل زيارت وصارى جمنة ود مانلو وقرة بورغا والتل الكائن بـين حوضى ايرى جاى (الايرانى) ويللى كول (التركى) واورال داشـى ورشكان والتل الكائن بين اخورك ونافراوبواره بك زادان وجورى ماهينـة وخضر بابا واورستان ٠

اما بشأن منطقة كوتور فيطبق البروتوكول المؤرخ فى ١٥ (٢٨ ٥٠ تموز سنه ١٨٨٠ المعروف بأسم بروتوكول صارى قامش بحيث تبقى قريـة كه دلك فى تركية وقرية بيله جك ورازى ونحراتيل (هراتيل) ويلليـك (الاثنتين) وبابا مريك فى ايران ٠

وتتسلق الحدود وهى متبعـة اكمة مبر عمر وجبل سوار وبعد أن تترك خانتاكا على الجانب التركى تمر عن طريق الصهب المكون من مضيـق بورش خوران وجبال هارافيل دبله كووشين تل وساردول وكلامبوو كوبـه وروبركة بند وبرى خان وأسكندر وامنته وكوتول ويبقى وادى بجركا فى تركيـا وقريتا سارتك وسرد فى ايران وتمر الحدود من طرق كوتور الجنوبى علـى الاكمه التى ترتفع الى غربى قرية بهك الايرانيه ثم تتصل وهى متبعـة قمم جبل سربايد وست بذروة جبل زولت ٠

ومن جبل زولت تتبع الحدود بصورة متواصلة الصهب الكائن بـين المناطق الايرانية المسماة تركه درود شت ومركه دروسنجق حيكارى التركـى اى ذرى جبال شيشالى وجبل جوفرى وجبل بردبر وكوتاكوتر وكازى بك وأيوح رماى حلانه والجبال الواقعة الى غربى دينار ولامبر ٠ وبعد ذلك تصل الى مضيق شين بعد ان تترك فى الجانب الايرانى الحوض الذى يصب ـ بطريق اوشنو ـ فى بحيرة أرومية بما فى ذلك ينابيع نهر كادر (قادر) المعـروف باسم اب سركادر (الواقع واديه الى الغرب من جبل دلامير والى الشـرق من كرده) ٠

والى الجنوب من مضيق كله شين تترك الحدود حوض لاوينه بمـا فى ذلك وادى جومى كلى (الواقع الى شرق زرده كل والى الجنوب ـ

الغرب من سبى رز) على الجانب الايرانى ومياه راوندوز على الجانب التركى ثم تسير مارة بالقمم والمضايق التالية : سياه كوه وزرده كل وبوز وبارزين وسرشيوه وكوى خوجه ابراهيم . وبعد ذلك تواصل سيرها نحو الجنوب متبعه سلسلة جبال قنديل الرئيسية وتاركه على الجانب الايرانى احواض سواعد نهر كيالو من الجانب الايمن وهى جداول بروانان ؟ ـ وافاوتلى خاتان .

ومن المفهوم بأن العشائر التركية التى من عادتها قضاء الصيف فى الوديان المذكورة غد ينابيع كادر ولاوينية ستستمر على التمتع بمراعيها وفق غين الشروط المعمول بها فى الماضى .

وبعد أن يصل خط الحدود قمة سرقله (قلعة) كلين يمر من فوق زنوى جاسوسان ومضيق بامين ويقطع نهر وزنه بالقرب من جسر بردة بروان . وهنا على قومسيون التحديد ان يبت فى مصير قرية شينيه وفاقا لمبدأ بقاء الوضع على ماكان عليه سابقا) .

ثم بعد بردة براون يصعد خط الحدود الى سلسلة جبال توكابا كير وبردة سبيان وبردة عيد الفتح ومضيق كابى رش . وبعد ذلك يتبع الصب المكون من لاكاف كردود ونلرى ومضيق خان احمد وطرف تبه سالوس الجنوبى وهكذا تمر الحدود ما بين قرية قاندول (التركية) وقريتى كيش كيشيوا ومازنى اوه (الايرانيتين) وتصل الى مجرى نهر كيالو (ـ الزاب الصغير)

وبعد اتصال خط الحدود بمجرى نهر كيالو يسير متبعا اياه ـ باتجاه معاكس للمجرى وتاركا الضفه اليمنى منه (الان عجم) على الجانب الايرانى والضفة اليسرى على الجانب التركى . وعند وصول الحدود الى مصب نهر دجلة رشتى (احد سواعد نهر كيالو فى الجانب الايسر) تسير بأتجاه معاكس للنهر المذكور تاركة قريتى الوت وكوبرواغ . . على الجانب

الايرانى ومنطقه الان مايوند على الجانب التركى . وتترك مجرى النهر الذكور عند طرق جبل بالو الجنوب الغربى صاعدة الى طرف الشمالى الغربى من سلسلة جبال رسوركوف الممتدة الى الجنوب من ذلك النهر وتمر على اكمة سورو كوف تاركة منطقتى سيويل وشهوه كل على الجانب التركى .

وعند وصول الحدود الى النقطة الفلكية من جبال سوركوف - الواقعة تقريبا فى الدرجه ٣٥ والدقيقه ٤٩ من العرض الشمالى تمر فى اتجاة قرية جامباراو التى سيقرر مصيرها من قبل قومسيون التحديد وفاقا لمبدأ بقاء الوضع على ماكان عليه سابقا ثم يصعد الخط الى سلسلة الجبال التى توءلف الحدود بين منطقة بانه الايرانية ومناطق قزيحة وكالا شروبرد كجل وبشت والكاجال ود وبرا وباراحل وسبى كانا التركية . وبعد ذلك يصل الى مضيق توخويان من ثم تتثنى الحدود وهى متبعه الصبب تاره نحو الجنوب وطورا نحو الغرب مارة بطريق قم كوزا وبشت شهيدان وهزار مال وبالى كدرد كله ملاتك وكوه كوسة رشه قاصده منطقه ترة تل التركية من منطقة مريوان الايرانية .

ومن هناك الحدود جدول خليل ابار سائرة فى أتجاة المجرى الى حد ملتقاه بنهر جام قزلجه وبعد ذلك تتبع نهر جام قزلجه مع المجرى لحد مصب ساعده الايسر الذى يصب فى قرية بناوة سوته ثم تتبع جدول بناوة سوته مع المجرى وتصل بطريق مضيقى كله نافى صار وكله بيران . الى مضيق سورين - المعروف على مايظهر باسم جيكان او (جاقان)

ثم تصبح سلسله جبال اورامان الرئيسة الممتدة الى الجهة الشماليه الغربية والجنوبية الشرقية عبارة عن الحدود بين ايران وبين منطقة شهرزور - العثمانية . وتستمر الحدود عند بلوغها قيمه كيماجا (الى الجنوب الشرقى من سلم والى الشمال الغربى من شهر اوراماه) فى أتباع الاكتمة الرئيسيه الى محل تفرعها على الجانب الغربى وترتفع الى الشمال وادى ديروولى تاركة قريتى هانة كرملة ولوسود على الجانب الايرانى . اما فيما يخص القسم الباقى

من الحدود لحد نهر سيروان فعلى القومسيون ان يقوم بصورة أستثنائية لتحديد الارض اخذا بنظر الاعتبار التغيرات التى طرأت هناك ما بين السنة ١٨٤٨ والسنة ١٩٠٥ .

والى جنوب نهر سيروان تبدأ الحدود بالقرب من مصب نهر جام زمكان مارة بطريق جبل بيزل ومنه تنزل الى مجرى ميا جام ورشك ثم بعد ان تتبع الصبب الواقع بين المجرى المار الذكر وبين النهر الذى يسمى (حسب الخريطة المطابقه) بشت غروا او عند ارتفاعه الى جبل بنديمو تعود فتصعد الى قمة الجبل المذكور .

وبعد أن تسير الحدود متبعة اكمة بمو تعود فتتبع عند بلوغها سلسله جبال دربند د حول (دربند هور) نهر زبخينه عباسان لحد أقرب نقطه من قمة شو الدير (نقطه فلكيه) واقعة الى أسفل قرية ما ميشان . وتصعد الحدود الى هذه القمة وبعد ذلك تمر بطريق ذرى التلال التى يتألف منها صبب بين سهول تليكو وسرقلة ومن ثم بطريق جبال خولى باغان وعلى بك وبندركوك كرميك وستلكر واستيكوران - لحد النقطة الكائنة فى مضيق تنك حمام الواقع مقابل طرف جبال كراويز الشمالى .

ومن هناك تتبع الحدود مجرى نهر قوراطو لحد القرية المسماه بذلك الاسم . وعلى قومسيون التحديد ان يقرر مصير قرية قوراطو بالنظر الى قوميات سكانها . ومن ثم تمر الحدود بالطريق الواقع بين قريتى قوراطو وكوشى وبعد ذلك تسير على محاذاه ذرى جبل كيشلة واق داغ وبعد ان تترك قله سنبزى فى ايران تنثنى نحو الجنوب لبعد مخفر كانى بار العثمانى . ومن هناك تتبع نهر الوند مع المجرى لحد النقطة الكائنة على بعد مسافة ربع ساعة نزولا من ملتقاه بجدول كيلان . ومن تلك النقطة تستمر فى سيرها لحد نقطة صومتاخمة اب بخشان (وفق الخط المتفق عليه مع محمود شوكت باشا والمبين بصورة تقريبيه على الخريطة الملحقة بمذكرة السفارة الروسية المؤرخة فى ٥ (١٨ أب سنه ١٩١٣) تاركة نغط مقاطعة سبى فى تركية وبعد أن يتبع خط الحدود

جدول نفط روه سى ويبلغ نقطه تقاطع طريق قصر شيرين والجدول المذكور يعود فيواصل سيره على محاذاة جبل واربلند وكونزغ كيليشوفان وجبل غربى (تتمة جبل حجر يناجين) وعلى قومسيون التحديد ان يضع أتفاقية خاصة لتوزيع مياة كنكير (سومر) من بين الفرقاء ٠ ذوى الشأن

وبما أنه لم يتم البحث بالتفصيل فى قسم الحدود الواقع بين مندلى والنقطة الشمالية للخط المبين فى التصريح المنعقد فى لندن بتاريخ ٢٩ تموز (شويب) بين حقى باشا والسر ادوارد غراى ٠ فأن الموقعين فى أدناه يتركون البت فى ذلك القسم من الحدود لقومسيون التحديد ٠

واما بشأن التحديد من منطقة حويزة لحد الان فأن خط الحدود يبدأ من المحل المسمى ام الشر حيث ينفصل خورالدو من خور العظيم وتقع أم الشر الى شرق محل أتصال خور المحسين بخور العظيم على بعد تسعة أميال الى شمال الغربى من البساتين الواقعة فى الدرجة ٣١ ـ والدقيقة ٤٣ والثانية ٢٩ من العرض الشمالى ٠ ومن ام الشر ينثنى الخط نحو الجهة الجنوبية الغربية لحد درجه ٣٥ من الطول الغربى تقريبا فى الطرف الجنوبى من بحيرة صغيرة تعرف بأسم العظيم ايضا واقعة فى خور العظيم على مسافة قصيرة الى الشمال الغربى من شويب ٠ ومن هذه النقطه يواصل الخط سيرة نحو الجنوب على محازاة الهور لحد الدرجة ٣١ من العرض الشمالى ويتبعه سائرا نحو الشرق تماما لحد النقطة الكائنة الى الشمال الشرقى من كشك بصرة بحيث يترك هذا المحل فى الاراضى العثمانية ثم يسير الخط من هذه النقطة نحو الجنوب للحد قناة الجينى لحد نقطه أتصال المذكورة بشط العرب عند مصب نهر نازاليه ٠ ومن هذه النقطة تتبع الحدود مجرى شط العرب لحد البحر تاركة النهر وجميع الجزر الموجودة فيه تحت السيادة العثمانية مع مراعاة الشروط والاستثناءات التاليه ٠

(١) يعود مايلى الى ايران (١) جزيرة محلة والجزيرتين الواقعتين بين جزيرة محلة والضفة اليسرى من شط العرب (ساحل عباداں الايرانى و (٢) الجزر الاربع الواقعة بين شطيط معاوية والجزيرتين الكائنتين مقابل

منكوحى والتابعيتين لجزيرة عبادان و (٣) جميع الجزر الصغيرة الموجودة الان او التى قد تكون فيما بعد ما يتصل عند هبوط الماء بجزيرة عبادان او بالاراضى الايرانية أسفل نهر نزيلة ٠

ب ـ يبقى ميناء ومرسى المحمرة الحديثين الى فوق والى أسفل ملتقى نهر كارون بشط العرب ، تحت السلطة الايرانية عملا بما جاء فى معاهدة أرضروم بيد أنه ليس لهذا الامر مساس بحق تركية فى أستعمال هذا القسم من النهر كما ان سلطة ايران سوف لا تتنازل أقسام النهر الواقعة خارج المرسى ٠

جـ ـ يجرى تغيير ما فى الحقوق والعادات والاعراف الحالية فيما يتعلق بصيد الاسماك فى الضفة الايرانية من شط العرب وتشمل كذلك كله (الضفة) الاراضى التى تتصل بالساحل وقت هبوط الماء ٠

د ـ لا تتناول السلطة العثمانية اقسام الساحل الايرانى التى قد تغطيها المياة موقتا عند أرتفاعها او من جراء عوامل عرضية اخرى ولا تمارس السلطة الايرانية ـ على جانبها ـ على الاراضى التى قد تصبح مكشوفة بصورة وقتية ام عرضية عندما يكون مستوى الماء دون الحد الاعتيادى ٠

هـ ـ يستمر شيخ المحمرة على التمتع وفق احكام القوانين العثمانية بحقوق ملكيته فى الاراضى العثمانية ٠
ان خط الحدود المقرر فى هذا التصريح مبين بالاحمر على الخريطة الملحقة بهذا البروتوكول ٠

اما أقسام الحدود التى لم تذكر بالتفصيل فى خط الحدود المذكور فى اعلاة فتقرر على أساس مبدأ بقاء الوضع الراهن وذلك عملا بمنطوق المادة الثالثة من معاهدة أرضروم ٠

ثانيا يتم تحديد خط الحدود موقعيا من قبل قومسيون تحديد مؤلف من قوميسرى أربع حكومات يمثل كلا منها قوميسير واحد ونائب قوميسيرى ويحل النائب محل القوميسرى اذا دعت الحاجة ٠

ثالثا على قومسيون التحديد عند قيامه بالمهمة الملقاة عليه أن يمتثل الى ٠

(١) احكام هذا البرو توكول

(٢) النظام الداخلى للقومسيون المرفق بهذا (الذيل من هذا البروتوكول) ٠

رابعا اذا تضاربت اراء القوميسيرين بشأن خط الحدود فى أى قسم كان من الحدود قبل القوميسيرين العثمانى والايرانى ان يقدما فى ظروف ثمانى وأربعين ساعة بيانا خطيا كل بوجهة نظره الى القوميسيرين الروسى والبريطانى وعلى هذين القوميسرين ان يعقدا اجتماعا خصوصيا ويصدرا قرار فى المسائل المختلف عليها ويبلغا قرارهما الى زميليهما العثمانى والايرانى ويجب ان يدرج هذا القرار فى محضر الاجتماع العام وان يعترف بأنه ملزم لجميع الحكومات الاربع ٠

خامسا حالما يتم تحديد قسم من الحدود يعتبر ذلك القسم كأنه مثبت نهائيا والا يكون عرضة لاى تدقيق أو تعديل فيما بعد ٠

سادسا يحق للحكومتين العثمانية والايرانية ان توسسا اثناء سير أعمال التحديد مخافر على الحدود ٠

سابعا من المفهوم بأن الامتياز الممنوح بموجب الاتفاقية المؤرخة فى الثامن والعشرين من شهر ايار سنه ١٩٠٨م (٩ صفر سنة ١٣١٩ هجرية) من قبل حكومة صاحب الجلالة الامبراطورية شاه ايران الى وليم توكس دارسى والغاى تستغلة الان (عملا بمنطوق المادة التاسعة من تلك الاتفاقية ٠ شركة النفط الانكليزيه الفارسية المحدودة الكائن مقرها الرئيسى فى ونجستر هاوس بلندن (ويشار الى هذه الاتفاقية فى أدناه بكله (الاتفاقية فى الذيل (ب)

من هذا البروتوكول . وسوف يبقى نافذ العمل بصورة تامة مطلقة في كل الاراضي التي حولتها ايران الى تركيـــا بناء على احكام هذا البروتوكول والذيل (ب) منه .

ثامنا توزع الحكومتان العثمانية والايرانيـة على موظفي الحـــدود نسخ كافية من ترجمة البيان المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من نظام القومسيون الداخلي لكنه من المفهوم بأن النص الفرنسي وحده هو النص المعول عليـــه .

الامضاءات . لويس مالـــت
احتشام السلطنه محمـــود
سعيد حلـــيم
ميشيل ده جيبـــــر

معاهدة الحدود بين العراق وايران مع البروتوكول المرفق بها الموقع عليها في طهران في ٤ يوليو ١٩٣٧ .

صاحب الجلالة ملك العراق

من جهة

وصاحب الجلالة الامبراطور شاهنشاه أيران من جهة أخرى .

بناء على رغبتهما في توثيق عرى الصادقة وحسن التفاهم بين الدولتين وبغية وضع حد بصورة نهائية لقضية الحدود بين دولتيهما قد قررا عقد هذه المعاهدة وعينا عنهما مندوبين مفوضين لهذا الغرض .

صاحب الجلالة ملك العراق .

صاحب المعالي الدكتور ناجي الاصيل وزير خارجيه الدولة العراقية الملكية .

وصاحب الجلاله الامبراطوريه شاهنشاه ايران .

وصاحب المعالي عناية الله سميعي وزير خارجية الدولة الايرانية الامبراطورية

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة اتفقا على ما يأتي

المادة الاولى :

يوافق الفريقان السامیان المتعاقدان على أعتبار الوثائق التاليه بأستثناء التعديل الوارد في المادة الثانية من هذه المعاهدة وثائق مشروعة وعلى أنهما ملزمان بمراعاتها .

ا ـ البروتوكول المتعلق بتحديد التركية الايرانية والموقع عليه في الاستانة بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩١٣

ب محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنه ١٩١٤ .

ونظرا الى احكام هذه المادة وما عدا وارد في المادة الثانية يكون خط الحدود بين الدولتين عبن الخط الذي تم تعيينه وتخطيطه من قبل اللجنة المذكورة اعلاه .

المادة الثانية :

ان خط الحدود عند ملتقاه بمنتهى النقطة الكائنة في جزيرة شط (في الدرجة ٣٠ والدقيقة ١٧ والثانية ٢٥ من الغرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٩ والثانية ٢٨ من الطول الشرقي على وجه التقريب)

يعود فيتصل على خط ممتد عموديا من خط انخفاض المياه بثالوك شط العرب ويتبعه حتى نقطة كائنة امام الاسلكة الحاليـــــة رقم ١ عيادان (فى الدرجة ٣٠ والدقيقة ٢٠ والثانية ٤٠ و ٨ مـــن العرض الشمالى والدرجة ٤ والدقيقة ١٦ والثانية ١٣ من الطول الشرقى على وجه التقريب) ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيسير مع مستوى المياة المنخفضة متبعا تخطيط الحدود الموصوف فى محاضر جلسات السنه ١٩١٤ .

المادة الثالثة :

يقوم الفريقان الساميان المتعاقدان توا بعد التوقيع على هذه المعاهدة بتأليف لجنه لاجل نصب دعائم الحدود التى كانـــت قد عينت اماكنها اللجنة المذكورة فى الفقره (ب) من الماده الاولى من المعاهدة وتعيين دعائم جديدة مما ترى فائـــده فى نصبـه .

وتعين تشكيلات اللجنة ومنها اعمالها بترتيب خاصة يجرى بين الفريقين الساميين المتعاقدين .

المادة الرابعة :

تطبق الاحكام التالية على شط العرب أبتداء من النقطة الـــتى تنزل فيها الحدود البرية بين الدولتين الى النهر المذكـــور حتى عرض البحـــر .

أ يبقى شط العرب مفتوحا بالمساواة للسفن التجارية العائدة جميع البلدان وتكون جميع العوائد المجباة من قبيل اجور للخدمات الموداة وتخصص فقط لتسديد ـ بصـــورة عادلة ـ كلفة صيانة او تحسين طريق الملاحة ومدخـل شط العرب من جهة البحر ولتدارك النفقات المتكبـدة

لصالح الملاحة وتقدر العوائد المذكورة على أساس الحمولة الرسمية للسفن او مقدار انغطاسها او على كليهما معا .

ب- يكون شط العرب مفتوحا لمرور السفن الحربية والسفن الاخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية - والعائدة للفريقين الساميين المتعاقدين .

ج- ان هذه الحالة اى اتباع الحدود في شط العرب مرة اما المياه المنخفضه وتارة الثالوك او وسط المياة مما لا يؤثر على حق أستفادة الطرفين المتعاقدين بوجه ما في الشط كله .

المادة الخامسة)

لما كان للفريقين الساميين المتعاقدين مصلحة مشتركة في الملاحة في شط العرب كما هو معترف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة فأنهما يتعهدان بعقد اتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة وبشأن اعمال الحفر ودلالة السفن - وأستيفاء الاجور والفوائد والتدابير الصحية والتدابير اللازمة الاخرى في سبيل منع التهريب وكذلك بشأن كافة الامور المتعلقة بالملاحة في شط العرب كما هو معرف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة .

المادة السادسة :

تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد - بأسرع ما يمكن وتصبح نافذة من تاريخ تبادل الوثائق المذكورة واقرارا بما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران اعلاه على هذه المعاهدة .

كتب في طهران باللغات العربيه والفارسيه والفرنسية وعند وجود اختلاف يكون النص الفرنسي هو النص المعول عليه في ٤ تموز ١٩٣٧ .

التوقيع : ناجي الاصيل سميعي

بروتوكـــــول :

ان الفريقين الساميين المتعاقدين حين قيامهما بالتوقيع علـــى معاهدة الحدود بين العراق وايران متفقان على مايلى :ـ

١ لاجل تثبيت المقاييس الجغرافية المذكورة على وجه التقريب فى المادة الثانية من المعاهدة الانفة الذكر بصورة نهائية تؤلـــف لجنة خاصة من خبراء يعين كل من الفريقين الساميين المتعاقدين عددا متساويا منهم وتقوم اللجنه المشار اليها بتثبيت المقاييـــس المذكورة ضمن الحدود المعينة فى تلك المادة وتدوين نتائـــج التثبيت بمحضر يكون بعد ان يوقع عليه أعضاء اللجنة المشار اليها جزءا لا يتجزأ من المعاهدة ..

٢ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بعقد الاتفاقيه المنصوص عليها فى المادة الخامسه من المعاهده فى بحر سنه واحـــدة من تاريخ تنفيذ المعاهدة .

فاذا لم يكن فى الامكان عقد هذه الاتفاقية فى خـــلال السنة وذلك بالرغم من الجهود المبذولة من قبلهما يجوز عندئذ تمديد المدة المذكورة بأتفاق مشترك بين الفريقين الساميـــين المتعاقدين .

توافق الحكومة الايرانية الامبراطورية على أنه فى خلال مدة السنة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة وفى خلال تمديد هذه المدة ـ فى حاله ما اذا جرى التمديد المذكـــور تأخذ حكومة العراق على عاتقها وفق الاسس الحاليه المرعية امـر القيام بكافه الامور التى ستعالجها الاتفاقية المذكورة وتقـــوم الحكومة الملكية العراقية باطلاع الحكومة الايرانية الامبراطوريـة مرة كل ستة اشهر على الاعمال المنجزة والعوائد المجبـــأة والنفقات المتكبده وعلى جميع التدابير الاخرى المتخذه .

٣ ان الاجازة التى يمنحها احد الفريقين الساميين المتعاقديـن لاحدى السفن الحربية او لاحدى السفن الاخرى الحكوميـــة غير المستخدمة فى مقاصد تجارية العائدة لدولة ثالثـــة

لاجل الدخول فى احدى المرافىء العائدة الى ذلك الفريق السامى المتعاقد والواقعة فى شط العرب تعتبر اجازة منحت من قبل الفريق السامى المتعاقد الاخر وذلك لكى تتمكن السفينة المذكورة من أستعمال المياة العائدة له فى شط العرب عند مرورها منه ٠

مع ذلك عندما يمنح احد الفريقين الساميين المتعاقدين اجازة من هذا القبيل عليه ان يخبر بذلك الفريق السامى الاخر فورا ٠

٤- مع الاحتفاظ بما لايران من حقوق فى شط العرب فمن المفهوم انه ليس فى المعاهدة المبحوث عنها ما يخل بحقوق العراق — وواجباته وفق التعهدات التى قطعها للحكومة البريطانية فيما يخص شط العرب عملا بالمادة الرابعة من المعاهدة المؤرخة فى ٣٠ حزيران سنه ١٩٣٠ وفى الفقرة السابعة من ملحقها الموقع عليه بنفس التاريخ ٥ يبرم هذا البروتوكول فى نفس الوقت الذى تبرم فيه معاهدة الحدود ويكون ملحقا بها وجزءا لا يتجزا منها ويدخل فى حيز التنفيذ مع المعاهدة فى وقت واحد ٠

كتب هذا البروتوكول باللغات العربيه والفارسية والفرنسية وعند وجود اختلاف يكون النص الفرنسى هو النص المعمول عليه

كتب فى طهران بنسختين فى اليوم الرابع من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين ميلادية ٠

ناجى الاصيل سميعى

بيان الجزائر ٦ يوليـــو / ١٩٧٥

اثناء أنعقاد موتمر القمة للدول الاعضاء فى منظمـــة الاوبك فى عاصمة الجزائر وبمبادرة الرئيس هوارى بومديـــن تقابل مرتين صاحب الجلالة شاه ايران والسيد صدام حسين نائب رئيس مجلس قيادة الثورة واجريا محادثات مطولة حـــول العلاقات بين العراق وايران . وقد أتسمت هذه المحادثـات التى جرت بحضور الرئيس هوارى بومدين ببديع الصراحـــة الكاملة وبارادة مخلصة من الطرفين للوصول الى حل نهائى دائم لجميع المشاكل بين بلديهما وتطبيقا لمبادىء سلامة التراب وحرمة الحدود وعدم التدخل بالشئون الداخلية .

قرر الطرفان : السامیان المتعاقدان :

أولا اجراء تخطيط نهائى لحدودهما البرية بناء على بروتوكـــول القسطنطينية لسنه ١٩١٣ ومحاضر لجنة تحديد الحـــدود لسنه ١٩١٤ .

ثانيا تحديد حدودهم النهريه حسب خط تالوك .

ثالثا بناء على هذا سيعيد الطرفان الامن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة ويلتزمان من ثم على رقابة مشددة وفعالـــة على حدودهما المشتركة وذلك من اجل وضع حد نهائى لكـــل التسللات ذات الطابع التخريبى من حيث أتت .

رابعا كما أتفق الطرفان على اعتبار هذه الترتيبات المشار اليها اعلاه كعناصر لا تتجزأ لحل شامل وبالتالى فأن اى مساس بأحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر وسيبقـــى الطرفان على أتصال دائم مع الرئيس هوارى بومدين الذى سيقدم عند الحاجة معونة الجزائر الاخويه من اجل تطبيق هذه القرارات

وقد قرر الطرفان اعادة الروابط التقليدية لحسن الجـــوار والصداقة ذلك على الخصوص بازالة جميع العوامل السلبيـــة لعلاقاتهما وبواسطة تبادل وجهات النظر بشكل مستمر حـــول

المسائل ذات المصلحة المشتركة وتنمية التعاون المتبادل

ويعلن الطرفان رسميا ان المنطقة يجب ان تكون فـــى مأمن من اى تدخل خارجـــى ٠

وسيجتمع وزراء الخارجية من العراق وايران بحضور وزيـــر خارجية الجزائر بتاريخ ١٥ اذار ١٩٧٥ فى طهران وذلـــك لوضع ترتيبات عمل اللجنة المختلطة العراقية الايرانية الـــتى أسست من اجل تطبيق القرارات المتخذه فى أتفاق مشتـــرك والمنصوص عليها اعلاه وطبقا لرغبة الطرفين ستدعى الجزائـــر الى اجتماعات اللجنة المختلطة الايرانية ٠ العراقية وتحدد ـ اللجنة المختلطة جدول اعمالها وطريقة عملها والاجتماع اذا أقتضى الحال والتناول فى بغداد وطهـــران ٠

وقد قبل صاحب الجلالة شاه ايران بكل سرور الدعـــوة التى وجهها اليه سياده الرئيس احمد حسن البكر للقيـــام بزيارة رسميـة الى العراق علما أنه سيحدد تاريخ هذه الزياره فى اتفاق مشترك ٠

ومن جهة اخرى قبل السيد صدام حسين القيام بزيـــارة رسميـة الى ايران فى تاريخ يحدده الطرفان ٠

وقد آلى صاحب الجلاله الشاهنشاه والسيد صدام حسـين الا أن يعبرا بصفه خاصه عن امتنانهما الحار للرئيس يومديـــن الذى عمل بدافع من العواطف الاخوية وروح النزاهة على أقامة اتصال مباشر بين قادة الدولتين الساميتين وساهم بالتالى فـــى بعث عهد جديد للعلاقه بين العراق وايران وذلك تحقيقـــا للمصلحة العليا لمستقبل المنطقة المعنيـة ٠

معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وايران في ١٣ يونيو ١٩٧٥ :

ان سيادة رئيس الجمهورية العراقية وصاحب الجلالة الامبراطوريه شاهنشاه ايران . وبالنظر الى الارادة المخلصة للطرفين المعبر عنها اتفاق الجزائر الموقع في ٦ / اذار ١٩٧٥ في الوصول الى حل نهائي ودائم لجميع المسائل المعلقة بين البلدين .

وبالنظر الى الطرفين قد اجريا اعادة التخطيط النهائي لحدودهما البرية على أساس بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١١ ومحاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ وحددا حدودهما النهرية حسب خط الثالوك .

وبالنظر الى ارادتهما في اعادة تأمين والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة .

وبالنظر الى روابط الجوار التاريخية والدينية والثقافية والحضارية القائمة بين شعبي العراق وايران .

ولرغبتهما في توطيد روابط الصداقة وحسن الجوار وتعميق علاقاتهما في الميادين الاقتصادية والثقافية وتشجيع التبادلات والعلاقات الانسانية بين شعبيهما على أساس مبادئ سلامة الاقليم وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشئون الداخلية .

ولعزمهما على العمل لاقامة عقد جديد من العلاقات الودية بين العراق وايران على أساس الاحترام الكامل للاستقلال الوطني ومساواة الدول في السيادة .

ولايمانهما بالمشاركة كذلك في تطبيق مبادئ ميثاق الامم المتحدة وتحقيق اهدافه وأغراضه .

سيادة رئيس الجمهورية العراقية

سيادة سعدون حمادي وزير خارجية العراق .

صاحب الجلالة الامبراطوريه شاهنشاه ايران .

سيادة عباس علي خلعتبري وزير خارجية ايران .

الذين ، بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ووجداهما صحيحة ومطابقة للاصول ، اتفقا على الاحكام التاليه :

المادة الاولى : يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان ان الحدود الدوليه البريه بين العراق وأيران هى تلك التى جرى اعادة تخطيطها على الاسس وطبقا للاحكام التى تضمنها بروتوكول اعادة تخطيط الحدود البريه وملاحق البروتوكول المذكور أنفا ، التى هى مرفقة بهذه المعاهدة .

المادة الثانيه : يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان ان الحدود الدولية فى شط العرب هى تلك التى اجرى تحديدها على الاسس وطبقا للاحكام التى تضمنها بروتوكول تحديد الحدود النهرية وملاحق البروتوكول المذكور أنفا . التى هى مرفقه بهذه المعاهدة .

المادة الثالثة : يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بأن يمارسا على الحدود بصورة دائمة رقابة صارمة وفعالة لغرض وقف كل تسلل ذى طابع تخريبى من اى محل نشأ وذلك على الاسس وطبقا للاحكام التى تضمنها البروتوكول وملحقة المتعلقان بالامن على الحدود والملحقان بهذه المعاهدة

المادة الرابعة : يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان ان احكام البروتوكولات الثلاثه وملاحقها المذكورة فى المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه المعاهدة والملحقة بها والتى تكون جزءا لا يتجزأ منها . وهى احكام نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق بأيه حجة كانت . وتكون عناصر لا تقبل التجزئة لتسوية شاملة . وبالتالى فأن اى انتهاك لاحد مكونات هذه التسوية الشاملة يكون مخالفا بداهة لروح وفاق الجزائر .

المادة الخامسة : في نطاق اللامساسية بالحدود والمراعاة الدقيقة للسلامة الاقليمية للدولتين . يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان ان خط حدودهما البرية والنهرية متعذر مسه وانه دائم ونهائي .

المادة السادسة : (١) في حالة حصول خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة او البروتوكولات الثلاثة اوملاحقها يحل هذا الخلاف وفق المراعاة الدقيقة لخط الحدود العراقية الايرانية المشار اليه في المادتين الاولى والثانية في اعلاه ووفق مراعاة المحافظة على امن الحدود العراقية - الايرانية طبقا للمادة (٣) في أعلاه

(٢) يحل هذا الخلاف من جانب الطرفين الساميين المتعاقدين أولا عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة خلال فترة شهرين اعتبارا من تاريخ طلب احد الطرفين .

(٣) وفي حالة عدم الاتفاق يلجأ الطرفان الساميان المتعاقدان خلال مدة ثلاثة أشهر الى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة صديقة .

(٤) وفي حالة رفض احد الطرفين اللجوء الى المساعي الحميدة او فشل اجراءاتها يصار الى تسوية الخلاف عن طريق التحكيم خلال مدة لا تزيد على الشهر اعتبارا من تاريخ الرفض او الفشل .

(٥) في حالة عدم أتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين بصدد اجراءات التحكيم . يحق لاحد الطرفين الساميين المتعاقدين أن يلجأ . خلال خمسة عشر يوما التي تلي عدم الاتفاق . الى محكمة تحكيم .

ولغرض تشكيل محكمة تحكيم • ولكل خلاف يراد حله يعين كل من الطرفين السامين المتعاقدين احد رعاياه محكما ويختـــار المحكمان محكما اعلى • وفي حالة عدم تعيين الطرفين المتعاقدين السامين محكمها خلال فترة شهر ابتداء من تاريخ تسلم احـــد الطرفين من الطرف الاخر طلب التحكيم او في حالة عدم توصـــل المحكمين الى اتفاق بصدد اختيار الحكم الاعلى قبل نفاذ نفـــس المدة • فأن للطرف السامي المتعاقد الذي كان قد طلب التحكيم الحق في أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعـــين المحكم الاعلى • طبقا لاجراءات محكمة التحكيم •

(٦) لقرار محكمة التحكيم صفة الالزام والتنفيذ بالنسبه للطرفـــين السامين المتعاقدين •

(٧) يتحمل كل من الطرفين السامين المتعاقدين نفقات التحكـيم مناصفـة •

المادة السابعة : تسجل هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها طبقـــا للمادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة •

المادة الثامنة : يصادق كل من الطرفين السامين المتعاقدين على هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها طبقا لقانونه الداخلي •

تدخل هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها حـــيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذي سيتم فـــي مدينة طهـــران •

وبناء عليه فأن المندوبين المفوضين من قبل الطرفين السامين المتعاقدين قد وقعا هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها كتب في بغداد في ١٣ حزيران ١٩٧٥ •

عباس علي خلعتبري — وزير خارجيه ايـــران

سعدون حمـــادي — وزير خارجية العـــراق

لقد تم التوقيع على هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها بحضـــور سيادة عبد العزيز بوتفليقه عضو مجلس الثورة وزير خارجيـة الجزائر •

بروتوكول تحديد الحدود النهرية بين العراق وأيران :

طبقا لما تقرر في بلاغ الجزائر المؤرخ في ٦ / اذار ١٩٧٥ ، أتفق الطرفان المتعاقدان على الاحكام التاليه :

المادة الاولى : يؤكد الطرفان المتعاقدان ويعترفان بأن تحديد الحدود النهرية الدولية بين العراق وايران في شط العرب قد اجرى حسب خط الثالوك من قبل اللجنة المختلطة العراقية ـ الايرانية الجزائرية على أساس مايلي :

١ـ بروتوكول طهران المؤرخ في ١٧ اذار ١٩٧٥ .

٢ـ محضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع في بغداد في تاريخ ٢٠ / نيسان ١٩٧٥ والذي وافق ضمن امور اخرى على محضر اللجنة المكلفة بتحديد الحدود النهرية المكلفة بتحديد النهرية الموقع على ظهر الباخرة العراقية (الثورة) في شط العرب في ١٦ نيسان ١٩٧٥ ـ

٣ـ الخرائط المائية المشتركة التي بعد التحقيق منها في المكان وتصحيحها ونقل الاحداثيات الجغرافية لنقاط مرور خط الحدود في سنه ١٩٧٥ على تلك الخرائط ، وقع عليها الفنيون المختصون بعلم المياة من اللجنة الفنية المختلطة ووثقا بالامضاء المصدق رؤساء وفود العراق وايران والجزائر في اللجنة ان الخرائط المذكورة انفا والمذكورة في ادناة قد الحقت بهذا البروتوكول . وتكون جزءا لا يتجزأ منه .

خريطة رقم (١) مدخل شط العرب رقم ٣٨٤٢ المنشورة من قبل ـ الاميريالية البريطانية .

خريطة رقم (٢) السد الداخلي الى نقطه كبدا رقم ٣٨٤٣ المنشورة من قبل الاميريالية البريطانية .

خريطة رقم (٣) نقطة كبدا الى عبدال رقم ٣٨٤٤ المنشورة من قبل الاميريالية البريطانية .

خريطة رقم (٤) عبادان الى جزيرة ام الطويلة رقم ٣٨٤٥ المنشورة من قبل الاميريالية البريطانية .

المادة الثانية :

١ـ يتبع خط الحدود فى شط العرب الثالوك ٠ اى خط وسط المجرى الرئيسى الصالح للملاحة عند أخفض منسوب لقابلية الملاحة أبتداء من النقطة التى تنزل فيها الحدود البرية بين العراق وايران فى شط العرب حتى البحر ٠

٢ـ ان خط الحدود المعرف على الوجه المذكور فى الفقرة الاولى فى اعلاه يتغيير مع التغيرات التى يرجع أصلها الى أسباب طبيعة فى المجرى الرئيسى الصالح للملاحة ولا يتغير خط الحدود بالتغيرات الاخرى مالم يعقد الطرفان المتعاقدان اتفاقا خاصا لهذا الغرض ٠

٣ـ يجرى التحقيق من التغيرات المذكورة فى الفقره (٢) فى اعلاه بصورة مشتركة من قبل الاجهزة الفنية المختصة للطرفين المتعاقدين ٠

٤ـ فى حالة انتقال مجرى شط العرب او مصبه بسبب ظواهر طبيعية وادى ذلك الانتقال الى تغير فى العائدية الوطنية لاقليم الدولتين المختصتين او الاموال غير المنقولة ٠ او المبانى والمنشأت الفنية او غيرها فأن خط الحدود يستمر على كونه فى الثالوك ٠ طبقا لما نصت عليه الفقرة (١) فى أعلاه ٠

٥ـ مالم يقرر الطرفان بأتفاق مشترك بأن خط الحدود يجب ان يتبع من الان فصاعدا المجرى الجديد يجب أعادة المجرى الجديد يجب اعادة المياة على نفقة الطرفين الى المجرى كما كان عليه فى سنه ١٩٧٥ طبقا لما هو مشار اليه فى الخرائط الاربع المشتركة والمنصوص عليها فى الفقره (٣) من المادة الاولى فى أعلاه اذا ما طلب

ذلك احد الطرفين خلال السنتين اللتين تعقبان اللحظة التى تحقق فيها الانتقال ـ على يد احد الطرفين . وفى غضون ذلك يحتفظ الطرفان بحقوقهما فى الملاحة وفى الانتفاع من الماء فى المجرى الجديد .

المادة الثالثة :

(١) ان الحدود النهرية فى شط العرب بين ايران والعراق . كما جاء تعريفها فى المادة الثانية فى اعلاه قد رسمت بالخط المبين فى الخرائط المشتركة المذكورة فى الفقرة (٣) من المادة الاولى فى اعلاه .

(٢) اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتبار ان نقطة انتهاء الحدود النهرية تقع على خط مستقيم يوصل بين نهايتى الضفتين عند مصب شط العرب فى اخفض مستوى للجزر (اخفض مستوى للماء بالحساب الفلكى) وقد نقل رسم هذا الخط المستقيم على الخرائط المائية المشتركة المذكورة فى الفقرة (٣) من المادة الاولى فى اعلاه .

المادة الرابعة :

ان خط الحدود المعرف فى المواد (١) و (٢) و (٣) من هذا البروتوكول يحدد كذلك بأتجاه عمودى المجال الجوى وباطن الارض .

المادة الخامسة :

يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة عراقية أيرانية لتسوى خلال مدة شهرين وضع الاموال غير المنقولة والمبانى والمنشأت الفنيه أو غيرها التى قد تتغير تبعيتها الوطنية نتيجة لتحديد الحدود النهرية العراقية ـ الايرانية اما بطرق التخالص واما بطريق التعويض وأما بأيه صيغة اخرى مناسبة .

المادة السادسة :

بالنظر الى انجاز اعمال المسح فى شط العرب ووضع الخريطة المائية المشتركة المذكورة فى الفقرة (٣) من المادة الاولى فى اعلاه فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء مسح جديد

مشترك لشط العرب مرة كل عشر سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع هذا البروتوكول غير أن لكل من الطرفين الحق في أن يطلب القيام بمسوحات جديدة تجرى بصورة مشتركة قبل انتهاء مدة العشر سنوات .

المادة السابعة (١) يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نصف نفقات المسح تتمتع السفن التجارية والحكومية والعسكرية للطرفين المتعاقدين بحرية الملاحة في شط العرب . وأيا كان الخط الذي يحدد البحر الاقليمي لكل من البلدين في جميع اجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في بحر اقليمي الموءدية الى مصب شط العرب .

(٢) تتمتع السفن المستخدمة لاغراض التجارة والتابعة لبلاد ثالثة بحرية الملاحة في شط العرب على قدم المساواة وبلا تمييز وأيا كان الخط الذي يحدد البحر الاقليمي لكل من البلدين في جميع اجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في بحر اقليمي والموءدية الى مصب شط العرب .

(٣) يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يأذن بدخول شط العرب للسفن العسكرية الاجنبية لزيارة موانيه بشرط ان لا تعود هذه السفن لبلد في حالة المشاركة في حرب او نزاع مسلح او حرب مع احد الطرفين المتعاقدين وعلى أن يجرى تبليغ سابق الى الطرف الاخر في مدة لا تقل عن ٧٢ ساعة .

(٤) يمتنع الطرفان المتعاقدان في جميع الاحوال عن الاذن بدخول شط العرب للسفن التجارية العائدة لبلد في حالة المشاركة في حرب او نزاع مسلح او حرب مع احد الطرفين

المادة الثامنه (١) يجرى وضع القواعد المتعلقة بالملاحة في شط العرب من قبل لجنة مختلطة عراقية ـ ايرانية حسب مبدأ الحقوق ـ

المتساوية فى الملاحة للدولتين ٠

(٢) يوظف الطرفان المتعاقدان لجنة لوضع القواعد المتعلقة بمنع التلوث والسيطرة عليه فى شط العرب ٠

(٣) يتعهد الطرفان المتعاقدان بعقد اتفاقات لاحقه فى شأن المسائل المذكورة فى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة ٠

المادة التاسعة :

يعترف الطرفان المتعاقدان بأن شط العرب هو بصورة رئيسية طريق للملاحة الدولية ولذلك فأنهما يلتزمان بالامتناع عن كل أستغلال من شأنه أن يعيق الملاحة فى شط العرب والبحر الاقليمى لكل من البلدين فى جميع اجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة فى البحر الاقليمى والمؤدية الى مصب شط العرب ٠

كتب ببغداد فى ١٣ حزيران ١٩٧٥ ٠

عباس على خلعتبرى
وزير خارجية ايران

سعدون حمادى
وزير خارجية العراق

وقع بحضور سيادة عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة وزير خارجية الجزائر ٠

بروتوكول اعادة تخطيط الحدود البرية بين العراق وأيران :

طبقا لما تقرر في بلاغ الجزائر المؤرخ في ٦ / اذار ١٩٧٥ اتفق الطرفان المتعاقدان على الاحكام التالية ٠

المادة الاولى

(أ) يؤكد الطرفان المتعاقدان ويعترفان بأن اعادة التخطيط للحدود الدولية بين العراق وايران قد اجريت على الارض من جانب اللجنة المختلطة العراقية الايرانية الجزائرية على أساس ما يلي :

١ـ بروتوكول القسطنطينية لسنه ١٩١٣ ومحاضر جلسات لجنة تحديد الحدود التركية الفارسية لسنه ١٩١٤

٢ـ بروتوكول طهران المؤرخ في ١٧ اذار ١٩٧٥

٣ـ محضر اجتماع وزارة الخارجية الموقع عليه في بغداد في ٢٠ نيسان ١٩٧٥ والذي وافق ضمن امور اخرى على محضر اللجنة المكلفة بأعادة تخطيط الحدود البرية الموقع عليه في طهران في ٣٠ اذار ١٩٧٥ ٠

٤ـ محضر اجتماع وزارة الخارجية الموقع عليه في الجزائر مارس ١٩٧٥

٥ـ محضر وصفي لاعمال تخطيط الحدود البرية بين العراق وايران الذي حررته اللجنة المكلفة بتخطيط الحدود البرية المؤرخ في ١٣ حزيران ١٩٧٥ ويؤلف هذا المحضر الملحق رقم (١) الذي يكون جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول

٦ـ خرائط من مقياس ١ / ٥٠٠ر٠٠٠ التي رسم عليها خط الحدود البرية وكذلك مواقع الدعامات القديمة والجديدة وتؤلف هذه الخرائط الملحقة رقم (٣) الذي كون جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول ٠

٧ـ بطاقات وصفية للدعامات القديمة والجديدة

٨ـ وثيقة متعلقة باحد اثبات الدعامات الحدودية ٠

٩ـ صورة جويه لرقعة الحدود العراقية ـ الايرانية رسمت عليها بثقوب صغيرة مواقع الدعامات القديمة والجديدة ٠

ب- يتعهد الطرفان بأكمال وضع علامات الحدود بين الدعامتين ١٤ و ١٥ خلال مدة شهرين .

ج- يتعاون الطرفان المتعاقدان على وضع تصاوير جوية تخص الطرق البرية العراقية الايرانية لغرض استعمالها لرسم خط الحدود المذكورة انفالا عن خرائط من مقاس ١/ ٠٠ر٢٥ مع تأشيرة مواقع الدعامات وكل ذلك في مدة لا تتجاوز سنة واحدة اعتبارا من ٢٠/ مارس/ ٩٧٥ ودون ان يمس ذلك بوضع المعاهدة التي يكون هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ منها موضع التنفيذ وسيجرى نتيجة لذلك تعديل المحضر الوصفي للحدود البرية المذكورة في الفقره (٥) في اعلاه وستحل الخرائط الموضوعة طبقا لاحكام الفقره (ج) الحالية محل جميع الخرائط الموجودة .

المادة الثانية : تتبع الحدود الدولية بين العراق وايران الخط المبين في المحضر الوصفي والمرسوم على الخرائط المذكورة تباعا في الفقرتين (٥)، (٦) من المادة الاولى في اعلاه . مع اخذ احكام الفقرة (ج) من المادة المذكورة بنظر الاعتبار .

المادة الثالثة : ان خط الحدود المعرقب في المادتين الاولى والثانيه من هذا البروتوكول يحدد كذلك باتجاه عمودي المجال الجوي وباطن الارض .

المادة الرابعة : ينشيء الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة عراقية ايرانية لتسوية وضع الاموال غير المنقولة والمباني والمنشأت الفنية او غيرها التي تتغير تبعيتها نتيجة لاعادة تخطيط الحدود البرية العراقية الايرانية بروح من حسن الجوار والتعاون . اما بطريق التخالص وأما التعويض واما بأيه صيغة اخرى مناسبه . وذلك لتجنب اى مصدر للنزاع .

وستقوم اللجنة المذكورة بتسوية وضع الاموال العامة خلال مدة شهرين واما بخصوص المطالبات المتعلقة بالاموال الخاصة فتقدم للجنة خلال فتره لا تتجاوز شهرين علما أن تسوية وضع هذه الاموال الخاصة ستتم خلال مدة ثلاثه أشهر التاليه لذلك .

المادة الخامسة

(١) انشئت لجنة مختلطة من السلطات المختصة للدولتين لغرض الكشف على دعائم الحدود والتثبت من حالتها ويتم هذا الكشف سنويا في شهر ايلول على يد اللجنة المذكورة أنفا طبقا لجدول زمني تضعه اللجنة في وقت مناسب

(٢) يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين ان يطلب كتابة الى الطرف الاخر قيام اللجنة في أى وقت يكشف اضافي على الدعامات وفي هذه الحالة يتم الكشف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاجراء

(٣) تقوم اللجنة المشتركة في حالات الكشف بتحرير المحاضر المتعلقة به وترفعها موقعه من قبلها الى السلطات المختصه في كل من الدولتين وللجنة ان تقرر تشييد دعامات جديدة عند الحاجة بنفس مواصفات الدعامات الحالية شريطة ان لا يؤدى ذلك الى تغيير سير خط الحدود . وفي هذه الحالة على السلطات المختصة للدولتين ان تتحقق من الدعامات واحد اثباتها على الخرائط والوثائق ذات العلاقة التي ورد ذكرها في المادة الاولى من هذا البروتوكول وتقوم تلك السلطات بوضع الدعامات المذكورة انفا في محلها باشراف اللجنة المتخلطة التي تقوم بتحرير محضر عن الاعمال التي انجزت وترفعه الى السلطات المختصة في كل من الدولتين لكي يلحق بالوثائق المذكورة في المادة الاولى من هذا البروتوكول .

(٤) يتحمل الطرفان المتعاقدان معا كلفة صيانة الدعامات

(٥) على اللجنة المختلطة ان تعيد وضع الدعامات المنقولة في محلها وان تعيد تشييد الدعامات المدمرة او المفقودة وذلك على أساس الخرائط والوثائق المذكورة في المادة الاولى من هذا البروتوكول مع الحرص على عدم تغيير موقع الدعامات في جميع الاحوال . وتحرر اللجنة المختلطة في هذه الحالات محضرا عن الاعمال التي أنجزت وترفعة الى السلطات المختصة لكل من الدولتين .

(٦) تتبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المعلومات المتعلقة بحالة الدعامات وذلك لتامين أفضل السبل والوسائل لحمايتها وصيانتها .

(٧) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين حماية الدعامات ومقاضاة الافراد الذين أرتكبوا جريمة تحويل الدعامات المذكورة انفا عن موقعها او اتلافها او تدميرها .

المادة السادسة : اتفق الطرفان المتعاقدان على ان احكام هذا البروتوكول ، الذى جرى توقيعه بدون اى تحفظ ، ينظم من الان فصاعدا أيه مسألة حدودية بين العراق وايران ويتعهدان ان يحترما على هذا الاساس رسميا حدودهما المشتركة والنهائية .

كتب في بغداد في ١٣ حزيران ١٩٧٥ .

عباس علي خلعتبري — وزير خارجية ايران

الدكتور سعدون حمادي — وزير خارجية العراق

وقع بحضور سيادة عبد العزيز بو تفليقة عضو مجلس الثورة وزير خارجية الجزائر

البروتوكول المتعلق بالامن على الحدود بين العراق وايران ٠

طبقا للقرارات التى تضمنها اتفاق الجزائر الموقع فى ٦ اذار ١٩٧٥ ولاهتمامها باعادة الامن والثقة المتبادلتين اللتين نصابهما على طول حدودهما المشتركة ولعزمهما على ممارسة رقابة صارمة وفعالة على هذه الحدود فى سبيل وقف حوادث التسلل ذى الطابع التخريبى واقامة تعاون وثيق بينهما لهذا الغرض ومنع كل عمل تسللى او مرور غير شرعى عبر حدودهما المشتركة بقصد التخريب أو العصيان او التمرد ٠

وبالاشارة الى بروتوكول طهران الموقع فى ١٥/اذار/ ١٩٧٥ ومحضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع فى بغداد فى تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٧٥ ومحضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع فى الجزائر فى تاريخ ٢٠ مارس ١٩٧٥ فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الاحكام التالية :

المادة الاولى (١) يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات التى تخص كل تحرك للعناصر المخربة التى قد تحاول التسلل داخل احد البلدين بقصد ارتكاب اعمال التخريب او العصيان او التمرد فى ذلك البلد ٠٠

(٢) يتخذ الطرفان المتعاقدان الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحركات العناصر المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ويخبر كل منهما الاخر فورا عن هوية الاشخاص ومن المتفق عليه انهما يقدمان كافة الاجراءات لمنعهم من أرتكاب أعمال التخريب ٠

وتتخذ نفس الاجراءات تجاه الاشخاص الذين قد يتجمعون داخل اقليم احد الطرفين المتعاقدين بقصد أرتكاب اعمال الهدم او التخريب فى أقليم الطرف الاخر ٠

المادة الثانية : التعاون المتعدد الاشكال الذى اقيم بين السلطات المختصة للطرفين بخصوص غلق الحدود لغرض منع تسلل العناصر المخربة

يجرى التقيد به صعيد السلطات الحدودية للبلدين ويواصل ذلك حتى أرفع المستويات لوزراء الدفاع والخارجية والداخلية لكل من الطرفين .

المادة الثالثة : تم كما يلى تعيين منافذ التسلل القابلة لان تسلكها العناصر المخربة

١ـ منطقة الحدود الشمالية :ـ

من نقطة تقاطع الحدود العراقية ـ التركية ـ الايرانية . الى خانقين ـ قصر شيرين (داخل) : ٢١ نقطة .

٢ـ منطقة الحدود الجنوبية :

من خانقين ـ قصر شيرين (خارج) وحتى نهاية الحدود العراقية الايرانية : ١٧ نقطة .

٣ـ ان نقاط التسلل المذكورة فى اعلاه مبينة فى الملحق .

٤ـ وتدخل فى صنف النقاط المعينة فى اعلاه اية نقطة تسلل اخرى قد يجرى اكتشافها ويلزم غلقها ومراقبتها .

٥ـ تكون كافة نقاط المرور الحدودية بأستثناء تلك التى تخضع حاليا لرقابة السلطات الجمركية . ممنوعة من كل أجتياز

٦ـ بالنظر الى تطور العلاقات المتعددة الاشكال بين البلدين الجارين : فقد أتفق الطرفان المتعاقدان على أن يجرى فى المستقبل بالاتفاق بينهما أنشاء نقاط اخرى للمرور خاضعة لرقابة السلطات الجمركية .

المادة الرابعة : ١ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتخصيص الوسائل البشرية والمادية اللازمة لغرض ضمان غلق الحدود ورقابتها بصورة فعالة بحيث يمنع كل تسليح للعناصر المخربة من نقاط المرور المذكورة فى المادة الثالثة فى أعلاه

٢ـ وفى الحالة التى قد يعتبر الخبراء فيها نتيجة للخبرة المكتسبة فى الموضوع أنه يجب ان تتخذ اجراءات اكثر فعالية .

يجرى تحديد كيفية ذلك فى أثناء الاجتماعات الشهرية للسلطات الحدودية للبلدين . او خلال اللقاءات التى تتم عند الحاجة بين تلك السلطات .

وتبلغ نتائج اللقاءات المذكورة انفا وكذلك محاضرها الى السلطات الحدودية يجتمع رؤساء الادارات المعنية سواء فى بغداد او فى طهران من اجل التقريب بين وجهات النظر وتدوين نتائج اجتماعاتهم فى محضر .

المادة الخامسة : ١ـ يسلم الاشخاص المخربون المقبوض عليهم الى السلطات المختصة للطرف الذى جرى فى أقليمة القبض عليهم ويطبق عليهم التشريع النافذ .

٢ـ يستعلم الطرفان المتعاقدان بالتبادل عن الاجراءات المتخذه تجاة الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة (١) فى أعلاه

٣ـ فى حالة عبور الحدود من قبل الاشخاص المخربين الهاربين يجرى الادلاء العاجل بذلك الى سلطات البلد الاخر التى تتخذ جميع الاجراءات اللازمة للمساعدة فى الغاء القبض على الاشخاص المذكورين انفا .

المادة السادسة : يجوز عند الحاجة وبأتفاق الطرفين المتعاقدين ان تقرر مناطق محرمة من اجل منع الاشخاص المخربين من تحقيق اغراضهم

المادة السابعة : تشكل لجنة مختلطة دائمة ، مكونة من رؤساء الادارات الحدودية ومن ممثلى وزارة الخارجية لكل البلدين . وذلك لغرض أقامة وتطوير تعاون نافع بالتبادل للطرفين وتنفذ اللجنه اجتماعين سنويا (فى بداية كل نصف سنة من التقويم الغريغورى)

على أنه يجوز بناء على طلب احد الطرفين عقد أجتماعات استثنائية لغرض دراسة افضل أستخدام للوسائل المعنوية والمادية بقصد غلق الحدود ومراقبتها وكذلك فعالية وحسن

تطبيق الاحكام الاساسية للتعاون المنصوص عليه في هـــذا البروتوكول .

المادة الثامنة : أن احكام هذا البروتوكول المتعلق بغلق الحدود ومراقبتهـــا لاتمس احكام الاتفاقات الخاصة بين العراق وايران المتعلقـــة بحقوق الرى وتحديد الحـدود .

المادة التاسعة : يقصد ضمان امن الحدود النهرية المشتركة في شط العـــرب ومنع تسلل العناصر المخربة من الجهتين ، يتخذ الطرفـــان المتعاقدان الاجراءات الملائمه ولا سيما بأقامة مراكز ومراقبـــة وبأن تلحق بها زوارق الدورية .

كتب في بغداد في ١٣ / حزيران / ١٩٧٥

عباس علي خلعتـــبري — وزير خارجية ايـــران

سعـدون حمـــادي — وزير خارجيـة العـــراق

وقع بحضور سيادة عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة وزير خارجيـــة الجزائـــر .

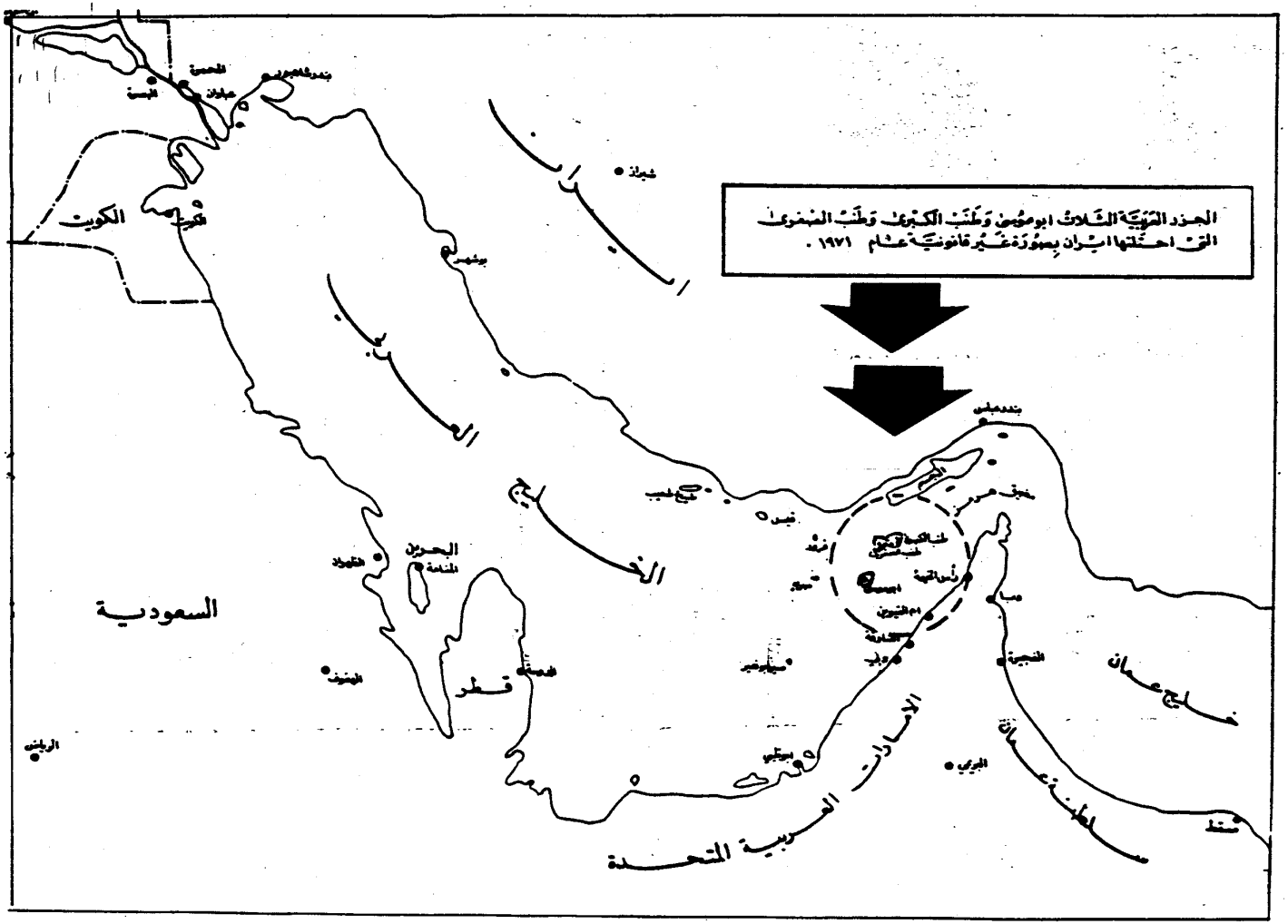
الجزر العربية الثلاث ابو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى
التي احتلتها ايران بصورة غير قانونية عام ١٩٧١ .
الكويت
السعودية
قطر
البحرين
الخليج
الامارات العربية المتحدة
سلطنة عمان
خليج عمان

جدود شط العرب بعد توقيع معاهدة الحدود لعام ١٩٣٧

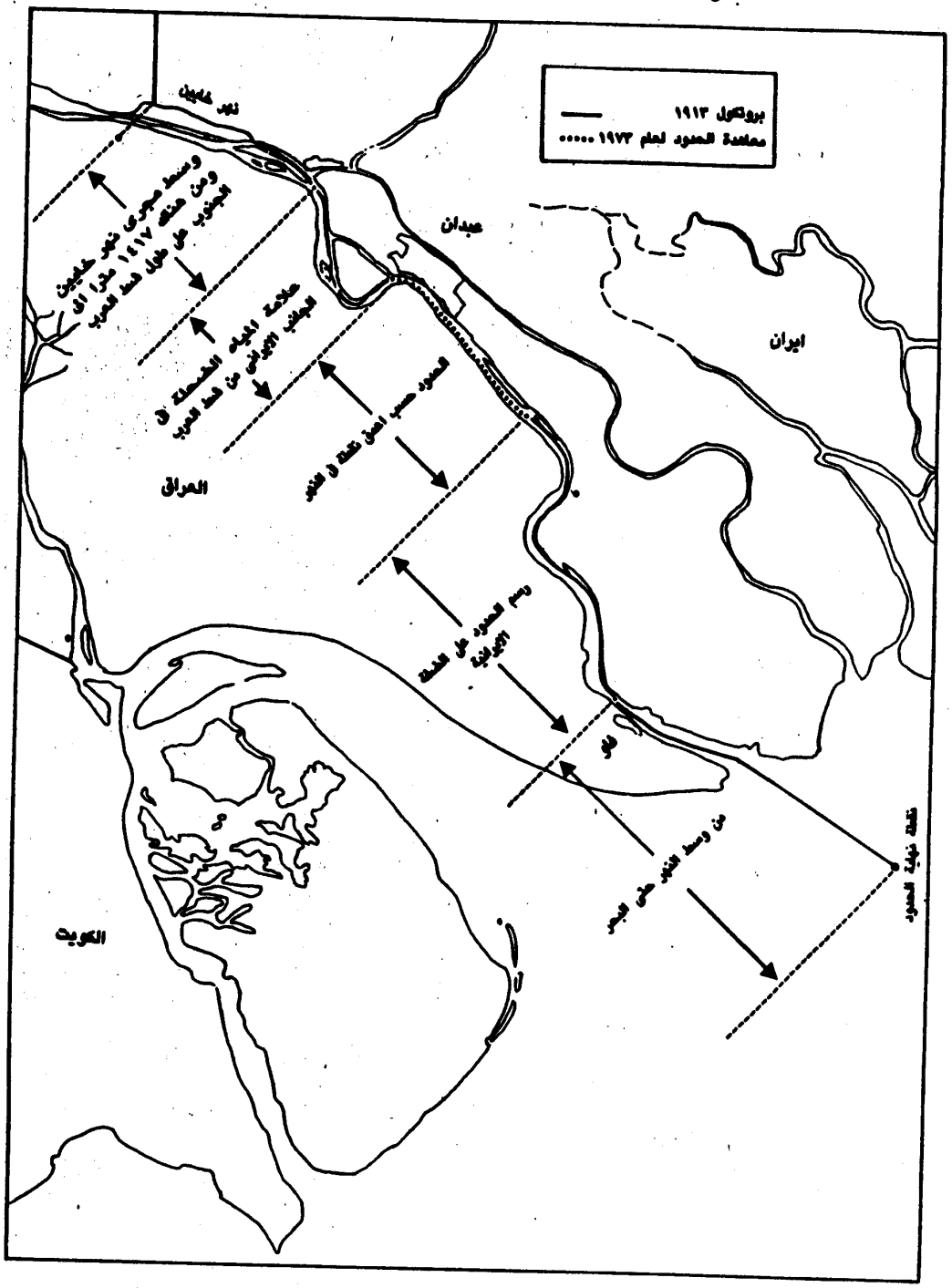

بروتوكول سنة ١٩٧٥ : التأثيرات على خط حدود شط العرب

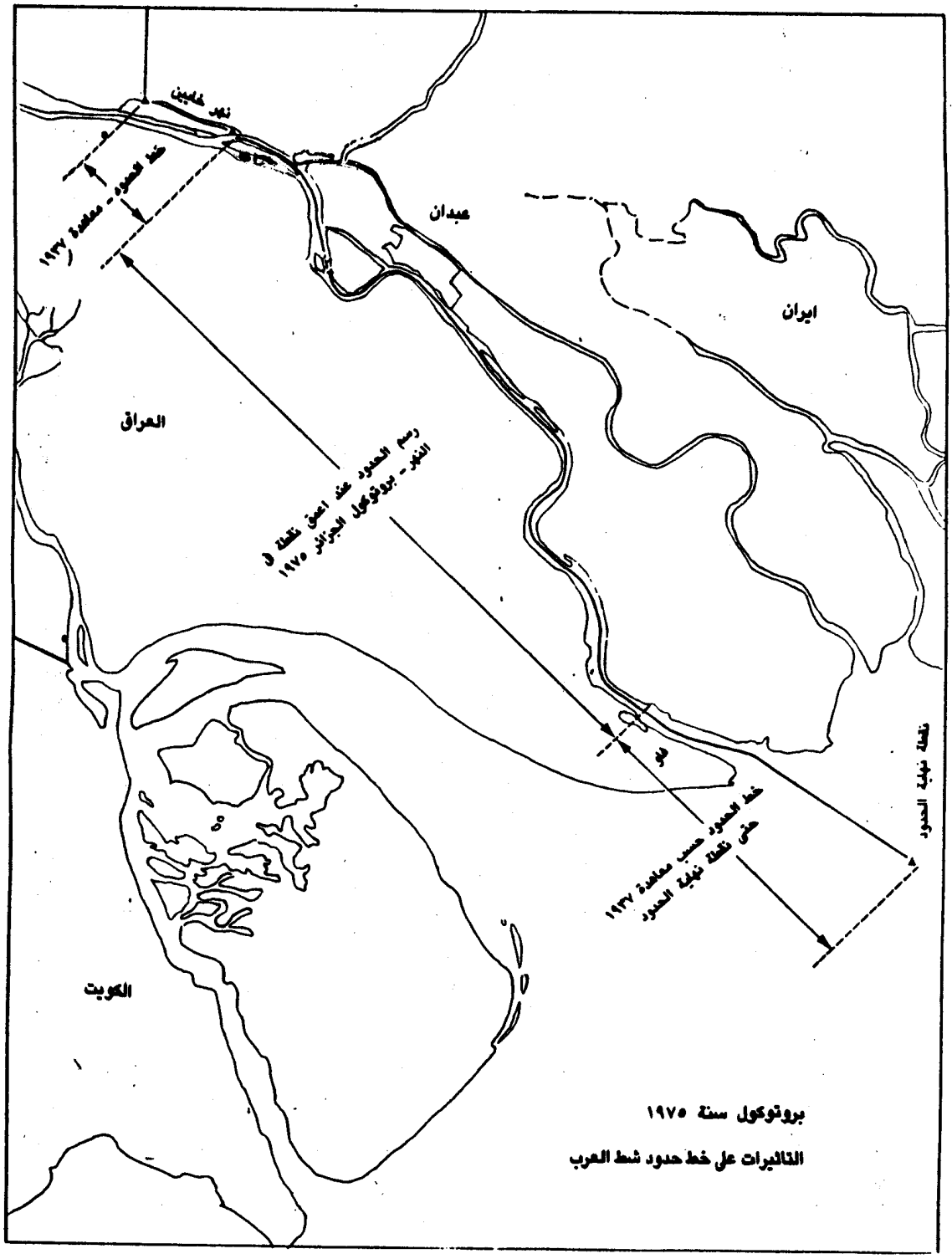

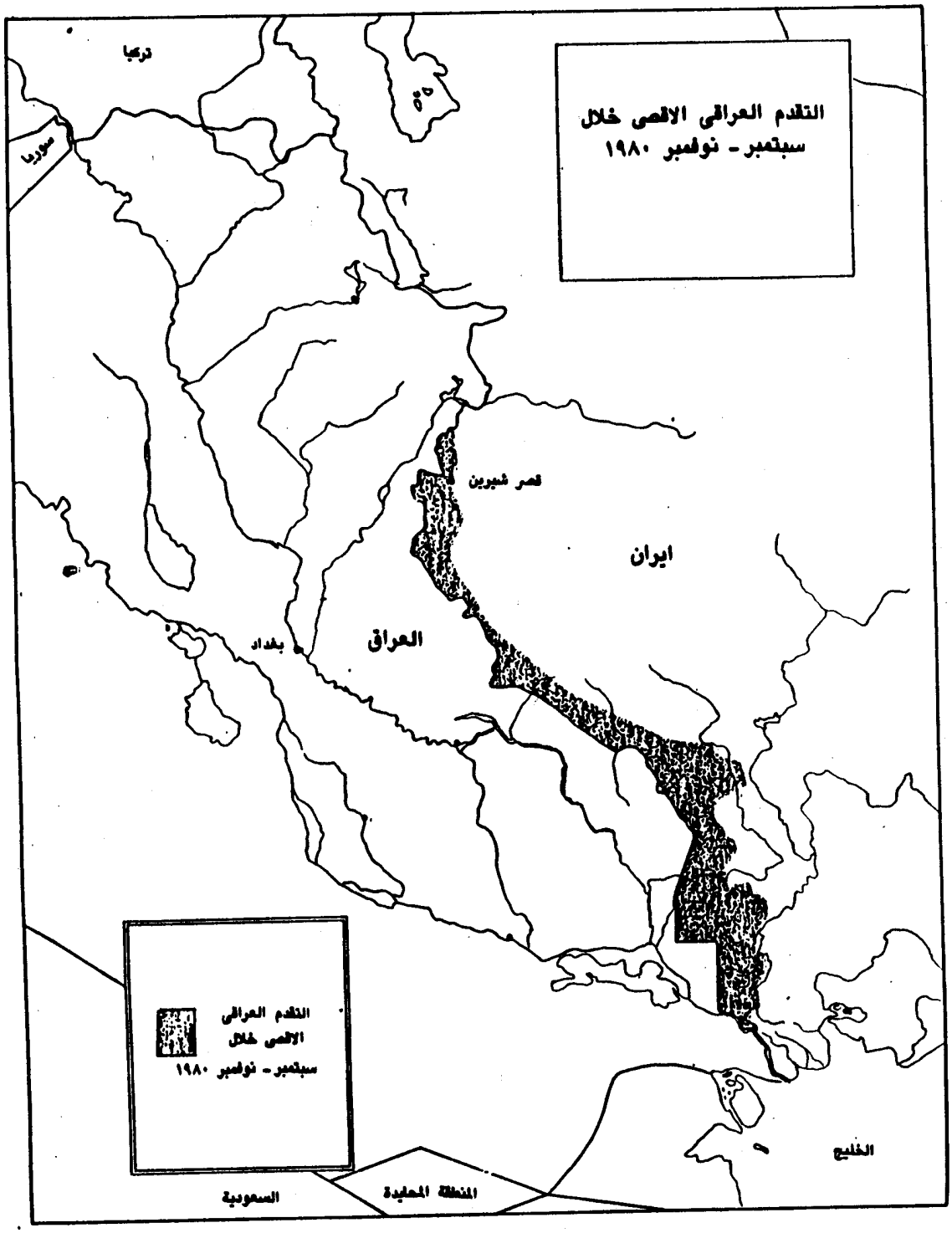
التقدم العراقي الاقصى خلال
سبتمبر - نوفمبر ١٩٨٠
تركيا
سوريا
قصر شيرين
ايران
العراق
بغداد
التقدم العراقي
الاقصى خلال
سبتمبر - نوفمبر ١٩٨٠
الخليج
المنطقة المحايدة
السعودية

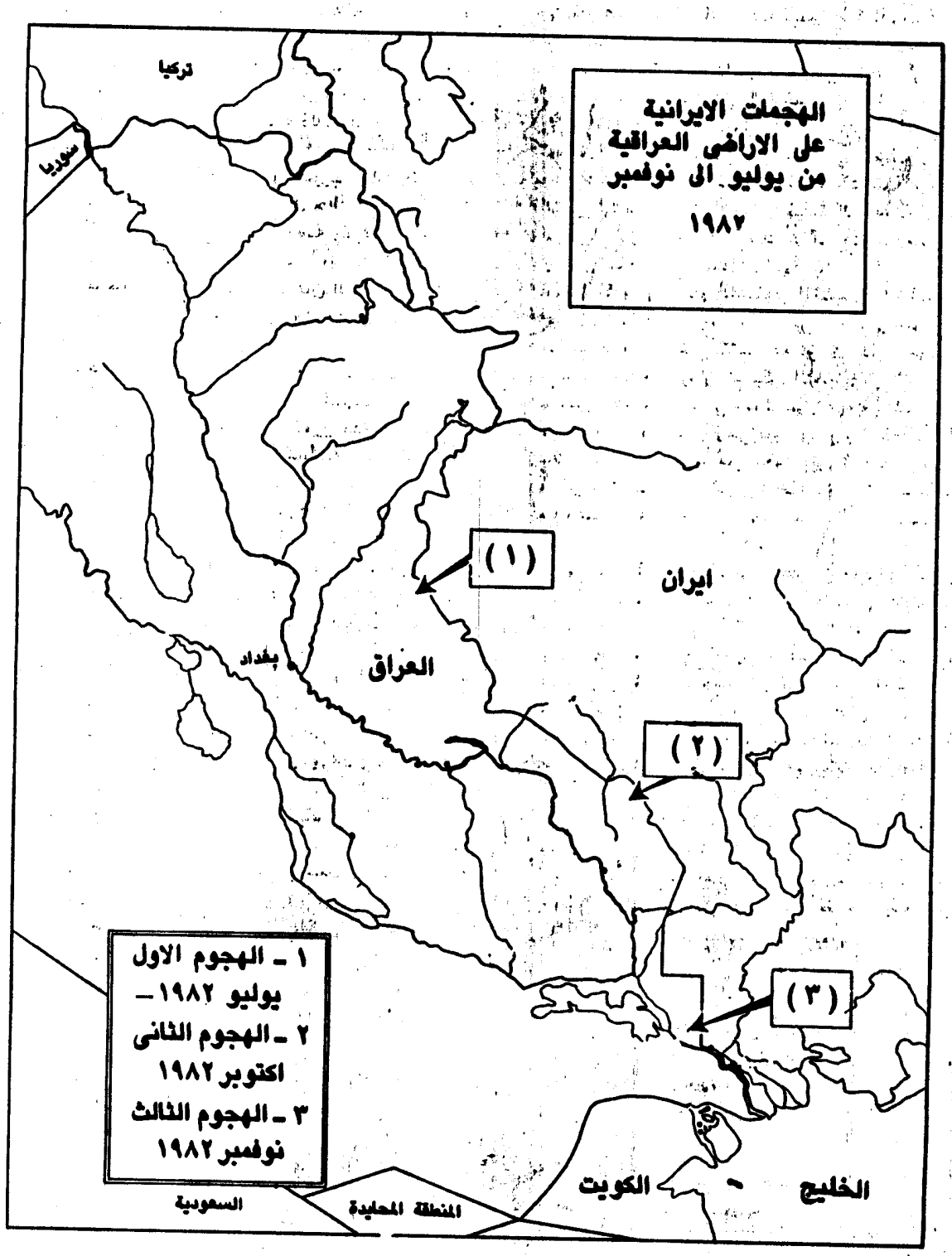
الهجمات الايرانية
على الاراضى العراقية
من يوليو الى نوفمبر
١٩٨٢
تركيا
سوريا
ايران
العراق
بغداد
(١)
(٢)
(٣)
١ ـ الهجوم الاول
يوليو ١٩٨٢ ـ
٢ ـ الهجوم الثانى
اكتوبر ١٩٨٢
٣ ـ الهجوم الثالث
نوفمبر ١٩٨٢
السعودية
المنطقة المحايدة
الكويت
الخليج

الفهـــــــرست

		الصفحة من	الى
مقدمه :			
الفصل الاول	الجذور التاريخيه للصـــــراع		
	المبحث الاول من بدايه الصراع حتى عام ١٩٠٠	٤	١٥
	المبحث الثانى من عام ١٩٠٠ حتى بدايه الحرب	١٦	٢٣
الفصل الثانى	الاسباب التى ادت الى الصراع من وجهه نظر القانون الدولى		
	المبحث الاول أسباب الصراع من وجهه النظر العراقيـــة	٢٤	٢٨
	المبحث الثانى أسباب الصراع من وجهه النظر الايرانيـــة	٢٩	٣٢
الفصل الثالث	المجتمع الدولى والصـــــراع		
	المبحث الاول المنظمات الدوليه والنـــــزاع	٣٣	٤٤
	المبحث الثانى موقف الدول الاسلاميه والكبرى من الصراع	٤٥	٥٣
الفصل الرابع	المبحث الاول مدى مشروعيه أستخدام القوه فى العلاقات الدوليه	٥٤	٦٠
	المبحث الثانى كيفيه انهاء العمل بالاتفاقيات الدولية	٦١	٦٦
	المبحث الثالث القانون الدولى الانسانى والحرب العراقيه الايرانيه	٦٧	٧٨
	المبحث الرابع الحرب العراقيه الايرانيه البدايه والنهايه .	٧٩	٨٨
الخاتمة	رأى الباحث .	٨٩	٩٥
المراجـــع	مراجع البحث من كتب القانون والسياسة والمجلات العلمية والسياسية والجرائد اليومية والمجلات الدورية الشهريـــة والسنوية .	٩٦	٩٧
الفهرست			٩٨